جامعة ابن خلدون – تيارت–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق
التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

الموضُـــوع:

حقوق المحبوس في ظل السياسة العقابية الحديثة

من إعداد الطالبتين:
- بن سالم شيماء
- بن جارة إيمـان

إشراف الأستاذ الدكتور:
د. بوراس عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
أ.د قوسم حاج غوثي	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
أ.د بوراس عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	مشرفا مقررا
أ.د شامي أحمد	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا
أ. بوشي يوسف	أستاذ التعليم العالي	عضوا مدعوا

السنة الجامعية : 2022 / 2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

من باب قول الرسول صلى الله عليه وسلم"من لاشكر الله لا شكر أحد" الشكر للمولى عز وجل الذي نعم علينا لنتمم هذا العمل العلمي المتواضع وأسمى كلمات التقدير والامتنان لأستاذنا الفاضل المشرف الدكتور "بوراس عبد القادر" الذي رافقنا طيلة البحث بنصائحه وتوجيهاته القيمة.

وندعو الله عز وجل أن يوفقه في حياته العملية كما نتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة مناقشة رئيسا ومناقشا.

كما لا ننسى أن نشكر كل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد إلى جميع الأساتذة الذين لم يبخلوا علينا بمعارفهم.

إهداء

إلى التي ظلت شمعة تحترق في صمت من أجل أن تضئ لي دربي وزرعت في نفسي التفاؤل ولم تبخل يوما بنصيحتي أو دعوة صالحة.

إلى جوهرتي الغالية "أمي" حفظها الله وأطال عمرها

إلى الذي كان درع أمان وتحمل عبئ الحياة "والدي العزيز"

إلى زوجتي التي كانت سندا لي في مواصلة مشواري العلمي وأولادي حفظهم الله ورعاهم.

إلى هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

شيماء

إهداء

إلى التي ظلت شمعة تحترق في صمت من أجل أن تضئ لي دربي وزرعت في نفسي التفاؤل ولم تبخل يوما بنصيحتي أو دعوة صالحة.

إلى جوهرتي الغالية "أمي" حفظها الله وأطال عمرها

إلى الذي كان درع أمان وتحمل عبئ الحياة "والدي العزيز"

إلى زوجتي التي كانت سندا لي في مواصلة مشواري العلمي وأولادي حفظهم الله ورعاهم.

إلى هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

ريمان

مقدمة

كنت السجون في مطلع القرن الثامن عشر مأساوية ورديئة، يعم فيها فساد النظام وسوء الإدارة حتى غدت أوكارا قذرة لممارسة الرذيلة بسبب تحولها إلى بيوت تفتقر إلى الحد الأدنى من الضبط والإدارة المركزية حتى انقلب السجن إلى دار للحفظ والإيواء والحجز دون أي اهتمام لما يجري في داخله، وتحقيق أي هدف إصلاحي.

حيث أن النشاط الإداري للسجون في هذه المرحلة قد تميز بالبساطة وعدم التعقيد لكونه لا يتطلب أكثر من بناء أماكن تستخدم كسجون يتم تزويدها بالوسائل اللازمة التي تحول دون هروب المسجون وإفلاته من العقاب، ومن بين الوسائل والمعدات التي يتم تجهزها خصيصا للسجناء على سبيل المثال الأسوار الضخمة والحراس ذوي الأجسام القوية والأبواب المصفحة، إضافة إلى ذلك أنها تميزت بسوء معاملة المساجين، وإهمال ما يجري بداخل السجن، حيث أنها أصبحت أماكن خصبة لممارسة الإجرام بدلا من التقليل منه ومحاربته.

صدر الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين وذلك بمثابة الإعلان الرسمي لانخراط الجزائر وتبنيها للمبادئ الإنسانية في مجال معاملة وإصلاح المساجين، إلا أن هذا القانون تم إلغاؤه بصدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 الصادر بتاريخ 2005/02/06، وذلك في نص المادة 172 منه، حيث أصبح لا يجري نفعا في وقتنا الحالي، وذلك بتنوع وتطور الجرائم في مختلف الميادين، مما أدى إلى زيادة عدد السكان واكتظاظ السجون بسبب عدم المتابعة بعد الإفراج خاصة فئة الاتكلسيين.

هي إمكانية الفرد دون أي جبر أو شرط أو ضغط خارجي على اتخاذ قرار أو تحديد خيار من عدة إمكانيات موجودة. مفهوم الحرية يعين بشكل عام شرط الحكم الذاتي في معالجة موضوع ما. والحرية هي التحرر من القيود التي تكبل طاقات الإنسان وإنتاجه سواء كانت قيوداً مادية أو قيوداً معنوية، فهي تشمل التخلص من العبودية لشخص أو جماعة أو للذات، والتخلص من الضغوط المفروضة على شخص ما لتنفيذ غرض ما.

سنفصل ما تقدمنا به في على فصلين، يتفرع عنها مباحث ثم مطالب ثم فروع، لكي نخرج في نهاية هذه الدراسة بفكرة علمية صحيحة ومتكاملة فيما يتعلق بموضوعنا.

✓ **أهمية الموضوع:**

تتجلى أهمية البحث في العناصر الآتية:

– إن أهمية السجون في التنمية الوطنية تظهر من خلال أدائها للدور الأمني بعزلها الأشخاص الذين تسببوا بفعل سلوكاتهم المنحرفة؛

– أهمية هذه الدراسة تكمن في وجوب الاهتمام بهذه لفئة من المجتمع التي كانت ضحية ظروف اجتماعية وعوامل شخصية دفعتها إلى السلوك المنحرف ولإنقاذها يتم ذلك عن طريق التربية والتكوين والعلاج وتمكينها من وسائل العيش والحياة الكريمة في المجتمع؛

– القانون 04/05 هو قانون جديد جاء بمجموعة من المواد منحت للمحبوس مجموعة من الحقوق والامتيازات والضمانات في سبيل حفظ حقوقه وضمانا لحريته؛

– تكمن أهمية الموضوع في الجهود المبذولة من طرف الباحثين والدولة على حد سواء في إصلاح المجرم وذلك بالبحث على العقوبة الأنجح والإصلاح لمنعه من العودة إلى الإجرام وجعله فردا صالحا في المجتمع؛

– جاء قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للحبوسين رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 بأحكام جديدة تهدف في مجملها إلى أنسنة ظروف الاحتباس ووضع آليات وأنظمة تساعد على تسهيل عملية إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه في المجتمع.

✓ **أسباب اختيار الموضوع:**

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع إلى مجموعة من الأسباب الذاتية والموضوعية وهي:

فالأسباب الذاتية هي أن السبب الرئيسي الذي دفعنا لاختيار هذا الموضوع هو وجود مجموعة من معتادي الإجرام أصبح السجن لا يشكل لهم أي حرج ولا يعير من نمط حياتهم شيئا، لذلك نجد أنهم تارة داخل السجن وتارة أخرى خارجه ما دفعنا إلى التساؤل عن عدم تأثير الحبس أو العقوبة على سلوكهم الإجرامي وهل من قانون أصلح لإعطاء كل ذي حقه.

أما الأسباب الموضوعية هو أن مدى احترام حقوق المحبوسين أصبح مقاسا لديمقراطية الدول، مما جعل هذا الموضوع يأخذ أبعادا سياسية أكثر منها قانونية أو اجتماعية أحيانا.

في الجزائر لم يول الباحثون في مجال العلوم الجنائية إلى العناية اللازمة بفئة المحكوم عليهم والمعاملة العقابية التي يجب أن يخضعوا لها، حيث أن القليل منهم تناول هذا الموضوع، وبذلك فإننا من خلال هذا البحث نحاول سد النقص الواضح في المكتبة.

ومن الأسباب الرئيسية الجديرة بالذكر هو محاولة معرفة إن جاء القانون 04/05 بالجديد ولذلك فيما يخص بالمساجين وهل هو نظام أصلح يمكن إتباعه وتطبيقه في السجون الجزائرية.

✓ **أهداف البحث:**

يعتبر موضوع النظام القانوني للمحبوس في ظل القانون رقم 04/05 من المواضيع الحيوية في المجتمع، حيث أن في مجتمعاتنا العربية والإسلامية نحن أولنا من غيرنا بالاهتمام بهذه المواضيع، فالتطرق إلى مثل هذا الموضوع أصبح مطلبا علميا في ظل الاهتمام المتزايد برعاية السجناء وضما حقوقهم كمدخل من مداخل وقاية المجتمع من الجريمة.

الهدف الأساسي من العقوبة هو الإصلاح والتهذيب والعمل على إعادة احتواء الجاني في المجتمع بالتأهيل والرعاية الاجتماعية الاحترافية المناسبة، وهو ما يؤكد أن إصلاح المجتمع وصلاح الجاني متلازمان، وهو ما يعني أن الحرب ضد الجريمة لا تعني أبدا الحرب على الشخص الجاني، لأن الجريمة ليست المجرم أو الجاني وأن حماية المجتمع من الجريمة تتطلب حماية الجاني نفسه، وحماية المجرم من العودة إلى الجريمة.

الهدف الرئيسي الذي تسعى لتحقيقه أي سياسة عقابية في العالم هو تحويل المجرم أثناء قضاء فترة عقوبته إلى رجل شريف.

الإشكالية:

وعلى ذكر ما سبق ارتأينا إلى طرح الإشكالية التالية:

هل المشرع الجزائري قام بتقديم حماية كافة للسجين؟

✓ **الأسئلة الفرعية:**

وعلى ضوء هذا التساؤل الرئيسي، يمكن تجزئته إلى تساؤلات فرعية كما يلي:

- ما هو الجديد الذي جاء به قانون تنظيم السجون 04/05؟
- ما هي المبادئ الأساسية لحماية المساجين؟

- ما هي الأهداف المدرجة لحماية حقوق المحبوسين في ظل القانون 04/05؟

✓ **الدراسات السابقة:**

لقد نالت الدراسات السابقة والتي اعتمدناها كمرجعية لبحثنا قسطا وافرا فيما يتعلق في النظام القانوني لقانون المحبوسين في ظل القانون رقم 04/05، لكن الدراسات التي تتعلق بهذا الموضوع قليلة جدا.

أشارت هذه الدراسة إلى بيان أنظمة الاحتباس والمراكز المخصصة لوضع المحبوسين فيها، حيث تختلف دراستي عن سابقتها كونها بينت أنظمة الاحتباس وأساها داخل المؤسسات العقابية وخارجها، إضافة إلى تصنيف المحبوسين في كل مؤسسة، وذلك حسب درجة الخطورة التي يتميز بها كل مجرم، بالإضافة إلى أساليب إعادة إدماج المحبوسين وتأهيلهم، حيث اعتمدنا في دراستنا لموضوع هذا البحث إلى كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أهداف إصلاح المنظومة العقابية في ظل القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تأليف بن زينب سارة، وتكييف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05، رسالة ماجستير في القانون الجنائي لبوربالة فيصل.

✓ **منهج البحث:**

فيما يتعلق بالمنهج العلمي الموظف في هذا الدراسة فإننا نرى أن طبيعة الموضوع الذي نتناوله يفرض علينا استعمال المنهج الوصفي التاريخي من خلال دراسة ووصف المؤسسات العقابية والأساليب والأنظمة القائمة على تطبيق المعاملة العقابية وتبيان مدى فعاليتها في تحقيق وظيفة الإدماج، بالإضافة إلى تحليل ودراسة أساليب إعادة التربية والإدماج الخاص بالمحبوسين.

✓ **صعوبات البحث:**

باعتبار أن كل عمل فكري أكاديمي لابد له من أن يواجه مجموعة من الصعوبات والتي تختلف حتما من بحث إلى آخر، حيث قد واجهتنا أثناء إعداد بحثنا صعوبة إيجاد مراجع متخصصة ومرتبطة مباشرة بالموضوع، وصعوبة الحصول على إحصائيات دقيقة، وأن أغلب المعلومات المحصل عليها من الانترنت.

ولعل من أهم الصعوبات التي يواجهها الباحث لهذه المواضيع ذات الطابع التقني، هو قلة المراجع المتخصصة في التشريع العقابي الجزائري، والي تكاد أن تكون منعدمة، ولإنجاز هذا الموضوع اعتمدنا بالدرجة الأولى على القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 06 فبراير 2005 ونصوصه التطبيقية، بالإضافة إلى بعض النصوص التطبيقية للأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

✓ **تقسيمات الدراسة:**

انطلاقا من المبررات السابقة جاءت الدراسة في المقدمة وفصلين، بالإضافة إلى خاتمة احتوت على أهم النتائج المتوصل إليها وكذا الاقتراحات.

اشتمل الفصل الأول على دراسة "الأحكام العامة للمحبوسين" وقد تم فيه معالجة المبحث الأول مفهوم المحبوس، أما المبحث الثاني تصنيف المؤسسات العقابية.

بينما الفصل الثاني والمعنون بـ "المساهمة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين" الذي ضم في المبحث الأول أساليب إعادة الإدماج داخل المؤسسة العقابية، أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى أساليب إعادة الإدماج خارج المؤسسة العقابية.

الفصل الأول

الأحكام العامة للمحبوسين

تمهيد:

كانت السجون قبل القرن الثامن عشر تمثل نظاما عقابيا استثنائيا، حيث كانت تستخدم لحفظ المتهمين أو للاحتفاظ بهم حتى وقت تنفيذ الأحكام بحقهم أو إعدامهم في بعض الحالات، حيث يحتفظ بالمدين كسجين لإكراهه على دفع الدين أو دفع الغرامة أو رد المال المسروق إلى صاحبه[1]، لكن تعتبر الفترة التي تلت القرن الثامن عشر مرحلة حاسمة في تاريخ الفكر الجنائي الحديث، نتيجة بروز العديد من الفقهاء ورجال القانون الذين أحدثوا ثورة في مجال أدوار السجون ومعاملة السجناء، وتمثل بذلك هذه الفترة بداية ظهور الحركات الفكرية، والتيارات المجددة، والتي كان لها الأثر البالغ في التشريعات الجنائية فيما بعد، مشكلة بذلك ظهور فلسفة قانونية جديدة، ومختلفة عن تلك التي كانت سائدة في العصور القديمة والوسطى، وكان نتيجة هذا ظهور عدة مدارسها فقهية، حاولت إثراء النظم الجنائية، يفهم الجزاء الجنائي، وتبيان الغرض منه، وكيفية تطبيقه، ويمكن اعتبار هذه المدارس بمثابة الثورة العلمية الكبرى في تاريخ البشرية، فهي كما قال البعض أمدت الفكر الإنساني في بطاقات فكرية جدية للتعامل مع الفرد بأسلوب إنساني بعيد الثقة بآدميته ويثمن حق الإنسان في العيش الحر والحياة الكريمة ويجنبه الألم الناشئ عن العقاب إلى الحد الأدنى من المعاناة[2].

ويعني السجن هو الحبس ومنع الحرية ووقف الشخص لذنب ارتكبه، كما أنه يشير إلى المكان الذي يوضع فيه ويدل كذلك على نوعية البناء من خلال استخدام الحديد الصلب

---

[1]– عدنان الدوري، علم العقاب ومعادلة المذنبين ذات السلاسل، ط1، الطويت، 1989م، ص: 200.

[2]– عبد الله عبد العزيز اليوسف، واقع المؤسسة العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، أبحاث ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية المنعقدة بالرياض أيام 19-20-1999/04/21م، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م، ص: 179.

الذي لا يسهل صهره ولا قطعه، حيث يعرفه "سالم المعوش" بأنه: «مؤسسة عقابية تهدف إلى ردع المذنب عن عمله وإنزال العقوبة به وحجزه بغية تأديبه»[1].

إضافة إلى أن المقصود من المؤسسات العقابية وهي تلك الأماكن والمنشآت التي أعدتها الدولة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على المحبوسين بموجب حكم قضائي، وتعد هذه المؤسسات مكانا للحد من الجريمة ومكافحتها وعلاج المجرم والإشراف عليه، وإصلاحه وإعداده ليكون مواطنا صالحا بعد الإفراج عنه[2].

وعلى ذكر ما سبق سنتطرق في هذا الفصل الذي جاء بعنوان «الأحكام العامة للمحبوسين» إلى مبحثين،، الأول يتعلق بمفهوم المحبوس، والثاني عالجنا فيه أنظمة الاحتباس.

[1]– سالم المعوش، شعر السجون في الأدب العربي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، ط1، بيروت، 2003م، ص ص: 34–35.

[2]– بسام غازي العدولا، دور المؤسسات العقابية في إصلاح المذنبين، مجلة الأمل والحياة، العدد 332، 1431هـ، ص: 52.

المبحث الأول: ماهية المحبوس

عرفت المادة 07 من القانون رقم 05-04[1] المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أنه كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية لأمر أو حكم أو قرار قضائي، وعلى هذا الأساس فإن المحبوسين يمكن تصنيفهم إلى محبوسين مؤقتا، متابعين جزائيا والذين لم يصدر في شأنهم أمر أو حكم أو قرار قضائي نهائي، ومحبوسين تنفيذ الإكراه البدني.

ويقصد بالمحبوس الشخص الذي منعت حريته بقصد تعريفه ومنعه من التصرف لنفسه، ويعرف السجين ذاك الشخص الذي منع من المتصرف بنفسه سواءا كان ذلك خلال وضعه في بيت أو من خلال وضعه في بناء مقفل يوضع فيه الأشخاص المتهمين في انتظار محاكمتهم أو تنفيذ الأحكام الصادرة عليهم، كما هو سائد ومعمول به في الوقت الحاضر[2].

المطلب الأول: مفهوم المحبوس

تغيرت النظرة إلى المجرم في ظل الأفكار الجديدة، حيث لم يعد ينظر إليه على أنه شخص شرير شاذ عدة للمجتمع يجب أن ينتقم منه عن طريق توقيع العقوبة عليه، بل هو شخص عادي تعرض لظروف وعوامل غير عادية أدت به إلى الوقوع في الجريمة، وحتى لا يعود إلى اقتراف الجريمة مرة أخرى يمكن معالجة شخصيته والتغلب على العوامل التي دفعته إلى مخالفة القانون بالعودة للمجتمع الذي يعش فيه.

كما أن الجزائر بالنظر إلى محاولة تحسين ظروف السجن واحترام حقوق المحبوس لجأت إلى إلغاء الأمر 72-02 بالقانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج المحبوسين، وذلك من خلال هذا القانون

---

[1]- المادة 7 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005م، المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 2005/12.

[2]- عبد العزيز بن صقر الغامدي، النظم الحديثة في غدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م، ص: 176.

كرست فعالية الأجهزة والهيئات بغرض تفعيل دورها في إدماج وإصلاح المحبوسين، وبغية تفعيل سياسة تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين خلقت هيئات أخرى لضمان حقوق المحبوسين، فحددت المادة 07 من القانون رقم 05-041 مصطلح المحبوس.

وللحديث أكثر عن مفهوم المحبوس سندرج ذلك في دراستنا إلى فرعين الأول التعريف القانوني للمحبوس، والثاني التعريف اللغوي للمحبوس.

الفرع الأول: التعريف القانوني للمحبوس:

يعرف السجين على أنه: «الشخص الذي منعت حريته بقصد تعويقه ومنعه من التصرف بنفسه ونقص د بالسجين هنا الشخص الذي عوق ومنع من التصرف بنفسه سواء كان ذلك من خلال وضعه في البيت أو المسجد كما كان سائدا في الماضي، ومن خلال وضعه في بناء مقفل يوضع فيه الأشخاص المتهمين في انتظار محاكمتهم أو تنفيذ الأحكام الصادرة في حقهم، كما هو معمول به في الوقت الحاضر»[1].

وعرف المحبوس أيضا على أنه: «إنسان أخطأ، فإنه على المجتمع عند مواجهته للجريمة أن يعمل على إصلاحه خلال فترة التنفيذ العقابي وبصفة أساسية في العقوبات السالبة للحرية، حيث تكون الفرصة متاحة لإعادة تأهيله من خلال أساليب المعاملة العقابية»[2].

فسلب الحرية أضحى وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة وعلى رأسها تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه[3].

---

[1]- محمد حسن غنام، حقوق الإنسان في السجون -دراسة مقارنة-، دار الفكر للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 1994م، ص: 75.

[2]- بوخالفة فيصل، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012م، ص: 04.

[3]- محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 1998م، ص: 119.

أولا: في قانون تنظيم السجون:

عرف القانون رقم 05-04 المحبوس وذلك في المادة 07 منه على أنه: يقصد بكلمة محبوس في مفهوم هذا القانون «كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية، تنفيذا لأمر أو حكم أو قرار قضائي، ويصنف المحبوسين إلى:

- محبوسين مؤقتا، وهم الأشخاص المتابعون جزائيا والذين لم يصدر بشأنهم أمر أو حكم أو قرار قضائي نهائي؛
- محبوسين محكوم عليهم، وهم أشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا؛
- محبوسين تنفيذا لإكراه بدني»[1].

من خلال تصنيف المحبوسين نتطرق إلى تعريف كل من المحبوسين مؤقتا، والمحبوسين المحكوم عليهم، فالمحبوسين مؤقتا هم الأشخاص المتابعون جزائيا، كأن يكونوا محل تحقيق معمق تحقيق الخبرة القضائية يحكمها القاضي من الهيئات أو الجهات المخول لها قصد مساعدته في آخر الحكم الصادر أو القرار العادل في شأن المتهم، وغالبا ما تصدر المحاكم الابتدائية أحكاما لا يتقبلها المتهمون، فيلجأون إلى الاستئناف أمام المجالس القضائية، واللجوء إلى الطعون بالمحكمة العليا، أما الأشخاص المحكوم عليهم هم الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا؛ أي غير قابل للطعن.

ثانيا: تعريف المحبوس في التشريع الجزائري:

عرف المشرع الجزائري السجين أو المحبوس على أنه: «الشخص الذي ارتكب جريمة أو أكثر، مخالفا بذلك نصا في القانون عمدا، ومودعا في إحدى المؤسسات العقابية، وهذا التعريف له خصائص وهي كالآتي:

- ركز على الفرد المرتكب لجريمة أو أكثر؛
- من المحتمل أن يرتكب الفرد جريمة أو أكثر؛

---

[1]- المادة 07 من قانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- أن ارتكاب الجريمة يكون بصورة عمدية وليس بعفوية؛
- المسجون لابد أن يودع في إحدى المؤسسات العقابية»[1].

ومن حقوق المحبوس مايلي:

- الحق في الإجازة للمحبوس.
- رئيس القاعة من حقوق المحبوس.
- ممارسة الرياضة، التكوين المهني.

ثالثا: التعريف الفقهي للمحبوس:

يعرف علماء العقاب السجناء بأنهم أولئك الأشخاص الذين ارتكبوا مخالفات ضد الحق الخاص أو العام، أو خلق الأنظمة أو القوانين المتبعة والمتعارف عليها وأودعوا السجن لفترات زمنية مختلفة بناء على أحكام شرعية وقانونية صدرت بحقهم[2].

الفرع الثاني: التعريف اللغوي للمحبوس:

يقال للرجل مسجون، وسجين، وللجماعة سجناء، سجين، ويقال المرأة: سجين، وسجينة ومسجونة، وللجماعة: سجنى وسجائن، ويسمى من يتولى أمر المسجونين وحراستهم: سجّان[3].

ويعرف السجين في المعجم الفني على أنه: جمع: و ن، أ ت [ح.ب.س].

مفعول من حَبَسَ: مَحْبُوسٌ فِي زِنْزَانَةٍ: مَسْجُونٌ فِيهَا. أ[4].

وعرف أيضا في معجم المصطلحات الفقهية بـ: حبس يحبس حبسا فهو محبوس، ولغة هو المسجون.

---

[1]– عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص: 176.

[2]– أحسن مبارك طالب، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات العقابية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2000م، ص: 21.

[3]– إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4، مصر، 2004، ص: 418.

[4]– معجم المعاني الجامع العربية، دار غيداء للنشر والتوزيع. بالاطلاع على الموقع الإلكتروني:

http://www.elma3ani.com 15/01/2023 à 12 :30

حَبَسَهُ، يَحْبِسُهُ، حَبْسًا، فهو مَحْبُوسٌ وحَبِيسٌ، واحْتَبَسَ وحَبَسَهُ، أَمْسَكَهُ عَنْ وَجْهِهِ.

ومَحْبُوسٌ: كلمة أصلها الاسم (مَحْبُوسُ) في صورة مذكر وجذرها (حَبَسَ) وجذعها (مَحْبُوسْ)[1].

أما في معجم المعاني الجامع، عرف المحبوس على أنه: «مَحْبُوسٌ: (إسْم): المفعول من حَبَسَ، ومَحْبُوسٌ اسم مفعول من حَبَسَ. مَحْبُوسٌ في زنزانة: مَسْجُونٌ فيها؛ أي مُقْفَلٌ عليهِ فيهَا»[2].

والحبس معناه المنع، ومعناه الشرعي تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء أكان في بلد أو بيت أو مسجد أو سجن معد للعقوبة أو غير ذلك[3]، والسجن الكبير المحبس، وصاحبه سجان، والسجين المسجون[4]، وقد جاء في كتاب لسان العرب لابن منظور حول كلمة سجن: السجن: الحبس والسجن، بالفتح: المصدر: سجنه يسجنه سجنًا أي حبسه[5]، وفي بعض القراءة: لقوله تعالى: ﴿**قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ**﴾[6].

المطلب الثاني: تنفيذ الجزاء الجنائي للمحبوس

إن دراسة الهدف من توقيع الجزاء الجنائي يرتبط ارتباطا وثيقا بأغراض العقوبة بحد ذاتها، فالهدف من توقيع الجزاء الجنائي في الفكر العقابي التقليدي يختلف عن الهدف من توقيعه لدى المدرسة الوضعية.

---

(1)– المرجع نفسه.

(2)– معجم المعاني الجامع عربي عربي، http://www.elma3ani.com 2023/02/22، 01:26.

(3)– عز الدين الخطيب التميمي وآخرون، نظرات في الثقافة الإسلامية، دار الشهاب، باتنة، ص: 239.

(4)– عبد الفتاح خضر، تطور مفهوم السجن ووظيفته، بحث مقدم للندوة العلمية حول السجون ومزاياها وعيوبها من وجهة نظر الإصلاحية، من تنظيم المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1984م، ص: 16.

(5)– ابن منظور، لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسن الله وهاشم محمد، منشورات دار المعارف، القاهرة، مادة (ح ب س)، ص: 1947.

(6)– سورة يوسف، الآية: 33.

حيث يتم التجسيد العملي والتشريعي للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ على مهمة إشراف ومتابعة تنفيذ العقوبات السابقة للحرية والتدابير المفيدة لها، ويتعلق الأمر باللجان القضائية المختلطة وبهيئة قاضي تطبيق العقوبات.

ويقصد بتنفيذ الجزاء الجنائي حق الدولة في العقاب عن طريق الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه، حيث ينشأ بارتكاب الجريمة حق للدولة في معاقبة الجاني، ودور الهيئة القضائية باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتأكيد بالبراءة، فينتهي حق الدولة في العقاب، وأما بالإدانة فيثبت هذا الحق.

وعليه يصبح الحكم قابلا لتنفيذ بالإدانة باستنفاذ كافة طرق الطعن فيه، وذلك بنشأة رابطة قانونية بين الدولة صاحبة الحق في العقاب عليه بالخضوع لكافة الإجراءات التي تفرضها السلطة المختصة تنفيذا للجزاء الجنائي موضوع الحكم القضائي.

الفرع الأول: وقف العقوبة:

يعتبر نظام وفق تنفيذ العقوبة أحد تدابير الدفاع الاجتماعي، التي تتيح للقاضي أن يأمر في الحكم الذي يصدره بعدم تنفيذ العقوبة إذا وجد إدانة المحكوم عليه كافية لردعه، وأن تنفيذ العقوبة بحقه يؤدي إلى أثر سلبي، وخصوصا عقوبة الحبس التي يفد تنفيذها بعض المذنبين الذين هم ليسوا على درجة كبيرة من الخطورة الإجرامية[1].

كما عرفت وقف تنفيذ العقوبة بأنه نوع من المعاملة التقريرية ذات الصفة المستقلة بمقتضاه يحكم القاضي بثبوت إدانة المتهم وينطق بالعقوبة المقررة في القانون، ثم يأمر بوقف تنفيذها مدة معينة، فإذا انقضت هذه المدة دون ارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة سقط الحكم المعلن واعتبر كأن لم يكن[2].

---

[1]– محمد الجبور، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الأردني، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، 1998م، ص: 39.

[2]– طارق رقيق، وقف التنفيذ وأثره في العقوبة الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016–2017م، ص: 25.

كما وجد نظام وقف التنفيذ صدى واسعا في مختلف التقنيات العقابية في العالم نظرا لما يوفره من بديل عملي عن العقوبة القصيرة المدة والمساوئ التي تنطوي عليها، ورغم كونه من الأنظمة الحديثة نسبيا، فقد احتوته مصادر تاريخية مختلفة قبل أن يظهر في صورته الحالية، ومن ذلك ما أجازه القانون الياباني للنائب العام من وقف المتابعة بحق المتهم انطلاقا من وضعه الشخصي والاجتماعي، وقد كانتا هذه الصالحية المعطاة للنائب العام الياباني مبينة على تقديره الشخصي منذ سنة 1880، دون توافر سند قانوني لها، إلى أن أدخلت في التشريع ضمن قانون المحاكمات الجزائية الصادر سنة 1992[1].

بينما يجمع باحثون أن نظام وقف التنفيذ ظهرت إرهاصاته في مصادر احتوتها قوانين كل من بلجيكا وفرنسا، هذه الأخيرة يعتبرونها الموطن الذي نشأ فيه النظام الذي يهدف إلى عدم توقيع العقاب على فئة محددة من مرتكبي الأفعال المجرم، واستبدال الحبس بوسائل أخرى تشكل النواة الأولى لوقف تنفيذ العقاب حيث شمل في الإرجاء القضائي ونظام التعهد[2].

أولا: وقف العقوبة:

وقف تنفيذ العقوبة هو: «تعليق العقوبة المحكوم بها على شرط موقف خلال مدة يعينها القانون»[3]، أو من شأن هذا النظام «البعاد المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية عن تنفيذها ما تبين للقاضي من فحص شخصية المحكوم عليه وظروفه ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى»[4].

---

[1]– مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي "الجريمة والجرم"، ج1، مؤسسة نوفل، ط2، لبنان، 1987م، ص: 587.

[2]– أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، دار النهضة العربية، ط2، 1969م، ص: 31.

[3]– محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، ط66، ص: 519.

[4]– فاضل زيدان، العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير، جامع بغددا، 1978م، ص: 199.

وهذا النظام لا يلغي فكرة الإدانة، بل يفترض النطق بالحكم وتحديد العقوبة وفي نفس الوقت عدم تنفيذها إلا إذا تحقق الشرط الموقف خلال مدة الوقف، ووقف تنفيذ العقوبة بهذا المعنى بعد بمثابة إعفاء من الجزاء الجنائي[1].

وعرف وقف التنفيذ بأنه: «إدانة المتهم وتعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها على شرط موقف خلال فترة من الزمن يحددها القانون، فإذا لم يتحقق الشرط اعتبر الحكم بالإدانة كأن لم يكن، أما إذا تحقق نفذت العقوبة بأكملها»[2].

وعرفه البعض بأنه: «نظام يرمي إلى تهديد المجرم بالحكم الصادر بالعقوبة، وذلك بأن يخول القاضي السلطة في أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي يصدر بها حكم لمدة معينة من الزمن تكون بمثابة فترة لتجربة يطالب المحكوم عليه بأن لا يعود خلالها إلى ارتكاب جريمة جديدة إذا أراد أن يفلت نهائيا من العقوبة المحكوم بها عليه، وأن يعتبر الحكم الصادر بها كأن لم يكن، وإلا نفذت عليه هذه العقوبة فضلا عما يحكم به عليه للجريمة الجديدة»[3].

كذلك يعرف البعض على أنه: «نوع من المعاملة التفريدية ذات صفة مستقلة بمقتضاه يحكم القاضي بثبوت إدانة المتهم وينطق بالعقوبة المقررة في القانون، ثم يأمر بوقف تنفيذها مدة معينة، فإذا انقضت هذه المدة دون ارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة سقط الحكم المعلن واعتبر كأن لم يكن، أما إذا ارتكب جريمة جديدة خلال هذه المدة وحكم عليه من أجلها ألغي هذا التعليق ونفذت العقوبة الموقوفة» [4].

الفرع الثاني: نظام وقف تنفيذ العقوبة:

هو أسلوب من أساليب تنفيذ العقاب، وهو يهدف إلى معاملة كل مرتكب الجريمة على الوجه الذي يتلائم مع شخصيته وظروفه والحيلولة دون أن يحكم عليه بعقوبة سالبة

---

[1]– رمسيس بنهام، الجريمة والمجرم في الواقع، مطبعة منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996م ، ص: 07.

[2]– فاضل محمد زيدان، المرجع السابق، ص: 199.

[3]– عبد الحميد الشوابري، التنفيذ الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص: 53.

[4]– محمد المنجي، الاختبار القضائي، منشأة المعارف، ط1، الإسكندرية، 1982م، ص: 274.

للحرية، نتيجة لارتكابه جريمة بادرت منه لأول مرة لم تكن على درجة من الخطورة، ومن ثمة تفادي دخوله المؤسسة العقابية واختلاطه مع المسبوقين الذين هم على خطورة إجرامية كبيرة، وبذلك تحقق نفس الأغراض المرجوة من العقوبة دون اللجوء إلى تنفيذها ولعل أهمها الردع وذلك بتهديده طوال فترة التجربة طالما أن العقوبة الموقوفة التنفيذ معلقة على شرط يترتب عن الفئة إلغاء وقف تنفيذ العقوبة الأولى فضلا عن الثانية التي تحسب عودا، وهذا النظام لا يطبق على إطلاقه، ذلك أنه يطبق على نوع معين من العقوبات المتمثلة في العقوبات الأصلية سواء كانت الحبس أو الغرامة المقررة لشخص طبيعي وغرامة كعقوبة أصلية المقررة للشخص المعنوي، كما أنه لا يستفيد منه المسبوق بالحبس في جناية أو جنحة من القانون العام[1].

انتقل نزام وقف تنفيذ العقوبة إلى كثير من الدول المجاورة، فأخذت به لوكسمبورغ في قانون 10 ما ي1982، وسويسرا في قانون 29 أوت 1892، والبرتغال سنة 1983، والنرويج في قانون 02 ماي 1894، وإيطاليا في قانون 26 جويلية 1904، والسويد سنة 1906، وإسبانيا سنة 1908، وألمانيا سنة 1920، وبريطانيا سنة 1972[2]، لينتقل فيما بعد إلى العالم العربي وفي مقدمة البلدان العربية التي أخذت به مصر في قانون العقوبات الصادر في 14 فيفري 1904 في المواد (54-55) نقلا عن القانون الفرنسي، ثم في سنة 1949 أدخل نظام وقف التنفيذ في قانون العقوبات السوري (المواد 168 وما بعدها)، والأردن حديثا في قانون العقوبات المعدل في 1988/01/31 (المادة 54 مكرر)[3].

وتجدر الإشارة إلى أ، وقف التنفيذ ليس حق للمتهم يمنحه القاضي في حالة توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، بل هو منحة في

---

[1]- عبود السراج، التشريج الجنائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، ج1، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، ص ص: 88-89.

[2]- معيزة رضا، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، رسالة ماجستير، القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2008م، ص: 15.

[3]- المرجع نفسه، ص: 16.

بد القاضي يتمتع في منحه بكامل سلطته التقديرية رغم توفر الشروط وله في ذلك أن يحكم بوقف التنفيذ البسيط أو الجزئي.

أولا: التعريف القانوني:

«يجوز للمجالس القضائية والمحاكم في حالة الحكم بالحبس والغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس بجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية»[1].

يفهم من هذه المادة أنه يجوز لأي جهة قضائية أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف العقوبة لاعتبارات متعددة لشخص المحكوم عليه، كما لو أن المحكمة من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو منه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على اعتقاده بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، شريطة أن يتبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ بأمر موضوعي متروك لسلطة تقدير القاضي، غير أن القانون يحظر وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم العائد الذي سبق الحكم على تطبيق قضائي[2].

قضى أنه لا استحالة لقبول استئناف النيابة العامة وتجديد العقوبة التي صرح بها قاضي الدرجة الأولى ضد المتهمين لم يكن سوى استعمال السلطة التقديرية للمجلس، فهذا الأخير ليس مجبر كليا للإدلاء بأي سبب خاص لإلغاء وقف تنفيذ العقوبة خاصة وأنه أبرز ضمن أسباب قرار خطورة الوقائع المرتكبة من هؤلاء المتهمين وأن منح وقف التنفيذ هو الذي يتطلب تسبيب خاص حسب مقتضيات المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

---

[1]– قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في: 10 يونيو 1966.

[2]– طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط3، الجزائر، 2005م، ص: 169.

[3]– خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في قانون الأردني دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، دار وائل للنشر والنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2009م، ص ص: 194-195.

في التشريع المصري:

أخذ المشرع المصري بنظام وقف التنفيذ ووضع أحكام في المواد من 55 إلى 59 من قانون العقوبات المصري، حيث نصت المادة 55 منه على أن تنفيذ العقوبة يعلن على شرط عدم ارتكاب جريمة أخرى خلال مدة معينة، إذا رأى القاضي من أخلاق المحكوم عليه وسلوكه وماضيه أن إيقاف التنفيذ لتهذيبه أو إنذاره، يجوز وقف التنفيذ في الجنايات والجنح بشرط أن يحكم فيها بعقوبة الغرامة أو الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة ولا يجوز ذلك في المخالفات، ويجوز إيقاف التنفيذ بغض النظر عن سوابق المحكوم عليه وكل ما يتطلبه القانون هو أن يكون للمحكوم عليه وكل ما يتطلبه القانون هو أن يكون للمحكوم عليه من أخلاقه أو طباعه أو ظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الجريمة مرة أخرى، ويصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة أصبح فيه الحكم نهائيا[1].

في التشريع الأردني:

نصت المادة 54 مكرر من قانون العقوبات الأردني المعدل رقم 09 لسنة 1988 على أن نظام وقف التنفيذ اختصر في جواز تطبيقه على الجنايات والجنح دون المخالفات سواء تعلق الأمر بالحبس أو الغرامة وعلى العقوبات الجنائية والجنح التي لا تزيد عقوبة الحبس فيها عن سنة واحدة شرط أن يكون المحكوم عليه من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه سوف يقلع عن ارتكاب الجريمة[2].

يعد نظام وقف تنفيذ العقوبة من أنجح بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة، حيث يمكن تعليق تنفيذها بغرض التزامات أو قيود يحددها القاضي في منطوق الحكم، ويلتزم بها المحكوم عليه، ويمكن القول بأنها مجرد تهديدات في حق المتهم، ذلك أنه في حالة عدم

---

[1]– عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988م، ص ص: 194–195.

[2]– محمد علي السالم عيادي الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، ط1، عمان، الأردن، 2007م، ص ص: 360–361.

التقيد بها سيتم اللجوء إلى تطبيق العقوبة الأصلية التي نطق بها القاضي في حكمه، ولهذا أخذ له المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المواد 592 إلى 595 وطبقه على الحبس والغرامة على حد سواء[1].

كذلك يعرفه بأنه: «ذلك النظام الذي يخول للقاضي سلطة الحكم بإدانة المتهم وتحديد العقوبة المناسبة له، مع الأمر بوقف تنفيذها لفترة معينة يحددها القانون تكون بمثابة فترة للتجربة، يطالب المحكوم عليه فيها بأنه لا يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة، فأن مرت هذه الفترة دون أن يرتكب جريمة جديدة، اعتبر الحكم كأن لم يكن، وتزول جميع آثاره الجنائية أما إذا ارتكب خلالها جريمة جديدة فيتم تنفيذ العقوبة الموقوفة، إضافة إلى ما يحكم به عليه بالنسبة للجريمة الجديدة»[2].

إضافة إلى أن وقف التنفيذ هو تعليق تنفيذ عقوبة على شرط موقف خلال مدة التجربة يحددها القانون، فهذا النظام لا يلغي فكرة الإدانة بل هو يفترض صدور حكم يقضي بها، إلا أن هذا الحكم يحجب عن التنفيذ قضائيا، ما لم يستحق الشرط الموقف خلال مدة التجربة[3].

ويدل ذلك أن هذا النظام تتصرف آثاره المباشرة إلى إجراءات تنفيذ العقوبة فتؤدي إلى عدم اتخاذ هذه الإجراءات، فإذا كان الحكم بعقوبة سالبة للحرية يترك المحكوم عليه حرًا أو يفرج عنه إن كان موقوفا حبسا مؤقتا، وإذا كان الحكم بغرامة فهو لا يطالب بأدائها ويعني ذلك تشابه وضعه المادي بوضع لم يحكم عليه بعقوبة، ولكن هذه الآثار لا تنشئ وضعا مستقرا، إذ يحدد القانون وقائع يقوم بها الشرط الذي يعلق على تحققه هذا الوضع، فإذا تحقق

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2006م، ص ص: 345–346.

[2]– خلفي علي حسين، المبادئ العامة في قانون العقوبات، د.ط، المحكمة القانونية، بغداد، ص: 469.

[3]– حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002م، ص: 292.

هذا الشرط خلال المدة التي يحددها القانون نفذت العقوبة، أما إذا لم يتحقق خلال هذه المدة، فليس التنفيذ العقوبة محل بل إن الحكم الصادر بها يعتبر ذاته كأن لم يكن[1].

وهو من يعد من أنجح بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة، حيث يمكن تعليق تنفيذها بفرض التزامات أو قيود يحددها القاضي في منطوق الحكم، ويلزم بها المحكوم عليه، ويمكن القول بأنها مجرد تهديدات في حق المتهم، ذلك أنه في حالة عدم التقيد بها سيتم اللجوء إلى تطبيق العقوبة الأصلية التي نطق بها القاضي في حكمه، ولهذا أخذ له المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المواد 592 إلى 595 وطبقه على الحبس والغرامة على حد سواء[2].

ويقصد به تعليق العقوبة على المحكوم عليه لفترة محددة، تعد بمثابة فترة اختيار، وذلك متى تبين للمحكمة أن الجاني لن يعود إلى ارتكاب الجرائم، يفترض هذا النظام توافر المسؤولية الجنائية عن الفعل، وكذلك الحكم بعقوبة على الجاني ولكن مع إجراء إجراءات التنفيذ لفترة معينة من الوقت يتعين من خلالها أن يتبين بسلوكه اللاحق بتطبيق هذا النظام[3].

الفرع الثالث: نظام الإفراج المشروط:

ظهر نظام الإفراج المشروط في فرنسا بموجب القانون الصادر في 1885/08/14 الذي أخذ برأي السيناريو **Béranger** والذي أخذ باقتراح القاضي مارساني **De Marsangy** في منتصف القرن 19 عشر، إذ أنه وإلى غاية سنة 1911 كانت سلطة منحة لا تعود إلى وزير العدل، وإنما لوزير الداخلية الذي كان يشرف على الإدارة العقابية.

بداية كان الإفراج المشروط يشكل مكافئة على حسن السلوك والسيرة للمحبوسين إلى غاية 1859 مع إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات، وقد صدر القانون المؤرخ في:

---

[1]– محمد نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، ط11، ص ص: 159–160.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص: 345–346.

[3]– علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي، عمان، الأردن، 2010م، ص: 414.

1972/12/30 الذي أكد على أن معيار منح الإفراج المشروط يستمد من الضمانات التي تتوفر في المحبوس في إعادة إدماجه وليس من سيرته داخل المؤسسة العقابية[1].

حيث أن الإفراج المشروط يعد أحد أساليب المعاملة العقابية بمقتضاه يفرج على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدتها، وذلك لفترة معينة لتأكد من حسن سلوكه واستقامتها، فإذا انقضت تلك المدة دون أن تخل المفرج عنه لشروط الإفراج صار هذا الإفراج نهائيا، أما إذا أثبت خروجه على تلك الشروط أعيد من أفرج عنه مرة أخرى للمؤسسة العقابية لاستكمال مدة العقوبة السالبة للحرية[2].

حيث يعد الإفراج المشروط نظام يؤدي إلى إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقوبته مع فرض مجموعة من الالتزامات عليه بحيث إذا أدى إلى الإخلال بها يتم سلب حريته من جديد وهكذا نرى أن الإفراج المشروط تعديل في أسلوب تنفيذ العقوبة، تفرضه أهداف التأهيل الاجتماعي، لأن قضاء المحكوم عليه الجزء الأكبر منها في المؤسسة العقابية قد يستفيد أغراض التأهيل فيها ومن ثمة يكون من الأفضل الإفراج عنه لمتابعة تأهيله داخل المجتمع[3].

أولا: الجهة المختصة بتقرير بنظام الإفراج المشروط:

من المتفق عليه أن السلطة المختصة بتقرير نظام الإفراج المشروط تكون إما سلطة إدارية متمثلة في الإدارة العقابية، وإما أن تكون سلطة قضائية كالمحكمة وقاضي تطبيق العقوبات، وهناك بعض الفقهاء اختلفت آراؤهم بين التأييد والمعارضة لإعطاء جهة القضاء أو الإدارة الحق في الإفراج المشروط.

---

(1) -Staachele François, La politique de l'application des peins, Edition litec, 1995, p p : 151-152.

(2)– أحمد لطفي السيد، المدخل لدراسة الظاهرة الإجرامية والحق في العقاب، ج2، جامعة المنصورة، قسم القانون الجنائي، 2003–2004م، ص: 126.

(3)– محمد سعيد نمور، وقف التنفيذ نظام نفتقده في تشريعات الجزائرية في الأردن، جامعة مؤتة، ص: 40.

1- اختصاص السلطة القضائية بتقرير الإفراج المشروط:

نظام الإفراج المشروط يعني تعديلا في مدة العقوبة بالإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدتها ومن ثمة إن كان بطبيعته عملا قضائيا يتطلب المنطق أن تتولاه السلطة التي أصدرت الحكم[1]، فتقرير الإفراج المشروط من الإدارة بعد تجاوزا منها لصلاحياتها وتعديا على السلطة القضائية التي لها حق تقرير العقوبة، فلا يحق لأية جهة كانت تعدلها، ونظرا لما تتميز به السلطة القضائية من الحياد وعدم تأثرها بأي ضغط، كما أن تقريرها للإفراج المشروط للإفراج المشروط لا يتم إلا بعد اختبار ودراسة دقيقة للمحبوسين المؤهلين، على عكس من ذلك، فلو ترك الأمر للإدارة غالبا ما تقوم بتجاوزات تضر بالمحبوسين وتتعسف في استعمال سلطاتها، مما يدفع بها إلى تقرير الإفراج المشروط على نطاق واسع أو عدم تقديره نهائيا[2].

قرر المشرع بموجب القانون 05-04 منح قاضي العقوبات صلاحيات هامة فيما يخص تقرير الإفراج المشروط إلى جانب وزير العدل، فخول له سلطة منحه لكل محبوس متى توافرت فيه الشروط القانونية، وبقي على انقضاء عقوبته مدة لا تتجاوز 24 شهرا، أما المشرع الفرنسي فقد خول لقاضي تطبيق العقوبات الحق في تقرير الإفراج المشروط، إذا لم تتجاوز مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها ثلاث سنوات (المادة 730، من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم 72-26-12 الصادر في 29 ديسمبر 1972).

2- اختصاص جهة الإدارة بتقرير الإفراج المشروط:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الإفراج المشروط عمل إداري على أساس أن القاضي ينتهي دوره عند النطق بحكم بالإدانة، المتضمن العقوبة السالبة للحرية وبعدها تبدأ مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وبعدها تبدأ مرحلة تنفيذ العقوبة التي تشرف عليها سلطة إدارية

---

[1]- محمد عبد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، كلية المنصورة، جامعة المنصورة، مصر، 1994-1995م، ص: 171.

[2]- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر حقوق السجين، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009م، ص: 94.

لها صلاحيات كاملة في تقدير استحقاق المحبوس للإفراج المشروط استفادا إلى أن الإفراج المشروط ليس إلا مرحلة من مراحل المعاملة العقابية والإدارة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في هذه المراحل[1].

إن الإدارة أقدر من غيرها على اتخاذ قرارات تخص بالمحبوس عليه بحكم موقعها القريب واتصالا المباشر معه، مما يسمح لها بتقدير مدى تطور شخصيته واستعداده للاستفادة من مزايا الإفراج المشروط، وهي مكلفة بالسهر على تطبيق أمثل للمعاملة العقابية بهدف تأهيله، ويتطلب ذلك إدارة قوية بموظفيها الأكفاء وهو ما لا يوجد عند القاضي رغم ثقافته القانونية، وذلك نتيجة عدم إلمامه بالمسائل الفنية التي تستخدمها الإدارة في ذلك، كما أن الهدف من الإفراج المشروط هو تحفيز المحبوس وحثه على الإصلاح والتزام السلوك الحسن الأمر الذي لا يتحقق إلا إذا توافرت الإرادة الجدية لديهم وهذه لا تتحقق إلا في إطار الحياة اليومية داخل المؤسسة العقابية[2].

لقد أخذ التشريع المصري بهذا الاتجاه إذ يختص بالإفراج المشروط مدير عام مصلحة السجون (المادة 53 من قانون تنظيم السجون).

ثانيا: شروط منح الإفراج المشروط:

من بين الشروط اللازمة لتطبيق نظام الإفراج المشروط يتعلق بعضها بمدة العقوبة، وأخرى بالمحبوس وبضرورة الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة، وبعضها شكلي يتعلق بالإجراءات التي وجب إتباعها لكي يستفيد المحبوس من الإفراج المشروط.

1- الشروط المتعلقة بالمحبوس:

من خلال دراستنا لنصوص قانون تنظيم السجون المواد 134 وما بعدها نستنتج جملة من الشروط الموضوعية والشكلية لاستفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط أولا ما

---

[1]- المرجع نفسه، ص: 94.

[2]- عبد المجيد بوكروح، الإفراج المشروط في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1993م، ص: 79.

يتعلق بالمحبوس، حيث لا يجوز منح الإفراج المشروط إلا للمحبوس الذي قد سلك داخل المؤسسة العقابية سلوكا يؤدي إلى الثقة في إصلاحه وتأهيله وتقديم ضمانات جدية للاستقامة وموافقته على الخضوع لتدابير الإفراج[1].

أ- شرط تقديم أدلة جديدة عن حسن السيرة والسلوك:

يعد السلوك الحسن للمحبوس أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها شرطا هاما للاستفادة من الإفراج المشروط، ولا يتحقق ذلك إلا بعد قضاء مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة، أو إخضاعه لأساليب المعاملة العقابية، حيث تتولى الإدارة العقابية التي يتمثل في مدير المؤسسة العقابية تقدير حسن سلوك المحبوس، وذلك بإعداده لتقرير يبدي فيه رأيه حول سلوك وسيرة المحبوس، وذلك بناءا على مجموعة من التقارير التي تصله من الأعوان والموظفين الذين هم في احتكاك يومي مع المحبوسين، حيث يتم وضع التقارير في الملف الشخصي لكل محبوس، حيث يتم وضع بطاقة تخص سلوك كل محبوس، وذلك لتمكن من معرفة والمعلومات حول مختلف الأخطاء التي ارتكبها حول سلوكه والعقوبات التي تعرض لها، وبالتالي يكن للمحبوس القدرة على الاندماج في المجتمع والاستفادة من نظام الإفراج المشروط وذلك يتم بالتحقق من حسن سلوكه[2].

ب- شرط تقديم ضمانات جدية للاستقامة:

اشترط المشرع المحبوس أن يقدم أدلة على حسن السلوك والسيرة له، وذلك حتى يتم استفادته من الإفراج المشروط، لكن هذا الشرط وحده غير كافي إن لم يقم بتقديم ضمانات جدية للاستقامة، وعليه إذا وصل المحبوس إلى مرحلة تدل على حسن تطبيق برنامج

---

[1]- أسامة عبد الله قايد، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 1990م، ص: 456.

[2]- معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط -دراسة مقارنة-، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014م، ص ص: 116-117.

الإصلاح والتأهيل الذي سطرته المؤسسة العقابية من جهة، وهي ضمانات يقدمنها المحبوس بأنه أصلح فعلا واستفادة من هذا البرنامج من جهة أخرى[1].

ومن بين الضمانات الجدية للاستقامة التي جاء بها المشرع في قانون تنظيم السجون على سبيل المثال يعدها فيما يلي:

- منح الرخص وإجازات الخروج والمكافأة (المادة 45، 129 من ق.ت.س).
- حصول المحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية على شهادة العمل (المادة 99 ق.ت.س).
- حصول المحبوس على شهادات التعليم الابتدائي والثانوي والعالي.
- وضع المحبوس في مؤسسات البيئة المفتوحة لأداء العمل (المادة 110 ق.ت.س).
- استفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية لتأدية عمل، أو مزاولة دروس أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني. (المادة 105 ق.ت.س).

ج- شرط موافقة المحبوس:

يثير هذا الشرط التساؤل حول مدى اعتبار رضا المحكوم عليه شرطا ضروريا لإمكان الإفراج عنه قبل انتهاء مدة عقوبته، بعبارة أخرى يمكن إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انتهاء مدة عقوبته على الرغم من أنه لا يريد ذلك ولا يرغب في قضاء باقي عقوبته خارج المؤسسة العقابية، الواقع أن تطبيق الإفراج المشروط يعتبر تطبيقا لنوع من المعاملة العقابية التي تهدف إلى تأهيل المحكوم عليه ومساعدته على تكيف مع المجتمع، وإذا كان تطبيق هذه المعاملة أمرا إلزاميا بالنسبة للمحكوم عليه، إلا أن عدم رضاءه يضعف الأمل في إمكان جدوى من تطبيق هذا النوع من المعاملة عليه، تحقيقا لتأهيله[2].

حيث اختلفت التشريعات العقابية حول مدى اعتبار موافقة المحبوس شرطا هاما لمنح الإفراج المشروط، فقررت بعض التشريعات كالتشريعيين الألماني والفرنسي رضاء المحكوم

---

[1]- عمر خوري، الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة الإدماج المحبوسين اجتماعيا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، 1991م، ص: 50.

[2]- فوزية عبد الستار، مبادئ في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ط2، 1978م، ص: 4250.

عليه بالإفراج شرطا لمنح الإفراج المشروط، مما يجعل هذا النظام وكأنه عقد يجري بين المجتمع والمنحرف، فإذا أخل به هذا الأخير أعيد إلى السجن، ولم تأخذ التشريعات العربية التي تبنت مثل هذا الإجراء بهذا الشرط كالتشريع المصري والليبي والكويتي والسوري والعراقي[1].

والواقع أن تطبيق الإفراج المشروط يعتبر تطبيقا لنوع من المعاملة العقابية التي تهدف إلى تأهيل المحكوم عليه ومساعدة على التكيف مع المجتمع، وإذا كان تطبيق هذه المعاملة أمرا إلزاميا بالنسبة للمحكوم عليه، إلا أن عدم قبوله يضعف الأمل في إمكان جدوى تطبيق هذا النوع من المعاملة إلى تحقيق تأهيله[2].

2- الشروط المتعلقة بمدة العقوبة:

شرط المدة وهو مقرر في أغلب التشريعات المقارنة بأن يمضي المحكوم عليه فترة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية قبل أن تقرر الإفراج عنه إفراجا مشروطا، وتمثل هذه المدة نسبة معينة من مدة العقوبة، تختلف التشريعات لتحديدها، فقد تكون المدة قصيرة بحيث يثار الشك حول ما إذا كانت قد تحقق من خلالها إرضاء الشعور بالعدالة أو الردع العام، باعتبارهما من أغراض العقوبة، وقد تغلبت التشريعات على هذه الصعوبة، بأن حددت لهذه المدة حد أدنى لا يجوز الإفراج المشروط على المحكوم عليه قبل مضيه حتى ولو كان يتجاوز النسبة التي حددها القانون[3].

---

[1]- علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1983م، ص: 224.

[2]- كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، الجزائر، 2012م، ص: 158.

[3]- بوربالة فيصل، تكييف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011م، ص: 27.

حدد المشرع الجزائري في المادة 134 الفقرة 2 و3 و4 من قانون تنظيم السجون المدة التي يجب على المحبوس قضائها داخل المؤسسة العقابية وذلك لاستفادته من الإفراج المشروط دون النظر إلى العقوبة السالبة للحرية، لا من حيث مقدارها ولا نوعها.

أ- المحبوس المبتدئ:

تنص الفقرة الثانية من المادة 134 من قانون تنظيم السجون بأنه: «تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنص ½ العقوبة للمحكوم بها عليه»[1].

حيث نصت المادة 179 فقرة 2 بأنه: «لا يمكن قبول أي محكوم عليه إذا لم يستكمل زمن الاختبار المساوي على الأقل بنصف العقوبة التي حكم بها عليه ودون أن يكون هذا الأجل على كل أقل من ثلاثة أشهر».

ففي هذه الحالة يجب أن يكون المترشح للاستفادة من هذا النظام قد قضى في المؤسسة العقابية نصف العقوبة المحكوم بها عليه، وهي بمثابة فترة اختبار لذلك المشرع الجزائري لم يستبعد المحكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدة للاستفادة من نظام الإفراج المشروط عندما يكون المحبوس مبتدأ غير مسبوق قضائيا[2].

ب- المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد:

المشرع الجزائري لم يستبعد هذه الفئة من الاستفادة من ميزة الإفراج المشروط، حيث نصت المادة 134 فقرة 04 من القانون 05-04 على ما يأتي: «تحدد فترة الاختيار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بـ 15 عشر سنة»، فالمشرع قد أحسن ما فعل

---

[1]- المادة 134 من قانون تنظيم السجون، ص: 26.

[2]- نص المشرع الجزائري في ظل الأمر 02/72 على الحد الأدنى للعقوبة السالبة للحرية والتي قدرها 3 أشهر بالنسبة للمحبوسين المبتدئين، بحيث أفرج العقوبات قصيرة المدة التي يحكم فيها بأقل من 6 أشهر، في حين أنه تم إلغاء الحد الأدنى لفئة المحبوسين المبتدئين، بحيث أخذ بتطبيق الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة وذلك بموجب قانون 04/05. ينظر: بريك الطاهر، المرجع السابق، ص: 101.

وذلك حين تحديده لزمن الاختيار فيها بـ 15 عشر سنة، فهي مدة كافية وتتلاءم مع متوسط عمر الإنسان[1].

ج- المحبوس المبلغ عن حادث خطير قبل ووقعه:

حيث يستفيد من الإفراج المشروط دون الخضوع لشرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 مكرر المذكورة أعلاه المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه أو يقدم معلومات لتعرف على مديرية أو عموما يكشف عن المجرمين وإيقافهم. (المادة 135 من قانون تنظيم السجون).

د- المحبوس المصاب بمرض:

لقد أصدر المشرع حكما خاصا أعطى بموجبه المحبوس من شروط الإفراج المشروط والتي نصت عليها المادة 148 من ق.ت.س[2]، ويتعلق الأمر بالإفراج لأسباب صحية، حيث يفترض توافر شرطين والتي حددتها المادة 148 من قانون تنظيم السجون وهما: إصابة المحبوس بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس ومن شئنها أن تؤثر سلبا على صحته البدنية والنفسية، حيث أن المشرع ترك الأمر لطبيب المؤسسة العقابية، التي يتواجد بها المحبوس والتي نص عليها في المنشور الوزاري رقم 06 المؤرخ في 1984/06/20 المتعلق بإجراءات الإفراج المشروط.

أما بالنسبة للمحبوس المقدم في السن فلم يخص المشرع هذه الحالة بأي حكم، لذا نرى أنه من الأجدر تقنين الحكم الوارد بالمنشور السالف الذكر ومنح الإفراج المشروط لهذه الفئة من المحبوسين الذين تقدمت بهم السن أثناء تنفيذه العقوبة المحكوم بها عليهم، نظرا لظروفهم الخاصة، وتفاديا لوفاتهم في المؤسسة العقابية، وإذا تم ذلك فيجب تحديد السن التي

---

[1]- وكلانمر أسماء، المرجع السابق، ص: 161.

[2]- المادة 148 من قانون تنظيم السجون، ص: 29.

تتنافى مع بقاء المحبوس في المؤسسة العقابية، ففي تونس يستفيد المحبوس الذي أتم سنة من الإفراج المشروط، مع إعفائه من جميع الشروط طبقا للمواد 354، 355[1].

هـ- الشروط المتعلقة بأداء المحبوس للالتزامات المالية المحكوم بها عليه:

أقر المشرع هذا الشرط بموجب المادة 136 من قانون تنظيم السجون، إذ لم يكن له وجود في ظل الأمر رقم 02/72 إلا كأثر من آثار الإفراج المشروط[2].

ونستخلص أنه لا يمكن للمحبوس الاستفادة من الإفراج المشروط إلا بعد أدائه المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المالية المحكوم بها عليه، إضافة إلى التعويضات المدنية التي لا يعفى منها إلا عن طريق تقديمه ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها.

والالتزامات المالية محل الوفاء هي تلك التي قضى بها الحكم الجزائي فقط، ولا نتصرف إلى الحكم المدني، فعدم السداد المحبوس للتعويضات والمصاريف المحكوم بها عليه بموجب حكم جزائي يحول دون منحه الإفراج المشروط[3]، بينما عدم تسديد التعويضات المحكوم بها عليه بموجب حكم مدني لا يحول دون الإفراج عنه شطيا، ويمكن تبرير استحداث المشرع لهذا الشرط بأنه ليس م العدل والتمتع المفرج عه شرطيا بالحرية على ما رأى المجني عليه المتبرأ من الجريمة قبل أن يعرض الضرر الذي أحدثه.

4- الشروط الشكلية:

منح الإفراج المشروط يكون بموجب مقرر من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، وذلك حسب مدة العقوبة المتبقية، ويكون ذلك باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو بطلب من المحبوس مباشرة أو مدير المؤسسة العقابية وذلك استنادا لنص المادتين (137-138 من قانون تنظيم السجون)[4]، والمادة الأولى من المرسم رقم 72/37 السالف الذكر.

---

[1]- Ourdia Nasroune, Nouar, Le contrôle de l'exécuyion des sanctions penales en droit algérien, L.G.F.J, paris, 2001, p 209.

[2]- أنظر: المادة 186 من الأمر رقم 72/02، المرجع السابق.

[3]- معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط -دراسة مقارنة-، دار هومة، الجزائر، 2008م، ص: 131.

[4]- كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص: 162.

أ- تقدي اقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات:

منح الإفراج المشروط يكون باقتراح من مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات، وهذا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة وتكون اقتراحات الإفراج المشروط مصحوبة بتقرير مسبب من مدير المؤسسة أو قاضي تطبيق العقوبات، وتفصل لجنة تطبيق العقوبات في طلبات الإفراج المطلوبة المعروضة عليها في أجل شهر من تاريخ تسجيل الطلب (المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05)، ويبلغ قرار الإفراج المشروط إلى النائب العام فور صدوره (المادة 11 فقرة 2 من نفس المرسوم) [1].

يمكن القول في هذا الصدد بوجوب إخطار المحبوس بأنه محل لاقتراح الإفراج عنه شرطيا، وعليه أن يبدي موافقته أو رفضه له، فله كامل الحرية في رفض الإفراج عنه شرطيا، وتفضيل البقاء في المؤسسة العقابية حتى تنقضي مدة عقوبته، إذ أنه من غير المعقول إنشاء ملف المحبوس يكون رافضا الإفراج عنه منذ البداية، وقبول المحبوس حتى ولو كان ضمنيا هو دليل إرادة الإصلاح، وضمان نجاح المعاملة العقابية التي يقترح أن يخضع لها في الوسط المفتوح[2].

ب- تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني:

تنص المادة 137 من قانون تنظيم السجون على أنه: «يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني...»، يلاحظ من نص المادة أن المشرع الجزائري قد منح للمحبوس طلب الإفراج المشروط مباشرة أو من طرف ممثله القانوني –المحامي– وذلك بقصد معرفة رغبته في الاستفادة من هذا النظام، بحيث أنه أفصح المحبوس عن رغبته في الاستفادة من الإفراج المشروط يكون قد وافق مسبقا على خضوعه للشروط

[1]– المادة 137 و138 من قانون تنظيم السجون، ص: 27.

[2]– بريك الطاهر، المرجع السابق، ص: 119.

والالتزامات التي سيتضمنها مقرر الإفراج المشروط، الأمر الذي يساهم في السير الحسن للإجراءات[1].

ويكون طلب الإفراج المشروط في شكل عريضة متضمنة اسم ولقب وتاريخ ميلا الطالب المحبوس، ورقم تسجيله في المؤسسة العقابية التي ينفذ فيها عقوبته ومكانها، بالإضافة إلى ذلك يتم ذكر عرض موجز لوقائع حالته العقابية والمؤشرات تؤهله للاستفادة من الإفراج المشروط دون إغفال ذكر موضوع الطلب، ويقدم بهذه العريضة المحبوس، حيث يحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج إلى لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية للبث فيها[2].

المطلب الثالث: أنظمة الاحتباس:

يقصد بنظام المؤسسة العقابية، الطريقة التي يعيش بها المحكوم عليهم من حيث العزل والاتصال بينهم أثناء إقامتهم في المؤسسة العقابية، وتختلف الدول فيما بينها في الأخذ بنظام منتظم المؤسسة العقابية المعروفة دون غيرهم، وذلك لتحقيق الإصلاح المنشود للمحكوم عليهم وتأهيلهم لفترة ما بعد تنفيذ العقوبة[3].

حيث أن سلب الحرية هي عقوبة تعني خضوع المحبوسين لإتباع النظام الخاص بكل مؤسسة وضعوا فيها، كما أن النظام الذي يخضع له المحبوس هو الذي يحدد مسار حياته اليومية وذلك ابتداءً من وقت دخوله إلى حين الإفراج عنه[4].

وبمجيء القانون 04/05 تغيرت تسمية الأنظمة الخاصة بالمساجين، التي كانت مكرسة في الأمر 02/72 إلى تسمية أنظمة الاحتباس لكون المشرع في القانون 0504 لم

---

[1]– عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008م، ص: 287.

[2]– المادة 138 من قانون تنظيم السجون، ص: 127.

[3]– CH. Germain Eléments de science pénitentiaire, Editoon Cujas, Paris, 1959, p 31.

[4]– مصطفى محمد سوسة، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008م، ص: 95.

يعد ينظر للمحبوس عل أنه مجرم يوضع في نظام خاص به، بل أصبح محورا لسياسة العقابية، إذ لجأ المشرع إلى إلغاء الأمر 02/72 ليأتي قانون جديد لصالح المحبوس، وبالتالي فإن تسمية أنظمة الاحتباس تتماشى وسياسة الإصلاح والإدماج المرجوة من هذا القانون، وقد ألزم القانون الحالي إعلام المحبوس بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية بالنظم المقررة لمعاملته من فئته، والقواعد التأديبية المعمول بها للحصول على المعلومات وتقديم الشكاوى، وجميع المسائل والطرق الأخرى لمعرفة حقوقه وواجباته، وتكييف سلوكه وفق لمقتضيات الحياة المؤسسة العقابية[1].

الفرع الأول: نظام الاحتباس الفردي:

ظهر النظام الانفرادي كرد فعل على المساوئ التي تترتب على الاختلاط التام بين المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية في ظل الأخذ بالنظام الجماعي[2]. وقد ساد خلال القرن 19م كرد فعل على مساوئ النظام الجمعي وما حمله من مخاطر على المساجين، وهو ما أدى إلى المناداة بضرورة التخلي على النظام الجمعي وما حمله من مخاطر على المساجين، وهو ما أدى إلى المناداة بضرورة التخلي على النظام الجمعي والأخذ بالنظام الفردي الذي يطبق نظام العزلة.

كما يطلق عليه اسم نظام الزنزانة، حيث يقوم على أسس معاكسة لنظام الاحتباس الجماعي، سوف نتطرق إلى تعريف هذا النظام وخصائص وتقديره.

يعتبر هذا النظام عكس النظام الجماعي، إذ يقوم على أساس فصل المساجين عن بعضهم ليلا ونهارا، فتكون لكل مسجون زنزانة خاصة به، ويرجع أصل هذا النظام إلى العهد الكنسي وانتشر في القرن 16م في أوروبا بالسجون المدينة وانتقل إلى الولايات المتحدة

---

[1]– المادة 44 من قانون تنظيم السجون، ص: 11.

[2]– عبود سراج، علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية عن أساليب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، ط1، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، ص: 443.

الأمريكية وأشهر سجن صليق فيه هذا النظام هو سجن فيلا دلفيا ولهذا سمي بالنظام الفيلا دلفي[1].

أولا: تعريف نظام الاحتباس الفردي:

ويقصد به خضوع المحبوس للعزلة ليلا ونهارا بدون أي صلة بباقي المحبوسين، وقد نصت عليه المادة 46 من قانون 04/05 على أنه يطبق على الفئات التالية:

1- المحكوم عليه بالإعدام: مع مراعاة أحكام المادة 155 من قانون تنظيم السجون يخضع المحكوم عليه بالإعدام إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا ونهارا، غير أنه بعد قضاء المحكوم عليه بالإعدام مدة 5 سنوات في هذا النظام يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع المحبوسين من نفس الفئة لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة[2].

2- المحكوم عليهم بالسجن المؤبد: على أن لا تتجاوز مدة العزلة ثلاث سنوات.

3- المحبوس الخطير: بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي يوضع بالعزلة لمدة محددة.

4- المحبوس المريض أو المسن: ويطبق عليه كتدبير بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية.

ثانيا: خصائص النظام الانفرادي:

ظهر نظام الانفراد كرد فعل على المساوئ التي تترب على اختلاط التام بين المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية في ظل الأخذ بالنظام الجماعي[3].

يقوم هذا النظام على أساس فرض العزلة على المسجونين فلا يسمح الاتصال ويلزم كل سجين بالإقامة في زنزانته فلا يغادرها إلا بمغادرته السجن عند انتهاء العقوبة.

---

[1]- عتامنية الخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية وحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012م، ص ص: 164-165.

[2]- المادة 153 من قانون تنظيم السجون، ص: 29.

[3]- عبود سراج، المرجع السابق، ص: 434.

ولقد لقي هذا النظام رواجا في أوروبا وفي فرنسا أخذ بنظام العزلة التامة عام 1840، وفي عام 1853م بلغ عدد السجون الانفرادية 94 سجنا، تشتمل 4485 زنزانة، ثم انتقلت فكرة السجن الانفرادي من السجون الكنسية إلى السجون المدنية في القرن 16م، فلقد طبقت هولندا هذا النظام امستردام في نهاية القرن 17م كما طبقته إيطاليا في سجن سان ميشيل في روما[1].

ثالثا: تقدير النظام الانفرادي:

1- المزايا:

إن أهم ميزة لهذا النظام أنه يسمح لكل سجين بأن يكيف حياته داخل زنزانته وفق ظروفه الشخصية مما يتيح تفريدا تلقائيا للمعاملة العقابية، يضاف إلى ذلك أن القسوة التي تصاحب هذا النظام من عزلة عن الجميع قد يجعله منه خير رادع لمعتادي الإجرام من المحترفين[2]. إضافة إلى أنه يتفادى مساوئ النظام الجماعي الناتجة عن الاختلاط بين المحكوم عليهم، فالنظام الانفرادي لا يتيح الفرصة لكبار المجرمين لإفساد المبتدئين منهم، ولا يمكن المحكوم عليهم من تكوين عصابات إجرامية داخل السجن تنطلق لممارسة نشاطها بعد الخروج منه، كما أن هذا النظام قد يساعد على تأهيل المحكوم عليه، إذ أن عزل هذا الأخير تماما عن غيره من المحبوسين يتيح له فرصة التفكير في الآثار الضارة التي تترتب على فعله والندم على جريمته وعدم العودة إلى ارتكابها مرة أخرى بعد انقضاء العقوبة[3].

كما يحافظ هذا النظام للمحبوسين توازنهم البدني والنفسي باعتباره أقرب إلى الطبيعة الإنسانية في الاختلاط والتقارب بين المحكوم عليهم، كما يساعدهم على التكيف والاندماج في الحياة المهنية بعد خروجهم من السجن[4].

---

[1]– Pierre Cannat, Laréforme pénitentiaire, librairie du réveil, 1959, p 45

[2]– R. Merle et A.Vitu, Traité de droit criminel, n,p, Paris, 1967, p 879.

[3]– عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص: 228.

[4]– محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 2001-2002م، ص: 104.

2- العيوب:

تتبين عيوب هذا النظام أنها تتعارض مع الطبيعة البشرية التي تقوم على ضرورة الاتصال بين الناس وبادل الأحاديث وتكوين العلاقات الاجتماعية ومن ناحية أخرى فقد أدى إلى أضرار صحية ونفسية وعقلية للخاضعين له، فالعزلة التامة التي يعيش فيها المحكوم عليه داخل السجن تفقده القدرة على التجاوب مع المجتمع بعد خروجه منه، وتضعف إرادته حد كبير لعدم وجود أي تأثير خارجي، مما تصيب المحكوم عليه أشكال مختلفة من الاضطرابات النفسية التي قد تفضي إلى الجنون والانتحار وكل هذا يؤدي إلى عرقلة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، كما يتطلب تطبيق هذا النظام نفقات باهظة على الدولة، إذ يقضي بناء سجون تشمل على عدد كبير من الزنزانات بقدر عدد المحكوم عليهم.

كما يتطلب هذا النظام نفقات باهظة على الدولة لذا يقتضي بناء السجون التي تشمل على عدد كبير من الزنزانات بقدر عدد المحكوم عليه، أن تعد الزنزانة على النحو الذي يسمح للمحكوم عليه أن يباشر داخلها كافة أوجه الأنشطة اليومية من تناول الطعام والعمل، والتهذيب يضاف إلى ذلك ما يقتضيه تطبيق هذا النظام من ضرورة توفير عدد كبير من الحراس والموظفين والفنيين لإدارة السجن وتطبيق أساليب المعاملة العقابية على المحكوم عليهم[1].

الفرع الثاني: نظام الاحتباس الجماعي:

نصت المادة 45 في فقرتها الأولى على أنه: «يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية وهو نظام يعيش فيه المحبوسين جماعيا».

وهو يعد الأسلوب الأكثر استعمالا مقارنة مع أنظمة الاحتباس الأخرى إذ يخصص قاعات تضم من 25 إلى 40 محبوسا، وذلك حسب طاقة استيعاب القاعة يتواجدون بها ليلا ونهارا وتكون مزودة بالإنارة والتهوية يكون سقفها بعلو يفوق البنايات العادية، وذلك تطبيق للمعايير الدولية المعمول بها.

---

[1]- Bouloc, B. pénologie, Dolloz, Paris, 1991, p 28.

ويعتبر هذا النظام من أبسط الأنظمة لقلة تكاليفه ومرافقه، كما يحفظ للسجين صحته، العقلية ولنفسية ولا يتعرض لما قد يصيبه من الشعور بالوحدة والاضطرابات العقلية[1].

أولا: تعريف نظام الاحتباس الجماعي:

يعرف نظام الحبس الجماعي حسب ما جاء في نص المادة 45 من قانون تنظيم السجون على: «يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية، وهو نظام يعيش فيه المحبوسين جماعيا»[2].

حيث يعيش المسجنون في هذا النظام مع بعضهم البعض في الليل والنهار، حيث يلتفون في أماكن العمل والطعام وينامون جماعاته في أماكن تتسع لعدد قليل أو كثير من النزلاء، ولا يفرق إلا بين النساء والرجال والكبار والصغار[3].

يتميز النظام بأنه قليل التكاليف بالنسبة للدولة[4]، كما يحفظ للمحبوسين توازنهم البدني والنفسي باعتباره أقرب إلى الطبيعة البشرية في الاختلاط والتقارب فيما بينهم، كما يساعدهم على التكيف والاندماج في الحياة المهنية بعد خروجهم من السجن[5].

كما أن هذا النظام يسهل إعداد برامج التهذيب والتعليم والعمل والتأهيل ويسهل تنفيذها[6].

---

[1]– جرور عبد القادر، تطور المؤسسة العقابية في الجزائر، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021–2022م، ص: 20.

[2]– المادة 45 من قانون تنظيم السجون، ص: 11.

[3]– فاروق أخضر، تخصيص الاقتصادي السعودي بين النظري والتطبيقي، الشركة السعودية للاتحاد والنشر، السعودية، ص: 23.

[4]– عثامنية الخميسي، المرجع السابق، ص: 164.

[5]– محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص: 104.

[6]– إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2009، ص: 176.

ثانيا: خصائص نظام الحبس الجماعي:

يقوم هذا النظام على أساس الجمع بين المحكوم عليهم خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ويعني ذلك الاختلاط التام بين المسجونين سواء أثناء فترات العمل نهارا أو أثناء النوم ليلا وفي أوقات الراحة وغير ذلك من الأنشطة، بما يقتضي ذلك من السماح لهم لتبادل الأحاديث في هذه الأوقات.

حيث اعتمد أسلوب الجمع يبن السجناء في المجتمعات القديمة على أساس عدم توفر إمكانية كافية لحجزهم ولقلة تكاليفه ونفقاته سواء من حيث إنشائها أو إدارتها إلى جانب عدم وجود سياسة واضحة في المعاملة[1]، وقد استمر تطبيقه حتى نهاية القرن 18م، حيث كان الحسن حتى ذلك تاريخ مجرد مكان لتحفظ على المحكوم عليهم أو مجرد إبعادهم عن المجتمع، وحيث كان الهدف من العقوبة هو الزجر أو الردع، كما أنه يعتبر أبسط الأنظمة وأقلها تكلفة مما يجعل الدول تلجأ إليه، التي لا تريد أن تخصص لمرفق تنفيذ العقوبات المبالغ التي يقتضيها تنفيذ النظم أكثر تعقيدا[2].

ثالثا: تقدير نظام الحبس الجماعي:

1- المزايا:

من مميزات هذا النظام أنه يعد أقل تكلفة بحيث لا يكلف المجتمع عناء التكفل بجميع المحكوم عليهم من حيث الرقابة والضبط والتكفل العلاجي والتهذيبي والتكويني وأنه سهل التنفيذ، كما أنه يتيح الفرصة لتعود على العيش في الجماعة[3].

---

[1]- علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص: 180.

[2]- حسني محمود نجيب، علم العقاب، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، ص: 158.

[3]- بكار حاتم، الاتجاهات المعاصرة في استقصاء عوامل الإجرام وتقويم المجرمين، دراسة تحليلية لأصول علمي الإجرام والعقاب في ضوء المواجهات العامة للتشريع الجنائي الليبي، منشأة المعارف للنشر، مصر، ص: 311.

كما يحفظ هذا النظام للمحبوسين توازنهم البدني والنفسي باعتباره أقرب إلى الطبيعة الإنسانية في الاختلاط والتقارب بين المحكوم عليهم، كما يساعدهم على التكيف والاندماج في الحياة المهنية بعد خروجهم من السجن[1].

2- العيوب:

ومن أهم عيوب هذا النظام هو أنه يتيح فرصة للاختلاط بين المحكوم عليهم، فيتأثر الأقل إجراما بالأكثر خطورة ويميلون في مجموعهم إلى الاقتراب من أدنى مستوياتهم ويتحول السجن بذلك إلى مدرسة إجرامية.

كما أن الاختلاط الدائم بين المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية يؤدي إلى فساد خلقي يتمثل في انتشار العادات السيئة والأفعال اللأخلاقية بين المحكوم عليهم[2]، كما يسمح بتعاطي المخدرات وتفشي الشذوذ الجنسي بينهم.

كما يساعد هذا النظام على تكون رأي معاد للقائمين على برنامج التنفيذ العقابي ومعارض للنظام الذي يتعين الالتزام به داخله، وهو يشكل عقبة في سبل إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم كما قد يؤدي التعارف بين السجناء إلى تكوين عصابات إجرامية تباشر عملها بعد انقضاء العقوبة[3].

الفرع الثالث: نظام الاحتباس المختلط:

وهو الذي حاول التوفيق بين كل من نظام الاحتباس الجماعي من جهة والانفرادي من جهة ثانية، كما يعتبر هذا النظام بالمزج بين محاسن النظام الجماعي والنظام الانفرادي، فيكون الجمع بين المساجين نهارا أثناء العمل والطعام والتهذيب بينما يعزلون ليلا فينام كل سجين في زنزانته على انفراد[4].

---

[1]- محمد صحبي نجم، المرجع السابق، ص: 104.

[2]- R. Schmelcket, G.Picca, Pénologie et droit pénitentiaire, Cujas, Paris, 1967, p 242.

[3]- سالم الكسواني، دور المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الوقاية في الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 11، يناير 1981، ص: 182.

[4]- عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص ص: 165-166.

أولا: تعريف نظام الاحتباس المختلط:

ويقوم على أساس الجمع بين النزلاء مع الصمت، حيث يعزلون أثناء الليل ويختلطون في النهار، وهو نظام وسيط بين النظامين، ويمكن ذلك في اختلاط المحكوم عليهم مع بعضهم البعض نهارا (أثناء الطعام، العمل، التكوين) ولكن بدون كلام وإفرادهم وعزلهم كل على حده في الليل. وكان أول ما ظهر هذا النظام بمدينة أوبرن الأمريكية 1823، حين كانت تطبق السجون الجماعية إلى غاية 1821 ليبدأ المختلط، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من الأنظمة في نص المادة 45 من قانون تنظيم السجون، حيث تنص: «يمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلان، عندما يسمح به توزيع الأماكن، ويكون ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا في عملية إعادة تربيته»[1].

ثانيا: خصائص نظام الاحتباس المختلط:

هو نظام يهدف إلى محاولة التوفيق بين النظامين السابقين الانفرادي والجماعي من أجل الاستفادة من مزاياهما والحد من آثارهما السلبية، إذ يقوم لنظام المختلط على أساس الجمع بين سجناء المؤسسة العقابية نهارا، وأثناء تناول الطعام أو مزاولة العمل العقابي أو تلقي دروس العمل والتهذيب أو في أوقات الراحة أو غير ذلك من الأنشطة اليومية الأخرى، ولقد لقي هذا النظام رواجا في الولايات المتحدة الأمريكية فبنت تدرجيا أغلب سجونها حتى عند النظام السائد فيها، ومن بين السجون التي أخذت به سجن بنسلفانيا الذي كان موطن نشوء النظام الانفرادي[2].

ثالثا: تقدير النظام المختلط:

1- المزايا:

حاول هذا النظام الحفاظ على القيمة الاجتماعية للإنسان فلم يحرمه من الاختلاط، إلا أن هذه القيمة الاجتماعية قيدها بالالتزام الصمت، لأن الصمت قد يؤدي لخق مشاكل

---

[1]- انظر المادة 45 من القانون 05-04 من تنظيم السجون، ص: 11.

[2]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص: 181.

نفسية ناتجة عن الكبت الذي يعيشه المحكوم عليه، وذلك عن طريق تعبيره عن أفكاره ورغباته وميوله، ولعل أهم هذه المزايا أنه يقي المحكوم عليهم من مخاطر الاضطرابات النفسية والعقلية التي كثيرا ما تصيب من يخضعون لنظام العزلة الكاملة[1].

ومن مميزاته كذلك أنه من بين الأنظمة الأقل تكلفة من كلا النظامين السابقين، كما أن الاختلاط في النهار يعود بالفائدة لنزلاء لأنه يتعايش مع طبيعتهم البشرية.

وهو يعطي للمحكوم عليه حياة أقرب للحياة الطبيعية كما يمنع من محاولة الاتفاق على إنشاء عصابة إجرامية تنفذ جرائمها بعد انتهاء مدة العقوبة.

إذ أن الزنزانة تكون فقط معدة للنوم أثناء الليل، فلا يشترط فيها الإعداد لتمضية الوقت كله وقضاء كل حوائج المحبوس فيها، رغم أنه يفترض إعداد زنزانة خاصة بكل نزيل[2]، كما تكون طريقة تعليمهم وتهذيبهم سهلة دون الحاجة إلى عدد كبير من المعلمين والمهذبين.

2- العيوب:

بالرغم من أن النظام المختلط حاول أن يحقق مزايا النظام الجماعي ويتجنب مساوئ التزام الانفرادي إلا أن قاعدة الصمت التي فرضها أثناء النهار على المحكوم عليهم وعلى نحو صارم وصل في البداية إلى حد الضرب بالسياط تطبيقها فيفقد هذا النظام أهم مميزاته، حيث أن إغراء الحديث عند اجتماع الناس إغراءا يصعب على الطبيعة البشرية مقاومتها ولهذا فالصمت المفروض على جميع المحكوم عليهم يعد إكراها يهدد صحتهم النفسية والعقلية لأنه مخالف للحاجات الطبيعية للإنسان ليعبر عن انطباعاته للمحيطين به[3].

---

[1]- أحمد لطفي السيد، الحق في العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص: 166.

[2]- فوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات جبلي الحقوقية، ط1، لبنان، 2007م، ص: 519.

[3]- أبو العلاء عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، دار الفكر العربي، 1997م، ص: 267.

المبحث الثاني: تصنيف المؤسسات العقابية:

التصنيف هو توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية، ثم تقسيمهم داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات تتشابه ظروف أفرادها بهدف إخضاع كل فئة للمعاملة العلاجية والعقابية الملائمة لها[1]، كما تطرق المؤتمر الجنائي الدولي الثاني عشر الذي عقد في لاهاي سنة 1955م إلى تعريف التصنيف بأنه عملية تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات معينة طبقا للسن والجنس والعود والحالة العقلية الاجتماعية وتوزيعهم بناء على ذلك على مختلف المؤسسات العقابية كي تقوم بإجراء بحوث أخرى فرعية يتحدث على أساسها أسلوب المعاملة العقابية الملائمة للتأهيل الاجتماعي[2].

المطلب الأول: مؤسسات البيئة المغلقة:

تمثل المؤسسات العقابية المغلقة النموذج التقليدي للسجون، وتقوم هذه المؤسسات على فكرة مفادها أن المجرم هو شخص يمثل خطورة على المجتمع، ولهذا يتعين عزله تماما عن العالم الخارجي طوال مدة العقوبة السالبة للحرية[3].

حيث تتميز هذه المؤسسات بأسوارها العالية يتعذر على المسجون اجتيازها، وتفرض حولها الحراسة المشددة، وتوقع العقوبة على من يحاول الهروب منها، وعادة ما تبنى هذه المؤسسات بعاصمة الدولة والمدن الكبرى حيث تكون هذه المؤسسات بعيدة عن العمران، ويطبق داخل هذه المؤسسات نظام يتسم بالصرامة والشدّة[4].

---

[1]– طه أحمد حسني، حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الجامعة الجيددة، ص: 30.

[2]–ثروت جلال، الظاهرة الإجرامية دراسة في علم العقاب، مطبعة المشاعر، الإسكندرية، ص ص: 128–129.

[3]– عادل يحيى، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2005م، ص: 209.

[4]– فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، ط1،بيروت، لبنان، 1977م، ص: 326.

تخصص هذه المؤسسات العقابية لكبار المجرمين المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، والمجرمين الذين يشكلون خطر على موظفين المؤسسة الذين سبق لهم الهروب والمجرمين الخطرين كالمعتادين على الإجرام والعائدين إليه[1].

الفرع الأول: مؤسسات الوقاية:

توجد بدائرة اختصاص كل محكمة هي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة مالية للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، وكذلك المحبوسين الذين تبقى لهم على العقوبة سنتين أو أقل، بالإضافة إلى المحبوسين بسبب الإكراه البدني.

حيث تضمن قانون تنظيم السجون تعديلات من بينها إمكانية استقبال المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل، في حين أنه في ظل الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، كانت لا تستقبل إلا المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تتساوى أو تقل عن ثلاثة أشهر، أو من بقي منهم لانقضاء العقوبة ثلاثة أشهر أو أقل[2].

الفرع الثاني: مؤسسات إعادة التربية:

وهي مؤسسات مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن 5 سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني، حيث توجد بدائرة اختصاص كل مجالس قضائي، أما في ظل الأمر رقم 02/72 فإن المدة تساوي أو تقل عن سنة[3].

---

[1]– سالم الكسواني، المرجع السابق، ص: 182.

[2]– الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية، 1972، العدد 15، ص: 13.

[3]– الفقرة 2 من المادة 28 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون، ص: 08.

ما يمكن الإشارة إليه في هذا المجال أن المشرع عندما وضع المحبوسين مؤقتا في مؤسسات إعادة التربية والوقاية له مبرراته القانونية، باعتبار أن المتهم في نظر القانون بريء حتى يتم إثبات إدانته من طرف الجهة القضائية.

أما المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية فهم إما بمرتكبي المخالفات أو الجنح البسيطة، أما المحبوسين لجناية فيما يخص الفئة الأولى التي تتراوح مدة عقوبتهم ما بين سنتين أو أقل، فلمدة المتبقية للإفراج عليهم بجنايات فلا يودعون في هذه المؤسسات حتى يتم دراسة شخصيتهم الإجرامية من جوانبها المختلفة.

وفيما يخص المكرهين بدنيا فهم أولئك الذين لا تستوفي أموالهم لتغطية الغرامة أو المصاريف القضائية أو رد ما يمكن رده أو تعويضات، فقد أحسن المشرع عند وضعه لهذه الفئة من المحبوسين في كلتا المؤسستين لأنهم لا يشكلون أية خطورة على الفئات الأخرى.

الفرع الثالث: مؤسسات إعادة التأهيل:

في ظل الأمر رقم 02/72 كانت مؤسسات إعادة التأهيل مكلفة بحبس المحكوم عليهم بأحكام سالبة للحرية لمدة سنة واحدة أو أكثر، والمحكوم عليهم بعقوبة السجن والجانحين المعتادين مهما كانت مدة العقوبة الصادرة بحقهم[1].

وهي مؤسسات مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات، وعقوبة السجن، كذلك المحكوم عليهم معتادي الإجرام الخطرين، مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها عليهم كذلك، وكذلك المحكوم عليهم بالإعدام.

وقد جاء في قانون 04/05 بالجديد وذلك فيما يخص وجود أجنحة مدعمة أمنيا في مؤسسات إعادة التربية والتأهيل وذلك استقبال المحبوسين الخطرين الذين لم نجد معهم طرف إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.

حيث تقع مؤسسة إعادة التربية والتأهيل ببجاية في بلدية واد غير وتبعد بحوالي 11 كلم عن مقر ولاية بجاية، تقدر مساحتها الإجمالية بـ 119201م^2 المبنية منها تقدر بـ

[1]– بريك الطاهر، المرجع السابق، ص: 42.

37674.20م^2 أي بنسبة 31.61% من المساحة الإجمالية، وتقدر طاقتها الاستيعابية بـ 1000 سرير وتتكون من عدة مناطق[1].

إن مؤسسات إعادة التأهيل تستقبل المحبوسين الخطرين فهي تتمثل في نوعين من الأجنحة أو المراكز والتي تتمثل في مراكز مخصصة للنساء وأخرى مخصصة للأحداث.

المطلب الثاني: المراكز المخصصة:

بالنظر لما قد تنجم مساوئ في الاختلاط بين المحبوسين رجال والمحبوسين نساء، أقر المشرع الجزائري على قرار وضع مراكز متخصصة للنساء، وذلك لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا والحكم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها والمحبوسات الإكراه البدني.

وتجدر الإشارة أن إدارة هذه المراكز وتسييرها تعتمد على العنصر النسوي فقط، ويمنع على الموظفين رجال دخول الجناح الخاص بالنساء إلا للضرورة القصوى من رئيسا لمؤسسة، وفي هذه الحالة يجب أن يكونوا مرفقين بحراسة ويخضع رئيس المؤسسة لنفس القيد فيما يتعلق باصطحابه للحراسة[2].

الفرع الأول: مراكز مخصصة للنساء:

بالنظر إلى الاختلاط الذي يحدث بين المحبوسين رجال ومحبوسات نساء أقرت تشريعات على رأسها التشريع الجزائري على إنشاء مراكز مخصصة للنساء، وهي عبارة عن مراكز مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا المحكوم عليهن بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها، وكذلك المحبوسات الإكراه البدني، حيث أن هذه المراكز لا وجود لها على أرض الواقع، فكل ما يوجد أجنحة خاصة ببعض المؤسسات العقابية "مؤسسة الوقاية وإعادة التربية" يتخم تصنيف السجينات فيها على النحو الآتي:

- جناح خاص بالسجينات المبتدئات.

---

[1]– http://www.bejaia-mkustice.dz à Vendredi 24/02/2023 à 19 :24h

[2]– عمر خوري، السياسة العقابية دراسة مقارنة، ص ص: 234-235.

- جناح خاص بالسينات المتهمات.
- جناح خاص بالسجينات المحكوم عليهن بعقوبة شديدة.

بالرغم من تواجد هذه الأجنحة بالمؤسسات العقابية الخاصة بالرجال إلا أنها معزولة تماما عن الأجنحة الخاصة بهم، حيث يقوم بإدارتها وتسييرها العنصر النسوي فقط، فيمنع عن الموظفين الرجال دخول جناح النساء إلا للضرورة من رئيس المؤسسة، وفي هذه الحالة يجب أن يكونوا مرفقين بالحراسة، حيث يخضع رئيسها لنفس القيد فيما يتعلق باصطحابه للحراسة[1].

الفرع الثاني: مراكز مخصصة للأحداث:

تستقبل الأحداث الذين يقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسين حبسا مؤقتا والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية مهما كانت مدتهم[2]، حيث أن هذه المؤسسات تصلح في حالات التي يكون الهدف من العقاب هو الردع والجزر قبل الإصلاح، ويلجأ إلى هذا النوع من المؤسسات كما يوجد أطباء وأخصائيون ناشئة طبيين ملحقين من وزارة الصحة، وذلك بموجب اتفاقية تبرم بين وزارة الصحة والعدل ومنوط بهم فحص الأحداث لمجرد وصولهم إلى المركز، ويكون ذلك بصفة دورية مرة كل شهر والهدف هو متابعة الحالة الصحية لهم[3].

عندما تكون العقوبة طويلة المدة، ولكل من تتطلب معاملتهم اتباع أسلوب حازم للردع والإيلام[4].

ويوجد هذا النوع من المراكز على المستوى الوطني وهم ثلاثة:

---

[1]– المادة 125، القرار 25، المؤرخ في 1989/12/31، يتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

[2]– المادة 28 من قانون 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ص: 08.

[3]– علالي بن زيان، دور القضاء في تقويم جنوح الأحداث وحمايتهم على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة حماية التدريب، دفعة 10، 1999-2000م، ص: 27.

[4]– ثروت جلال، المرجع السابق، ص: 122.

المركز الأول سطيف والثاني تجلابين (ولاية بومرداس) وهو في طور الإنجاز أما ثالثهم قديل في وهران.

ولقد حصر المشرع الجزائري في القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فئة الأحداث المنحرفين بأحكام خاصة، وهذا من خلال الفصل الأول من الباب الخامس، والذي سماه بالأنظمة الخاصة بالأحداث وأوضاعهم، تعتبر مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل، تتمثل مهمتها الأساسية في إعادة تربية الأحداث وإدماجهم في المجتمع، وذلك حسب مستوياتهم الثقافية والتعليمية والتكوينية مهنيا بإضافة أنظمة ثقافية ورياضية، وتتم هذه المهمة بواسطة موظفين المؤهلين الذين يولون اهتمام بشؤون الأحداث[1].

كما يوجد أطباء وأخصائيون شبه طبيون ملحقين من وزارة الصحة، وذلك بموجب اتفاقية المبرم من وزارة الصحة والعدل المؤرخ في 1989/05/03 ومنوط بهم فحص الأحداث بمجرد وصولهم إلى المراكز ويكون ذلك بصفة دورية مرة كل شهر والهدف هو متابعة الحالة الصحية لهم[2].

وقد خصصت هذه المراكز لاستقبال الأحداث المتهمين المحبوسين مؤقتا أو الأحداث المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، والذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر سنة وهذا ما أكده نص المادة 28 من نفس القانون[3].

وقد حرص المشرع الجزائري على أن يعامل الأحداث المحبوسين معاملة يراعي فيها سنهم وظروف شخصيتهم مما يصون كرامتهم ويضمن رقابة كاملة لهم.

---

[1]– حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009–2010م، ص: 197.

[2]– علالي بن زيان، المرجع السابق، ص: 27.

[3]– المادة 28 من قانون 05–04 المتضمن قانون تنظيم السجون، ص: 08.

المطلب الثالث: مؤسسات البيئة المفتوحة

الفرع الأول: الورشات الخارجية:

يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب هيئات ومؤسسات عمومية.

حيث يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط العمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة[1].

أولا: تعريف نظام الورشات الخارجية:

يقوم هذا النظام على أساس أن المحكوم عليهم المودعين في السجون مغلقة يمكن استخدامهم في أعمال خارج السجون تخضع لرقابة الإدارة العقابية، تؤدي الأعمال في الهواء الطلق أو داخل الورش والمصانع، ويخضع له المحكوم عليهم الذين تكشف شخصياتهم وسلوكهم داخل السجن يقدمون ضمانات على أنهم يحافظون على الأمن والنظام أثناء العمل خارج المؤسسة العقابية، وقد طبق هذا النظام لأول مرة في فرنسا عام 1842م، إذ قام سجناء السجن المركزي لفونت ببناء مركز سنتهيلير، ولم يطبق على نطاق واسع إلا عام 1858م[2].

1- شروط الاستفادة منه:

بالرجوع إلى أحكام المواد من 100 إلى 103 من قانون 04/05 تبين أن المشرع الجزائري قام بتحديد شروط معينة لاستفادة المساجين من هذا النظام، يمكن إدراجها فيما يلي:

[1]– http://www.m.achewar.org à 23/02/2023 à 21 :05h

[2]– الشاذلي فتح عبد الله، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2007م، ص: 30.

أ- قضاء فترة معينة من العقوبة:

يستفيد من الوضع في نظام الورشات الخارجية المحبوس المبتدئ الذي يتعين أن يكون قد قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه[1]، والمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه، حيث يتبين أن من الشرط التي بها يتم اختيار المساجين العاملين في الورشات هي إمكانيات إصلاحهم وقدراتهم على ممارسة العمل وحسن سلوكهم والضمانات التي يقدمونها لحفظ النظام والأمن خارج المؤسسة أثناء العمل.

ب- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا:

وذلك بأن يكون قد تم صدر حكم أو قرار في حقه وقد قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية وإيداعه لدى مؤسسة عقابية تنفيذا لذلك، وعليه يتم استثناء المحبوسين تنفيذ الإكراه بدني والمحبوسين مؤقتا من الاستفادة من هذا النظام.

ج- تخصيص اليد العاملة للمحبوسين وذلك لفائدة الهيئات العمومية والمؤسسات الخاصة:

بلغت أرقام مؤسسات البيئة المفتوحة لقطاع السجون على 11 مؤسسة موزعة على مختلف مناطق الوطن تنشط كلها في المجال الفلاحي، كما يتوفر القطاع على 9 ورشات فلاحية محاذية للمؤسسات العقابية، حيث يشرف على تسييرها من الناحية التقنية تقنيون ومهندسون في المجال الزراعي وتقدر نسبة تشغيل المحبوسين حوالي 22225 محبوس عملوا في مختلف النشاطات الزراعية والفلاحية منذ 2003 إلى غاية 2017[2].

---

[1]- المادة 101 الفقرة الأولى من قانون تنظيم السجون رقم 05-04: "يوضع في الورشات من المحبوسين:
- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث (3/1) العقوبة المحكوم بها عليه.
- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف (2/1) العقوبة المحكوم عليها.

[2]- الموقع الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون: http://www.dgapr.mjustice.dz

2- تقييم نظام الورشات الخارجية:

أ- المزايا:

يعتبر عمل المحبوسين في الورشات الخارجية هبة منها المشرع لهم، من أجل تفادي كل قضاء كل العقوبة في وسط مغلق، فهذا النظام لا يعد من بين أهم أنظمة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فقط، بل يعد أيضا أحد أساليب تأهيلهم وإصلاحهم فالالتزام بالعمل العقابي داخل هذه الورشات وفقا لما تضمنته الاتفاقية يعد دعامة لها يساعدهم في العودة للمجتمع من جديد وهو ما تفيده مقتضيات المادة 99 من القانون 04/05 بنصها "تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته، شهادة عمل يوم الإفراج عنه"[1].

وعليه فتشغيل اليد العاملة العقابية أصبحت تشكل الاهتمامات الأساسية لوزارة العدل، واعتبارا للطابع التربوي والإدماجي الذي تكتسبه المؤسسات العقابية ودورها الفعال في تحقيق الاكتظاظ الذي تعرفه المؤسسات فإنها حاجة ماسة لدعم قطاعات الدولة الأخرى كالفلاحة والغابات والصناعة وغيرها من القطاعات بما فيها القطاع الخاص، وهذا ما يساعد على تحويل المحبوس وهو الشخص الذي أصبح بفعل تواجده في المؤسسة طاقة معطلة وعالة على المجتمع إلى عنصر يساهم عن طريق عمله بصورة فعالة وإيجابية في خدمة الوطن وتطوير كغيره من المواطنين[2].

---

[1]-بن زينب سارة، أهداف إصلاح المنظومة العقابية في ظل 04/05 المتعلقة بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2015م، ص: 84.

[2]- رسالة الإدماج، مجلة دورية تصدر عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، العدد 01، مارس 2005م، ص: 34.

ب- العيوب:

يعد نظام الورشات الخارجية باهظ التكاليف لأنه يحتاج إلى عدد كبير من المشرفين والحراس[1].

إن الرقابة التي تفرضها المؤسسة العقابية على المحبوسين أثناء أداء العمل يؤدي ذلك إلى عدم أدائهم لعملهم بصورة طبيعية إضافة إلى ذلك زيادة الريبة لدى صاحب العمل اتجاههم، ومن ناحية تدبير الأعمال التي تتعلق بالمحكوم عليهم نرى أن كثيرا من أصحاب الأعمال يرفضون تشغيلهم وذلك نتيجة الريبة التي تتوفر لديهم جراء الماضي الإجرامي الخاص بهم.

الفرع الثاني: الحرية النصفية:

يعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدريجي، يتوسط نظام المؤسسة المغلقة والمؤسسة المفتوحة، وبذلك يسهل العودة التدريجية للحياة الحرة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة طويلة المدة، الذين تكشف شخصياتهم وسلوكهم الحسن داخل السجن على جدارتهم بثقة تتيح لهم الاستفادة من مزايا هذا النظام، كما يعتبر نظاما مستقلا بالنسبة لأشخاص معنيين وبصفة خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، بحيث ينفذ منذ لحظة النطق بالحكم، بحيث يسمح من جهة بعدم إبعاد المحكوم عليهم من عملهم الأصلي ووسطهم الاجتماعي وفي نفس الوقت يسمح لهم بتجنب نظام البيئة المغلقة الذي في الغالب يفسد أكثر مما يصلح[2].

أولا: تعريف الحرية النصفية:

هو نظام يسمح للمحبوس المحكوم عليه نهائيا بمغادرة المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم، حيث تنص المادة 104 من

---

[1]- سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006م، ص: 401.

[2]- طاشور عبد الحفيظ، طرق العلاج العقابي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، 1991م، ص: 593.

القانون رقم 04/05: «يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم»[1].

ويفهم من نص المادة أن نظام الحرية النصفية يقسم حياة المحبوس إلى جزئين، جزء يمضيه خارج المؤسسة العقابية نهارا منفردا ودون حراسة، بينما الجزء الثاني داخل المؤسسة العقابية حيث يخضع خلالهم لكل ما يلتزم به سجناء المؤسسة العقابية من التزامات مرتبطة بوضعهم العقابي، بحيث يمتد الجزء الأول خلال الوقت اللازم للعمل، أما الجزء الثاني فيمتد فيما عدا ذلك من الوقت[2].

1- تقييم نظام الحرية النصفية:

نظام الحرية النصفية هو مرحلة من مراحل النظام التدريجي لتأهيل المساجين فهو يتوسط بذلك المؤسسة المفتوحة والمؤسسة المغلقة، فهو يسمح للمحكوم عليه أثناء سلب حرية من مزاولة دراسته أو من معالجة طبية خارج المؤسسة أو يشارك في الحياة الأسرية لعائلة بهدف إدماجه في المجتمع[3].

كما أن هذا النظام مزية مهمة تتجلى في تغيير نمط حياة المحبوس سواء خارج المؤسسة أو داخلها، فهو يعد أسلوب جيد من بين أساليب إدماج وإصلاح المحبوس ولمعرفة مزاياه أكثر نتطرق إلى دراسة مزايا أخرى تتمثل في:

---

[1]- المادة 104 من قانون تنظيم السجون، ص: 21.

[2]-جلولي علي، الإدارة العقابية ومبدأ إصلاح المسجون في الجزائر، رسالة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2002م، ص: 153.

[3]- حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة للحصول على درجة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015م، ص: 221.

أ- المزايا:

- نظام الحرية النصفية يتيح للمحكوم عليه بالالتحاق بعمل، فإذا ما انقضت مدة محكوميته استمر في عمله هذا، ولاشك أن العمل هو خير وسيلة لإعادة تأهيل المجرم[1].

- يعد وسيلة مهمة لحل مشكلة العقوبات قصيرة المدة، إلا أنه لم يأخذ به في السياسة العقابية المطبقة في الجزائر.

- يعد نظام الحرية النصفية من أفضل وأهم الأنظمة التي تسهل في اندماج المحبوسين خصوصا إذا طبق هذا الأخير في مجال التعليم والتكوين المهني، مما يسمح لهم باكتساب مهن وحرف تبعدهم عن البيئة الإجرامية.

ويتمتع المحكوم عليه بحرية شبه كاملة في الفترة التي يقضيها خارج أسوار السجن، فلا يرتدي البذلة الخاصة بالسجن، كما يمكنه الاحتفاظ بقدر من المكان تكفي للطعام والمواصلات مع الالتزام بعدم اعتياده لأماكن معينة كاللهو وشرب الخمر والمخدرات وعدم استلامه لأجرة بل تستلمها المؤسسة العقابية[2].

2- العيوب:

من أهم مشاكل التي تواجه نجاح سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي أن المشرع الجزائري لم يأخذ بنظام الحرية النصفية لنظام بديل للعقوبة القصيرة المدة.

كما أن هذا النظام تعرض لانتقادات على أساس أنه يشكل خطرا بالنسبة لنظام المؤسسة العقابية وتسييرها، إذ أنه يهدد أمن المجتمع ويسمى يحقق في العقاب.

ومن ثاني عيوبه أنه يشكل صعوبة من الجانب النفسي بالنسبة للمحكوم عليه وذلك فيما يخص عودته مساء كل يوم إلى المؤسسة العقابية فهذا قد يسهل عليه فكرة الهروب[3].

---

[1]- محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص: 44. عن الموقع الإلكتروني: www.anablow-info.com

[2]- عمر خوري، المرجع السابق، ص: 389.

[3]- سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص: 458.

إضافة إلى أنه يسعى إلى عدم المساواة، لأنه لا يطبق على فئة الضعف، والمرض الذين لا يمكنهم العمل، كما يصعب تطبيقها على الأشخاص العاطلين أو في حالة إجازة مدفوعة، وهذا الاحترام يمكن تقريره لمواصلة نشاط تدريبي أو تعليمي أو متابعة علاج طبي ومن ثمة يمكن للمرض الضعف والاستفادة منه[1].

ثانيا: تطبيق نظام الحرية النصفية:

تقوم إدارة المؤسسة العقابية بمنح المسجون المستفيد وثيقة خاصة يستظهرها أمام السلطات المختصة لتبرير استفادته من نظام الحرية النصفية عند الاقتضاء وفي حالة ممارسة المحبوس في إطار هذا النظام لعمل معين[2]، تلتزم الهيئة المستخدمة بتأمينه اجتماعيا ضد حوادث العمل ودفع أجرته لدى كتابة ضبط المحاسبة للمؤسسة العقابية التي ينتمي إليها، لتودع في حسابه على أن يؤذن له وفقا لأحكام المادة 108 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه، لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء والتي يجب تبريرها وإرجاع ما بقي من المبلغ المسحوب إلى حسابه لدى كاتبة ضبط المحاسبة[3].

في حين أن قاضي تطبيق العقوبات يقوم بإصدار مقرر يقضي من خلاله بوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات ولكن قبل سريان مقرر الاستفادة من نظام الحرية النصفية يتعين على المحبوس إمضاء تعهد يلتزم بموجبه باحترام الشروط التي يتضمنها هذا المقرر والتي تدور حلو سلوكه خارج المؤسسة العقابية وحضوره الفعلي إلى مكان العمل واجتهاده ومواظبته واحترام أوقات خروجه من المؤسسة العقابية وعودته إليها واحترام شروط التنفيذ الخاصة به، يتبين أن نظام الحرية النصفية قليلا ما يمنح للمحبوس لأداء عمل، وإنما تمنح هذه الاستفادة في غالب ما يمنح

---

[1]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص: 30.

[2]- رسالة الإدماج، المرجع السابق، ص: 15.

[3]- القانون 05-04، المرجع السابق، ص: 21.

للمحبوس تعليميا بالجامعة أو تكوينا مهنيا وهذا تشجيعا من طرف إدارة السجون وإعادة الإدماج لحث المحبوسين على مواصلة التعليم والتكوين، لما لهاتين الوسيلتين من أثر إيجابي في تمكين المحبوسين من الاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم[1].

ولقد استفاد من نظام الحرية النصفية حسب إحصائيات إدارة السجون 3777 مسجون لسنة 2007م[2].

[1]– بوربالة فيصل، المرجع السابق، ص: 20.

[2]– إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2007م.

الفصل الثاني

المساهمة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

تمهيد:

حياة العزلة التي عاشها المحبوسين فترة بقائهم في المؤسسة العقابية وتطبعهم في الغالب بخصائص مجتمع السجن الذي يتميز عن المجتمع الخارجي بما يحمله من معتقدات وأفكار وقيم معظمها سلبية أحدثت تغيرات في نفسية المحكوم عليه وعقليته خلال فترة حبسه، مما يصعب قدرته على التكيف مع المجتمع كما أن شعوره بالتهميش الاجتماعي والاعتماد العام على المؤسسة العقابية وتبعيته للقطاع، يصعب عملية إعادة تأهيله في الحياة الاجتماعية، لذلك تعين أن تتجه البرامج التأهيلية داخل المؤسسة العقابية ربط المحكوم عليه بالمجتمع وتحقيق الملاءمة بين حياة السجن وحياة المجتمع لئلا يحدث انفصال فتتعارض القيم الموروثة ويعاود سلوك سبيل الجريمة[1].

حيث لم يعد تطبيق العقوبة السالبة للحرية مجرد إجراء يتم بواسطة التحفظ على المحبوس مدة العقوبة، بل أصبح في ظل السياسة العقابية الحديثة منها جاء يطبق وفق أصول علمية فنية، أخذ بعين الاعتبار شخصية المحبوس وظروفه ونوع درجة العقوبة وخطورة الجريمة، اختيار أسلوب المعاملة العقابية الأمثل لعلاجه، والمقصود به هو إصلاح المحبوس وتقويمه وهدايته إلى الطريق السوي، أي جعله مواطنا صالحا شريفا نافعا منتجا[2].

تتعد أساليب وصور وأنواع المعاملة العقابية، فمنها ما هو موجود داخل المؤسسة العقابية، ومنها ما هو معمول به خارجها، فعند صدور الحكم بعقوبة سالبة للحرية نرى المحكوم عليهم، قد التف مجموعة من المختصين وذلك لفحصهم نفسيا وعقليا، حيث بعد ذلك يخضعون لنظام التصنيف الذي يقسم فيه المحكوم عليهم إلى مجموعات لكل مجموعة نظام تأهيل خاص مع ظروف أفرادها، ففي المؤسسة العقابية وبالضبط داخلها يتم تنفيذ هذه

---

[1]– إنال أمال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر، قسم الحقوق، باتنة، 2010–2011م، ص: 77.

[2]– عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص: 287.

البرامج، وتخصص ساعات للعمل ويتعلمون الحرف والصناعات، بالإضافة إلى وقت التعليم والتهذيب والرعاية الصحية والاجتماعية لهم.

الأنظمة الداخلية لسجون تجازي من يخالفها ومن يسير على نهجها تكافئه، ولا تكتفي المعاملة العقابية الحديثة بالمساهمة فقط في إعادة الإدماج والتربية داخل المؤسسة بل هناك أساليب تنفذ خارجها كإجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتوقيف العقوبة فهي تعد أساليب تقرب المحبوس من الحياة الحرة وعلى شعوره بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه، فما يجعل إدارة المؤسسة العقابية تعامله بثقة هو تحسن سلوكه والتزامه وتجاوبه مع برامج إعادة الإدماج.

إضافة إلى رعاية لاحقة تساعد المحكوم عليه بوجوده واتخاذ مكان مجددا بين أفراد المجتمع.

المبحث الأول: أساليب إعادة الإدماج داخل المؤسسات العقابية:

إن الهدف من المعاملة للمحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية وهو تأهيلهم وتربيتهم، وذلك لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

استعانة الإدارة العقابية لإعادة تأهيل المحبوسين وضمان حقوقهم في مجموعة من الأساليب والتي يمكن إدراجها فيما يلي: العمل، التعليم والتهذيب، الرعاية الصحية والاجتماعية التأديب والمكافئة[1].

وبناء على ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ندرس في المطلب الأول الأنظمة التمهيدية لتطبيق أساليب المعاملة العقابية، وفي المطلب الثاني أساليب تأهيل المحبوسين.

المطلب الأول: الأنظمة التمهيدية لتطبيق أساليب المعاملة العقابية:

تسعى المؤسسات العقابية الحديثة إلى إنجاز وظيفتها الرئيسية وهي إعادة تربية المحبوس لإعادة إدماجه في المجتمع، وذلك عن طريق إتباع أسلوب علمي يكفل تحقيق هذا الغرض، حتى من قضت عقوبته يتم إجلاء سبيله وهو مؤهلا تأهيلا صحيحا، فيسترد حريته ويعود إلى مجتمعه وقد تغيرت نظرته للأمور، بحيث أصبح يتحمل مسؤولية احترام النظام الاجتماعي واحترام حقوق الغير[2].

سنتناول في هذا المطلب الفحص ثم التصنيف، ويليه أجهزة الفحص والتصنيف.

الفرع الأول: الفحص:

تسعى المؤسسات العقابية في إطار السياسة الحديثة إلى إنجاز وظيفتها الرئيسية وهي إعادة إصلاح وتأهيل المحكوم عليه[3]، فيستند القاضي في تحديد العقوبة الملائمة لشخصية المجرم أثناء المحاكمة إلى الفحص، الأمر الذي يستدعي وجود ملف لشخصيته يحتوي على كل المعلومات التي أحاطت بالجريمة والجرم، وترتكز الأسس الحديثة للسياسة العقابية على

---

[1]– محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص ص: 50–51.

[2]– رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، ط8، الفجالة، 1989م، ص: 53.

[3]– عمروة ليندة، المرجع السابق، ص: 58.

نقل الملف الشخصي للمحبوس على المؤسسة العقابية التي يستنفذ فيها العقوبة من أجل القيام بالفحص اللازم تمهيدا لتصنيفه، ومن ثم تحديد المعاملة العقابية لملائمة لشخصيته[1].

الفحص والتصنيف نظامان متكاملا، فالفحص يمهد للتصنيف، والتصنيف يستثمر المعلومات الناتجة عن الفحص، وإذا كان التصنيف غير متصور بدون فحص سابق، فإن الفحص الذي لا يعقبه تصنيف هو جهد ضائع، لا طائل منه فضلا عن أن التصنيف يستلزم فحصا دوريا، للتأكد من استمرار جدوى الإصلاح بالطريقة المتبعة، أم أن هناك ما يدعو لتغيير أسلوب المعاملة العقابية[2].

أولا: الفحص:

يعد لومبروزو أول من نادى بإجراء الفحوصات، ولقد أكد في تقريره الذي قدمه خلال المؤتمر الجنائي "بسان بيتر سبور" عام 1890م على ضرورة دراسة حالة المجرم، إذ قال أن التجارب أجريت من قبل والتي كانت قائمة على أساس دراسة الفعل الإجرامي كانت خاطئة ومن نتائجها أنها ساعدت على زيادة العودة إلى الإجرام، لذا فقد نادى بضرورة دراسة شخصية المجرم، كما قال أيضا أنه يتعين معاملة كل واحد منهم معاملة فردية وذلك بما يوافق شخصية كل فرد على حدة، وإذا اقتضى الأمر تعديل المعاملة التي يخضع لها المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقاب فإنه يتعين القيام بذلك[3].

حيث يمكن تعريف الفحص باعتباره الخطوة الأولى في تفريد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، على أنه دراسة معمقة ودقيقة لشخصية المحكوم عليه من الجوانب البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية للتوصل إلى معلومات تسهل اختيار أسلوب المعاملة العقابية للمحكوم عليه[4].

---

[1]– فهد يوسف الكساسة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر، ط1، عمان، الأردن، 2010م، ص: 190.

[2]– محمد السباعي، المرجع السابق، ص: 81.

[3]- G. Stefani G. Levasseur R. Merlin, Criminologie et science pénitentitaire, Dalloz, Paris, 1992, p 28.-

[4]– عمر خوري، المرجع السابق، ص: 196.

تسعى المؤسسات العقابية في إطار السياسة الحديثة إلى إنجاز وظيفتها الرئيسية وهي إصلاح وتأهيل المحكوم عليه[1]، فيستند القاضي في تحديد العقوبة الملائمة لشخصية المجرم أثناء المحاكمة إلى الفحص، الأمر الذي يستدعي وجود ملف لشخصيته يحتوي على كل المعلومات التي أحاطت بالجريمة والمجرم، وترتكز الأسس الحديثة للسياسة العقابية على نقل الملف الشخصي للمحبوس على المؤسسة العقابية التي يستنفذ فيها العقوبة من أجل القيام بالفحص اللازم تمهيدا لتصنيفه، ومن ثمة تحديد المعاملة العقابية الملائمة لشخصه[2].

ثم جاء بعد بومبروزو و"جارفالو" الذي نادى بضرورة وأهمية الفحص الاجتماعي بحيث قال: «أن الحياة السابقة للمجرم لها علاقة بالجريمة لذلك يتعين البحث فيها لتمكين شخصية المجرم، ومن ثمة اختيار المعاملة العقابية الملائمة له»[3].

1- أنواع الفحص:

تعدد أنواع الفحص، فقد يكون فحصًا قبل إيداع المحبوس المؤسسة العقابية، وقد يكون فحص لاحق على الإيداع في المؤسسة العقابية، وفحص سابق على صدور الحكم.

أ- فحص قبل إيداع المحبوس المؤسسة العقابية:

لقد أخذت بعض التشريعات لهذا النوع من الفحص، حيث نذكر من بينها السويد وفرنسا[4].

يعد هذا الفحص امتدادا للفحص السابق على الحكم مما يقتضي نقل ملف شخصية المحكوم عليه السابق إعداده أثناء المحاكمة إلى مختصين بإجراء هذا الفحص[5].

---

[1]- عمورة ليندة، العود كمعيار للسياسة العقابية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2009م، ص: 58.

[2]- فهد يوسف الكساسة، المرجع السابق، ص: 190.

[3]- السيد يس السيد، تصنيف المجرمين، المجلة الجنائية القومية، مج5، ع1، مارس 1962م، ص: 63.

[4]- كلارمن أسماء، المرجع السابق، ص: 90.

[5]- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص: 292.

ففي تحددي المسؤولية الجزائية إذا كان الفحص السابق على الحكم ضروريا فإن أهميته تكون أكبر بالنظر إلى النتائج التي يهدف إليها بعد توقيع العقاب، وعليه يقوم الأخصائيون بتحليل ودراسة الجوانب الشخصية التي أدت إلى الوصول للجريمة من ناحية ومن ناحية أخرى تخطيط أسلوب العقاب الذي يتماشى مع شخصية كل محكوم عليه.

ب- الفحص السابق على صدور الحكم:

يمكن أن نطلق عليه "الفحص القضائي" دخل إلى الشرائع الحديثة نحن تأثير أبحاث علم الإجرام وذلك لمساعدة القاضي على تفريد الجزاء الجنائي بما يناسب حالة كل متهم، فيقوم بتعيين خبير مختص لفحص حالته من النواحي البدنية والنفسية والاجتماعية، ثم إعداد ملف يحتوي على نتائج هذا الفحص ليوضع تحت بصره عند اختياره للجزاء الجنائي للشخص موضوع الفحص[1].

يأمر به القاضي من أجل قصي مختلف الظروف التي يمكن أن تؤدي بالمتهم إلى ارتكاب الجريمة، حيث يأخذ بعين الاعتبار نتائج هذه الدراسة لتأسيس حكمه، ولقد تفطنت التشريعات في معظم حول العالم للأهمية البالغة للفحص القضائي ودوره الفعال في إصلاح المجرم، ولقد أخذ المشرع بهذا النوع من الفحص في قانون الإجراءات الجزائية تحت غطاء ما يسمى بحث اجتماعي والخبرة الطبية التي تكون في الجنايات المرتكبة من قبل البالغين[2]، والتي تعد إلزامية للأحداث الجانحين[3].

حيث أن أثار هذا الفحص أمام قاضي الحكم الذي له حرية اقتناع تعكسه صور الجزاء الجنائي الذي لم يعد مقتصرا فقط على العقوبة التي عمرت طويلا كصورة تقليدية له، والتي مع تقدم الدراسات الجنائية المهتمة بشخصية المجرم بدلا من الفعل ذاته، ظهر جليا قصورها في مواضع متعددة عن الوفاء بأغراضها في مكافحة الإجرام، مما أدى إلى التفكير

---

[1]- أبو العلاء عقيدة، المرجع السابق، ص: 275.

[2]- ينظر: المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- ينظر: المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية.

في صور أخرى للجزاء الجنائي تكفل الدفاع عن المجتمع وعلاج المجرمين في آن واحد سعيًا لجعل الجزاء الجنائي أكثر مرونة في تحقيق أهدافها[1] من خلال تفريد العقوبة التي تضطلع بها المحكمة في إطار سلطتها في تقدير العقوبة المناسبة لكل مجرم.

ج- الفحص اللاحق على الإيداع في المؤسسة العقابية:

يختلف الفحص التجريبي عن الفحص العقابي الذي يكون قبل البدء في التنفيذ العقابي لتحديد ماهية المعاملة العقابية الأنسب لشخصية المجرم، وهو الفحص الذي يستمر خلال مراحل تنفيذ العقوبة بعد دخول المحبوس إلى المؤسسة العقابية، من طرف أخصائيين لتطبيق العلاج العقابي المناسب، ويمكن هذا النوع من الفحص التجريبي من معرفة مدى تجاوب المحكوم عليهم مع المجتمع الجديد، وكيفية مواجهته للجريمة، ويتم ذلك من خلال ملاحظة تصرفاته خاصة إيزاء نفسه، وكذا العاملين بالمؤسسة العقابية وباقي المحكومين[2].

ويعهد بهذا الفحص إلى الحراس الإداريين المتواجدين في المؤسسة العقابية باعتبار هذه الفئة في اتصال مستمر بالمحكوم عليهم، مما يساعد على اختيار أسلوب المعاملة العقابية المناسب[3].

يتم هذا الفحص أثناء تنفيذ العقوبة، حيث يقوم به أخصائيون في مجالات مختلفة للوقوف على الأساليب البارزة والخفية التي دفعت المحكوم عليه لارتكاب الجريمة[4].

2- مراحل الفحص:

إن إجراء الفحص يهدف إلى دراسة شخصية المحكوم عليه بجوانبها الإجرامية المختلفة للحصول على جملة من المعلومات التي تتيح تنفيذ العقوبة على نحو سليم[5].

---

[1]- المشرع لم يسمح بتطبيق وقف التنفيذ على المتهم المسبوق طبقا للمادة 592 وهذا يصب في إطار تفريد العقوبة في مرحلة المحاكمة.

[2]- كروش نورية، تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004م، ص: 15.

[3]- Pinatel, Role du juge dans l'application des peines, R.P.D.P.N°03, 1993.

[4]- نبيل محمد توفيق السمالوطي، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي، دار النشر والتوزيع، مصر، 1983م، ص: 263.

[5]- محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص: 527.

حيث أن شخصية المحكوم عليه تتغير من وقت إلى آخر وقد يدخل فيها مجموعة من الظروف المحيطة به، بالإضافة إلى المدة التي قضاها بالمؤسسة العقابية لدا لدراسة الفحص بجوانبه المختلفة لشخصية المحكوم عليه بعد صدور الحكم استخلص من الخطورة الإجرامية والعوامل التي أدت إلى ارتكاب الجريمة ولمعرفة مدى نجاح الفحص يجب دراسته عبر ثلاث مراحل والتي هي كالتالي:

أ- المرحلة الأولى:

وهي عزل المحكوم عليه عن غيرهم من المحكوم عليهم لمدة معينة، ويتم خلالها فحصه ومراقبته حتى تتضح شخصيته، كما أن هذه المرحلة تمكنه من التكيف مع وجوده بالمؤسسة العقابية.

ب- المرحلة الثانية:

وضع المحبوس مع زملائه لمراقبة مدى تجاوبه معهم.

ج- المرحلة الثالثة:

مرحلة تأصيل الفحص والتنسيق واستخلاص النتائج[1].

3- مجالات الفحص:

دراسة حالة المجرم في ماضيه يتطلب توخي الحذر والحيطة، فتقدير حالته الشخصية يعتبر أهم من تقديم الباحث لتحليله الموضوعي للدراسة الموضوعية لحالة المحكوم عليه، فذلك يتطلب اختيار باحثين ذو مهارات وخبرات عالية وواسعة وبعدهم عن الانحياز.

فمن الواقع أن فحص المجرم يحتاج إلى عمليات معقدة ومرتبة ترتيبا دقيقا، وهي تتمحور في ثلاث عناصر رئيسية وهي: ماضي المجرم، وحاضره ومستقبله.

فمن أهم الجوانب الشخصية التي يتم دراستها والتي تكون موضوعا للفحص هي الجانب النفسي والعقابي وكذا الجانب البيولوجي.

---

[1]- كروش نورية، المرجع السابق، ص: 10.

أ- الفحص البيولوجي:

يقصد به إخضاع المحكومى عليه لفحص طبي عام، فضلا عن فحوص طبية متخصصة، للوقوف على حالته الصحية، وما يعتري جسده من علل قد تكون حائلا دون إمكانية خضوعه للتأهيل فتوجه الجهود إلى علاجها، وقد يرسل في سبيل ذلك إلى مؤسسة طبية[1].

كما يعرف كذلك أنه إجراء مختلف الفحوصات الطبية المتخصصة عند الضرورة، لتشخيص الحالة البدنية للمحبوس[2]، كقدرة احتماله ومدى سلامته من الأمراض والعاهات، ويصف أمراضه في حالة وجودها[3]، لأن أسلوب هذه الأمراض للقضاء على البواعث المؤدية للجريمة لأن هذه الأمراض عادة ما تحول دون تطبيق برامج إعادة التأهيل الاجتماعي.

ب- الفحص العقلي:

يعتمد الفحص العقلي على دراسة الجانب العقلي والعصبي للمحكوم عليه، فقد يكون الخلل دافعا من الدوافع الإجرامية فيحدد هذا الفحص نوع المؤسسة التي تصلح لإقامة المحكوم عليه والأسلوب العقابي الملائم لحالته[4].

ويتمثل هذا الفحص في الدراسة وللكشف عن الحالة العقلية والعصبية للمحكوم عليه، وتحديد ما إذ كان هناك خلل عقلي أو عصبي قد يكون السبب في ارتكاب الجريمة، وعلى أساس ذلك يحدد نوع المؤسسة والأسلوب العلاجي الملائم لحالته[5].

---

[1]- محمد السباعي، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009م، ص: 84.

[2]- محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص: 254.

[3]- سراج عبود، علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية لأساليب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، مطبعة ذات السلاسل، ط1، الكويت، 1981م، ص: 447.

[4]- طارق محمد الدراري، النظرية العامة للخطورة الإجرامية وأثرها على المبادئ العامة للتشريعات الجنائية المعاصرة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003م، ص: 250.

[5]- نبيل محمد توفيق السمالوطي، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي، المرجع السابق، ص: 263.

ج- الفحص الاجتماعي:

السلوك الإنساني هو النتيجة التي تترتب عن تفاعل الفرد مع بيئته بكل ما فيها من ظروف ومرافق وعناصر ثقافية واجتماعية[1]، فالسلوك الإجرامي في المفهوم الاجتماعي ليس إلا سوء تكييف الفرد مع ظروف البيئة التي يتعرض لها[2]، فيهدف هذا الفحص إلى لكشف عن العوامل الاجتماعية التي دفعت المجرم إلى ارتكاب جريمته حتى يتمكن من مواجهة تأثيرها عليه، ومحاولة إيجاد حل لمشاكله التي يعاني منها تحقيق لاستقراره النفسي أثناء تنفيذ الإجراء من جهة وتحصيد تأهيله من جهة أخرى[3].

د- الفحص النفسي:

هناك ارتباط بين السلوك السوي والمنحرف من جهة، والصحة النفسية من جهة أخرى[4]، ما قد يدفعها إلى ارتكاب الجريمة لذلك ينبغي دراسة شخصية المحكوم عليه من الناحية النفسية وذلك من خلال القيام بفحوصات نفسية قائمة على أساس الحالة[5]، لمعرفة مدى استعداد المحبوس لتقبل المعاملة العقابية[6].

فالشخصية المتكاملة هي الشخصية السوية التي تتضمن وحدة متناسقة ومتكاملة بين جميع العناصر التي تتكون منها، أما الشخصية الغير متكاملة فهي التي يعتريها التفكك

---

(1)- يرى دوركايم أن الفرد ما هو إلا دمية تحرك خيوطها المجتمع.

(2)- قطايف شفيقة، سياسة إعادة التربية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009م، ص: 41.

(3)- عمورة ليندة، المرجع السابق، ص: 62.

(4)-نبيل محمد توفيق السمالوطي، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي، المرجع السابق، ص: 197.

(5)- كروش نورية، المرجع السابق، ص: 14.

(6)- محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص: 219.

والاضطراب فتعرض إلى شيء من التصدع والانحلال[1]، بسبب الصراع الذي بين النفوس الثلاثة، الأنا والأنا الأعلى والهوى[2].

كما أن بعض النظم أوجدت مؤسسات خاصة لاستقبال المحكوم عليهم المضطربين نفسيا، على اختبار أن العلاج من الأمراض النفسية يستوجب اتخاذ إجراءات معينة للعلاج[3].

الفرع الثاني: التصنيف:

لقد ثار خلاف حول مدلول التصنيف، ناقشه المؤتمر الدولي الجنائي والعقابي الثاني عشر الذي عقد في لاهاي 1950، وظهر اتجاهان لأجل تحديد مدلول التصنيف، الاتجاه الأوروبي الذي عرف التصنيف على أنه: «تجميع الفئات المحكوم عليهم في مؤسسات متخصصة على أساس السن والجنس وحالة العود والحالة العقلية، ثم إجراء تقسيمات ثانوية داخل كل مؤسسة»[4]، أما التصنيف وفقا للاتجاه الأمريكي فيقصد به «فحص المحكوم عليه وتشخيص حالته الإجرامية ثم توجيهه إلى برنامج المعاملة العقابية الملائم له، ثم تطبيق هذا البرنامج عليه»[5].

ولاشك أن مثل هذا الأمر يستلزم وجود جهاز بشري يتولى القيام بهذه المهمات، كالطبيب الأخصائي النفسي، والأخصائي الاجتماعي، ومن لديهم الخبرات في هذا الحقل كما يستوجب توفر أمكنة لاستيعاب الحالات المختلفة[6]، واستثمار نتائج الفحص في التصنيف.

---

[1]– عدنان الدوري، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، منشورات ذات السلاسل، ط2، الكويت، 1984م، ص: 184.

[2]– يرى فرويد أن حالة سوء التوافق ناجمة عن ضعف قدرة الأنا، وذلك نتيجة لضعف طاقة اللبيد وتثبيت قوتها في مرحلة الطفولة. ينظر: أحمد بن موسى محمد حنتول، أنماط السلوك الإجرامي، بحث مقدم لقسم علم النفس، متطلب تكميلي لنيل رسالة ماجستير في علم النمو، جامعة أم القرى، كلية التربية، السعودية، 1425هـ، ص: 12.

[3]– Pierre Bouzat et Jean Pinatel, Traite de droit et criminologie, Dalloz, n,d, p 365.

[4]– عمر خوري، المرجع السابق، ص: 20.

[5]– كلانر أسماء، المرجع السابق، ص: 93.

[6]– علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص: 184.

أولا: التصنيف:

يعد التصنيف المرحلة الرئيسية السابقة على تنفيذ برامج إعادة التربية والإدماج، فتصنيف المحكوم عليهم يعد من الموضوعات التي تدور في فكر المتخصصين بالمسائل العقابية في مختلف الدول، حيث يعد دعامة رئيسية لا يمكن الاستغناء عنها لتطبيق فكرة التفريد التنفيذي للعقوبة.

ولاشك أن مثل هذا الأمر يستلزم وجود جهاز بشري متخصص يتولى القيام بهذه المهمات، كالطبيب الأخصائي النفسي والأخصائي الاجتماعي، ومن لديهم خبرات في هذا المجال، كما يستوجب توفر أمكنة لاستيعاب الحالات المختلفة[1]، واستثمار نتائج الفحص في التصنيف.

1- أنواع التصنيف:

يأخذ التصنيف أشكالا مختلفة وصورا متنوعة فهو إما أن يكون تصنيف قانوني أو إجراميا أو عقابيا، ولمعرفة أنواعه ندرس ما يلي من التصنيفات:

أ- التصنيف الإجرامي:

يرتكز على العوامل التي أدت بالمحكوم عليهم ودفعت بهم إلى الإجرام[2]، فهم يصنفون على هذا الأساس إلى المجرمين بالعاطفة، المجرمين بالصدفة، المجرمين بالميلاد، المجرمين الشواذ[3].

وهو تقسيم مرتكبي الجرائم تبعا للعوامل الإجرامية الدافعة للجريمة، ويعتمد على تحليل أسباب وعوامل الظاهرة الإجرامية وتعيب إحداها أو بعضها بالنسبة لطائفة من المجرمين[4].

---

[1]-علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص: 184.

[2]- محمد السباعي، المرجع السابق، ص: 90.

[3]- إسحاق إبراهيم منصور، موجز علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، بن عكنون، الجزائر، 1991م، ص: 188.

[4]- محمد السباعي، المرجع السابق، ص: 91.

ب- التصنيف القانوني:

يتم توزيع المحكوم عليهم على أساس الجريمة والعقوبة المقررة التي تتناسب مع خطورة المجرم، فيصنف المحكوم عليهم إما إلى المحكوم عليهم بمخالفة، أو لجنحة أو لجناية[1].

ج- التصنيف العقابي:

يقسم التصنيف العقابي حسب أخصائي علم الإجرام إلى قسمين، وذلك لظروف خاصة بكل فئة، وبالنظر إلى ما تتطلبه المؤسسة العقابية من اختلاف في أسلوب المعاملة، تقسم إلى قسمين وهما كالتالي:

- **التصنيف الرئيسي:**

يقصد به وضع المحكوم عليهم في طائفة كل مؤسسة ملائمة من المؤسسات التي توجد في الدولة، حيث يقصد به تقسيم المحكومين إلى مجموعات متجانسة الظروف[2].

- **التصنيف الأفقي:**

يعرف هذا التصنيف على أساس أنه توزيع من محكوم عليهم نحو مؤسسة توجد بها أجنحة، فتضع كل فئة المحكوم عليهم في الجناح الخاص بهم من الأجنحة المختلفة وذلك داخل المؤسسة الواحدة ومثال ذلك: جناح خاص بالمكروهين بدنيا وجناح خاص بالمحبوسين مؤقتا، وجناح خاص بالمحكوم عليهم بالسجن[3].

2- معايير التصنيف:

يتم تصنيف المحكوم عليهم إلى فئات وفقا لمعايير متنوعة نذكر أهمها فيما يلي:

---

[1]- بن زينب سارة، المرجع السابق، ص: 53.

[2]-محمد السباعي، المرجع السابق، ص: 90.

[3]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص: 188.

أ- السن:

يعرف السن بأنه الفصل بين البالغين والأحداث، فيتم تقسيم البالغين إلى شبان تتراوح أعمارهم بين 18 و25 سنة، ومن جهة أخرى البالغين الذين تتراوح أعمارهم بين 25 و50 سنة.

وتتبين أهمية التصنيف على أنه يؤدي إلى إبعاد التأثير السيء للبالغين على الشباب نظرا لاختلاف التغيرات العضوية والنفسية عند الأحداث منها عند البالغين، لكون أن الصغار يميلون إلى الاقتداء بمن هم أكبر سن منهم، كما أن الشباب أكثر استجابة وتقبلا للمبادئ والقيم الجديدة وأكثر تفتحا للمستقبل وأملا فيه، فكان من الضروري الفصل بين مختلف الفئات[1].

ب- الجنس:

يقصد به فصل الرجال عن النساء، وذلك إما بتخصيص مؤسسات عقابية خاصة للنساء، منفصلة تماما عن مؤسسات الرجال، أو بتخصيص قسم للنساء، داخل المؤسسة العقابية على نحو يجعله مستقبل تماما عن الرجال[2].

والبعض يرى أن الاختلاط في السجون من شأنه أن يجعل الحياة بالمؤسسة أشبه بالحياة الخارجية، وإن هذه الصلات تساعد في تأهيل المحكوم عليهم فمن بين الدول التي نادت بذلك وقامت بإجراء تجربة في نظامها وهي الدنمارك[3].

والحكمة من هذا الفصل واحدة وهي تفادي قيام صلات جنسية غير مشروعة بينهم، والآثار التي تترتب على ذلك[4].

---

(1)- Martin Herzog –Evans, La gestion du comportement du détenu, l'harmattan, n,p, 1998, p 84.

(2)– أبو العلاء عقيدة، المرجع السابق، ص: 280.

(3)- Martin Herzog –Evans, Op-Cit, p 80.

(4)- Marc Ancel, Les systèmes pénitentiares en Europe occidental, Documentation, Française, 1981, p 60.

ج- نوع العقوبة ومدتها:

يفهم من هذا المعيار ضرورة الفصل بين المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، عن المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة[1].

النوع الأول يهدف إلى عزل المحبوسين عن بعضهم البعض، وذلك لمنع حدوث الآثار الضارة الناتجة عن اختلاطهم بغيرهم من المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، حيث هذا النوع من المحكومين لا يتلائمون مع برامج التأهيل الخاصة، بالمؤسسة العقابية، حيث تستغرق فترة معينة من الزمن حتى تجدي بنتائجها وأثارها.

وبالنسبة للنوع الثاني والذي يتمثل في من صدر ضدهم أحكام لمدة طويلة، حيث عند وضع مدة العقوبة يتم خلق برامج لتأهيلهم يمكن تنفيذها خلال تلك المدة.

د- سوابق المحكوم عليه:

يفهم منه أنه يتم عزل المحكوم عليهم الذين ارتكبوا جريمة لأول مرة نقصد بهم المبتدئين، والمحكوم عليهم الذين ارتكبوا العديد من الجرائم، أي العائدين في كل مرة إلى الجريمة، حيث أن الفئة الخاصة بالمبتدئين تعتبر الأكثر استعدادا واستجابة لنظام التأهيل والإصلاح.

هـ الحكم:

ونعني به الفصل بين المحكوم عليهم الذين صدر في حقهم حكما بالإدانة والمحبوسين مؤقتا الخاضعين لنظام الإكراه البدني[2].

---

[1]- تعددت المعايير لتحديد العقوبات قصيرة المدة والتفرقة بينها وبين العقوبات طويلة المدة، فتباينت الآراء حول تحديدها بناء على نوع الجريمة، أو مدة العقوبة، أو نوع المؤسسة التي يتم التنفيذ بها. ينظر: رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2003، ص: 23.

[2]- عزم محمد رضا، دور المؤسسات العقابية في إعادة إدماج المحبوسين في ظل القانون 04/05، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص: 30.

فطبقا لنص المادة 28 من قانون تنظيم السجون نص المشرع على أنه يتم وضع المحبوسين المكرهين بدنيا والمحبوسين مؤقتا في مؤسسات الوقاية أو مؤسسات إعادة التربية.

حيث نميز في هذا الصدد بين فئتين والتي هما كالتالي:

- **الفئة الأولى:**

تتمثل في المتهمون، حيث يخصص لكل مؤسسة جناح خاص بالمحبوسين المتهمين وهم:

- المتلبسون بالجنح؛
- فئة التحقيق؛
- المحالون أمام محكمة الجنايات ولم يحاكموا بعد؛
- المستأنفون؛
- الطاعنون بالنقل.

أم فيما يخص الفئة الثانية وهي التي تتمثل في المحكوم عليهم الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية نهائيا لا مجال فيها للاستئناف والطعن بالنقض، وهم ملزمون بارتداء اللباس العقابي دون غيرهم من المتهمين، ويطلق عليهم أنظمة احتباس تختلف باختلاف العقوبة المنطوق بها من طرف القاضي، إذ يتم تطبيق نظام الاحتباس الجماعي وهو نظام يعيش فيه جماعي ليلا ونهارا كقاعدة عامة، عكس نظام الاحتباس الانفرادي المتمثل في عزل المحبوس عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا، ويطبق على المحكوم عليهم بالسجن المؤبد على أن لا تتجاوز مدة العزلة ثلاث سنوات، ويمكن أن يتخذ هذا النظام شكل تدبير وقائي لمدة محددة بالنسبة للمحبوس الخطير، كما يطبق نظام العزلة على المحبوسين المضربين عن لطعام إلى غاية إنهاء إضرابهم كإجراء وقائي، ويمكن اللجوء إلى نظام

الاحتباس الانفرادي ليلا عندما يسمح به توزيع الأماكن، ويكون ملائما لشخصية المحبوس أو مفيدا في عملية إعادة التربية[1].

و- الحالة الصحية:

تعرف الحالة الصحية على أنها عزل الأصحاء عن المرضى، حيث نميز في الحالة الصحية للمرضى طائفة المتقدمون في السن والمدمنون على المخدرات أو الخمر، تتجلى الفائدة من هذا التصنيف على تجنب انتقال العدوى والأمراض من المرضى إلى الأصحاء، بحيث يحتاج المرضى إلى معاملة تناسب تشخيص لحالتهم الصحية.

الحالة الصحية للمحبوس أثناء تنفيذ العقوبة من شأنها المساهمة في إنجاح بقية الأساليب العلاجية الأخرى ومن ناحية أخرى تجنب انتشار الأوبئة والأمراض في المؤسسة العقابية.

ومن أجل حماية المحكوم عليهم من الإصابة من مختلف الأمراض المعدية والمتنقلة، جاء المشرع بمجموعة من الأحكام المنصوص عليها في القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون، تشمل في مجملها قواعد الصحة والنظافة داخل أماكن الاحتباس، سواء تعلق الأمر بالهيكل المادي للمؤسسات العقابية أو بالمساجين.

الفرع الثالث: أجهزة الفحص والتصنيف:

أخذ المشرع الجزائري بالتصنيف القائم على الأسس العلمية الحديثة كطريق من الطرق للوصول إلى إعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد خروجهم من المؤسسة العقابية، إذ نص على ضرورة الجمع بين المحبوسين ضمن فئات متماثلة لإخضاعهم إلى نظام معين، من شأنه أن يؤدي إلى النتائج المرجوة من الإيداع.

إن هذا الجمع لا يمكن أن يصل إلى النتائج المرجوة منه، إذن لم يكن مسبقوا بفحص شامل للمحبوسين، لذلك نص المشرع الجزائري على ضرورة أن يسبق التصنيف فحص

[1]- المواد: 45، 46، 64 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

للمحبوسين، ولتحقيق ذلك تم إنشاء هيئات مختصة بالفحص مهمتها البحث عن المعاملة التي يستوجب أن يخضع لها المحبوس[1].

ويعتبر الفحص عمل فني يقتضي دراسة شخصية السجين تمهيدا لعملية التصنيف بحد ذاتها، ويستوجب إجراءات مرتبطة ببعضها البعض، وإن كان من المتصور وجود جهاز للفحص فإنه لابد من جهاز آخر للتصنيف يعمل على تطبيق ما استقرت عليه نتائج ودراسات الجهاز الأول[2].

أولا: أجهزة الفحص والتصنيف:

عرف النظام العقابي ثلاثة أنواع مختلفة من أجهزة الفحص والتصنيف والتي تتمثل في محتواها على ما يلي:

1- مركز الاستقبال والتشخيص:

تعتبر فكرة تخصيص مركز استقبال لفحص وتصنيف المحكوم عليهم حديثة النشأة ومؤداها وضع المحكوم عليهم في مركز يضم عدد من الأخصائيين في النواحي الطبية والاجتماعية، فتجرى دراسة كاملة لكل محكوم عليه على حدة، حتى يمكن اختيار المؤسسة التي تلائم ظروفه وتحديد برنامج المعاملة المناسب له وحينما يرسل المحكوم عليه إلى المؤسسة تواصل عملية التصنيف لجنة مختصة بذلك[3].

2- عيادة أو مكتب الفحص والتصنيف:

وهو أقدم هذه الأجهزة، بحيث تقوم هيئة طبية ونفسية واجتماعية مستقلة، بفحص المحبوس عن طريق إجراء اختبارات دقيقة وتحليل نفسي فردي، ويترتب على ذلك أن إدارة المؤسسة العقابية ليست ملزمة بالأخذ اقتراحات هذه الهيئة وخاصة في حالة نقص إمكانيات المؤسسة في تطبيق أسلوب المعاملة المقترح[4].

---

(1)– http://www.asjp.cerist.dz.com à 27/02/2023 à l'heure 18 :17

(2)– محمد علي جعفر، المرجع السابق، ص: 185.

(3)– يسر أنور علي ود، أمال عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ص: 570.

(4)– عمر خوري، المرجع السابق، ص: 300.

3- لجنة تابعة للمؤسسة العقابية:

تتشكل لجنة تضم عددا من الأخصائيين في النواحي الطبية والنفسية والاجتماعية في كل مؤسسة على حدة، تتولى هذه اللجنة مع القائمين على إدارة المؤسسة بفحص حالة كل واحد من المحكوم عليهم وإلحاقه بالجناح الخاص بأمثاله، وإذا اتضح للجنة الفحص أن حالة المحكوم عليه تلائم هذه المؤسسة ترفع أمره للإدارة العقابية لوضعه في المؤسسة الملائمة[1].

المطلب الثاني: أساليب تأهيل المحبوسين:

أثبتت الدراسات الميدانية أن ترك المحبوس في الزنزانات بدون شغل أوقات فراغه كثيرا ما يؤدي إلى نتائج سيئة تحول دون تأهيله[2]، حيث يسيطر عليه الشعور بالقلق والكآبة والملل، والذي يتحول إلى شعور بالعداوة إزاء المجتمع وإلى سلوك عنيف اتجاه المحبوسين[3]، كما أن الفراغ يزيد من جسامة العقوبة وينتج عنه اضطرابات تؤثر على الحالة الصحية والنفسية والسلوكية للمحبوس[4].

وعليه يقول العمل بدور أساسي في المحافظة على اللياقة البدنية والصحية النفسية للمحبوس، ويساعده على خلق التوازن النفسي الجسدي على نحو يساعده على الاستجابة لعناصر التأهيل الأخرى، وامتصاص صدمة سلب الحرية والوضع في المؤسسة العقابية في ظروف لم يعتدها خاصة بالنسبة لغير المسبوقين كما يمكن العمل للمحبوس وذلك لمواجهة الحياة بعد الإفراج عنه محتفظا بكل إمكانياته وطاقته الحيوية ومن ناحية أخرى يؤدي العمل إلى تعويد المحبوس على النظام والدقة والاعتياد على ممارسة عمل شريف فيزيد من تقديره

---

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص: 190.

[2]- عبد الله عبد الغني غانم، مجتمع السجن، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1985، ص: 168.

[3]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص: 111.

[4]- عبد العزيز محمد محسن، حماية الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط1، 2013، ص: 30.

لنفسه، كما يساهم العمل في دفع التفكير الإجرامي من خلال طرد عوامل الكسل والبطالة والفراغ التي عادة ما تكون دافعا للإجرام[1].

الفرع الأول: العمل:

يعد العمل في السجون من أهم أساليب المعاملة العقابية التي يعول في إعادة تأهيل المحبوسين، حيث كان العمل في النظريات العقابية التقليدية جزء من عقاب المحبوس، تفرضه الدولة عليه دون أي هدف يذكر، وبعد دخول الفكر العقابي الحديث بدأت الغايات الإصلاحية تبرز إلى السطح، إذا أصبح العقاب وسيلة لتأهيل المحكوم عليهم وليس غاية في حد ذاتها[2].

ونصت المادة 96 من القانون 04/05 على أنه: «في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادته إدماجه الاجتماعي يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض المهام المفيدة له، والتي تساعده على إعادة إدماجه اجتماعيا وهذا مع واجب مراعاة حالته الصحية واستعداده النفسي»[3].

ويتشرط المشرع في العمل باعتباره من أهم وسائل التربية أن يكون منتجا، حيث تم إنشاء مكتب وطني لأشغال التربية بموجب الأمر رقم 17/73 المؤرخ في 03 أفريل 1973، يهدف إلى تنفيذ كل الأشغال وتقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة الجزائية، كما يجوز له صنع وتسويق كل المواد التقليدية والصناعية التي تنتجها الورش التابعة للمؤسسات العقابية[4].

---

[1]– عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص: 303.

[2]– عماد محمد ربيع، توفيق فتحي الفاعوري، محمد عبد الكريم عفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2009م، ص: 35.

[3]– قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائين.

[4]– المادة 03 من الأمر 17/73 المؤرخ في 30 أفريل 1973، المتضمن إحداث المكتب الوطني للأشغال والتربية، الجريدة الرسمية، ع29، المؤرخة في 10 أفريل 1973.

أولا: أساليب تنظيم العمل العقابي:

تدخل الدولة في الرقابة على العمل وتوجيهه، حيث يختلف الأسلوب المتبع في العمل لدى المؤسسات العقابية وفقا لها، حيث يمكن تصنيف هذا التنظيم إلى ثلاثة أنظمة وهي: نظام المقاولة، نظام التوريد، نظام الاستغلال المباشر.

1- نظام المقاولة:

بموجب هذا النظام تلجأ الإدارة العقابية إلى أحد مقاولتي القطاع الخاص وتعهد إليه بالمحكوم عليهم، حيث يتولى إطعامهم وإلباسهم وإسكانهم، على أن يقوم هو بإدارة العمل فيتولى شراء الآلات اللازمة وإعداد المواد الأولية وتعيين الفنيين الذين يشرفون على سير العمل، كما يتحمل أجور المحكوم عليهم، ويتولى تسويق المنتجات لحسابه، وفوق هذا تمنحه الدولة مبلغا من المال يتم الإنفاق عليه لتغطية كل النفقات المطلوبة منه[1].

2- نظام التوريد:

وهو نظام تشرف عليه الإدارة العقابية على العمل، ويمكن لها من خلال تحقيق الغرض منه ألا وهو تأهيل المحكوم عليهم، ومع ذلك لا تتحمل الإدارة أعباء مالية من طرف هذا النظام.

ولكن أخذ على النظام التوريد أنه غير عملي، إذ لا يقبل عليه أصحاب الأموال من الأفراد لعدم تمكنهم من خلال هذا النظام الإشراف على العمل، فهم يتحملون تبعات وأعباء العمل المالية، دون ضمان يتحقق لهم من خلال التشغيل الذي تنعدم فيه رقابتهم[2].

3- نظام الاستغلال المباشر:

يقوم هذا النظام على عكس نظام المقاولة، حيث أن الإدارة العقابية هي التي تتولى تشغيل المحكوم عليهم وإعاشتهم، فهي تختار نوع العمل، كما تحدد شروطه وأساليبه، وهي التي تتولى إحضار الآلات والمواد الأولية وهي التي تشرف فنيا وإداريا على العمل العقابي،

---

[1]- حسن المرصفاوي، تشغيل المساجين في مصر، المجلة الجنائية القومية، مج5، ع2، يوليو 1962م، ص: 117.

[2]- عبد المنعم العوطي، المبادئ العلمية لدراسة الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، 1985م، ص: 251.

كما تقوم بتسويق منتجاته وتحصيل قيمته وفي مقابل ذلك عليها تقديم مكافأة للمحكوم عليهم مقابل عملهم[1].

ثانيا: شروط العمل العقابي:

العمل العقابي الذي يوفر للمحكوم عليه إعادة تأهيله، يشترط فيه مجموعة من الالتزامات، حيث يؤدي هذا العمل إلى تحقيق الغرض المرجوا تحقيقه، يمكن إدراج هذه الشروط فيما يلي:

1- أن يكون العمل العقابي مماثلا للعمل الحر:

يجب أن يكون العمل العقابي منظما لأساليب العمل الحر خارج المؤسسة العقابية، سواء من حيث النوع أو الوسيلة أو الكيفية، فالعمل الذي يؤديه المحكوم عليه يجب أن يكون مماثلا لأعمال الموجودة خارج المؤسسة العقابية، حتى يتسنى له أن يلتحق بها بعد الإفراج، كما يجب أن يكون وسيلة أداء العمل داخله مشابهة لتلك الموجودة في الوسط الحر، كما يجب أن تكون ظروف العلم واحدة، من حيث ساعات العمل وأوقات الراحة والإجازات[2].

2- أن يكون متنوعا:

يقصد بتنوع العمل ألا يقتصر تكليف المحكوم عليه بنوع واحد من العمل، فالأفكار الصناعية فقط، وإنما يجب أن يتسع المجال ليشمل غيرها من الأعمال، كالأعمال الزراعية والطباعة والتجليد وغيرها من الصناعات، حتى يمكنه أن يختار من بينها العمل الذي يكون متماشيا مع ميوله ورغباته ويتفق مع قدراته[3].

3- أن يكن بمقابل:

يعد العمل وسيلة لسيادة النظام بين المحكوم عليهم أثناء العمل العقابي، وذلك لأن حرص المؤسسة على دفع المقابل كاملا، إنما يحمل المحكوم عليه على المواظبة في العمل،

---

[1]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص: 129.

[2]- Bettahar Touati, Organisation et système pénitentiares en droit algérien, office national des travaux educatifs, n,d, p 67.

[3]- أحسن مبارك طالب، المرجع السابق، ص: 105.

والارتفاع بالإنتاج كما وكيفا، ومن ثم الالتزام بالقواعد التي تنظم هذا العمل، كما أن للمقابل أهمية في تأهيل المحكوم عليه، إذ يدخل جزء من هذا المقابل يسلم إليه يوم الإفراج، بحيث يكون وسيلة جيدة يعتمد عليها لشق طريقة إلى المجتمع[1].

الفرع الثاني: التعليم والتهذيب:

إن المهمة الحديثة للمؤسسة العقابية لم تعد تقتصر على حبس الأشخاص وتشديد الحراسة عليهم، بل أضحى دورها يتجلى من خلال تأطيرهم نفسيا وتربويا وتكوينيا وبوسائط علمية حديثة، بغية إنقاذهم من أدران الجريمة ووقايتهم مستقبلا من التفكير في الرجوع إلى الفعل الإجرامي المقيت، لتسهل بعد ذلك عودتهم أسوياء لمجتمعهم، يسعفون لكسب قوتهم بشرف وليساهموا بعد ذلك كباقي المواطنين في تطوير مجتمعهم بعدما كانوا عالة عليه تعيق تنميته وتهدد أمنه واستقراره[2].

حيث إن تعليم المحبوسين ينتزع لديهم السلوك الإجرامي، فهي يوسع مدارك المحكوم عليه وينمي إمكاناته الذهنية مما يعينه على حسن فهم الأمور وتقدير عواقبها وتمكنه من التكيف مع الأشخاص المحيطين به، بالإضافة إلى ذلك، فإن التعليم يفتح أمام المسجون أبوابا للعمل كانت توصد دون إذا خلل جاهلا، وأخيرا فإن تعليم المحكوم عليه وتهذيبه، يزيد من توفيره للمعلومات ويدفع عنه الملل[3].

حيث أن تأهيله لا يتم إلا عن طريق تهذيبه، وتهذيبه يتحقق بتعليمه ورفع إمكاناته الذهنية، ورفع قدراته، حيث يصبح أكثر إدراكا لفهم الأمور وقادرا عليها.

---

[1]– نبيه صالح، دراسة علمي الإجرام والعقاب، كلية الحقوق، جامعة القدس، 2002–2009م، ص: 230.

[2]– خطاب معالي وزير العدل حافظ الأختام بمناسبة عقد ملتقى للأخصائيين النفسانيين سنة 2006م، المنشور في الموقع الإلكتروني لوزارة العدل:

http://www.mjustice.dz

[3]– فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص: 366.

أولا: التعليم العام:

يعتبر التعليم الأولي الذي يهدف إلى محو الأمية وتلقين المبادئ الأولى من القراءة والكتابة، وبعض المعلومات الأساسية، من أهم صور التعليم في المؤسسات العقابية، لذلك اتجهت أغلب النظم العقابية إلى جعله إلزاميا[1].

حيث أن عددا كبيرا من الأشخاص الموضوعين في السجن يتمتعون بمستوى متدن من التعليم، كما تفتقد نسبة كبيرة منهم إلى المهارات الأساسية للقراءة والكتابة، ففي انجلترا مثلا، دلت الدراسات أن 65 من السجناء بمستوى علمي يعود عادة لولد عمره 11 سنة في حين أن الأرقام المتداولة بالنسبة للمواطنين عامة هي أقل من 23%، إن هذا المستوى المتدني من التعليم يؤثر على حياة السجناء قبل قدومهم إلى السجن، كما أنه يلعب بالتأكيد دورا هاما في ارتكابهم الجرائم، إنها حقيقة مزعجة عندما نفكر أن عددا من الأفراد، بمجرد وجودهم في السجن أو بقائهم في مقر واحد لمدة زمنية محددة، يحفظون بأول فرصة حقيقية لمتابعة حلقة من التثقيف الصالح[2].

1- وسائل التعليم:

يتطلب السجن وجود العديد من الوسائل والإمكانيات، ومن بين هذه الوسائل التي يتطلبها التعليم، والمتاحة داخل مؤسسات إعادة التربية ويقرها القانون نجد منها ما يلي:

أ- إلقاء الدروس والمحاضرات:

يقوم بهذه المهمة عدد من المدرسين الذين تعينهم إدارة المؤسسات لهذا الغرض، ويجب أن يكونوا على قدر كبير من الإلمام لأصول التربية الحديثة، وأن يتوخوا في عملهم الوضوح التام الذي يتفق مع عقلية نزلائها، وثمة شرط ينبغي توافره في نوعية هذا التعليم

---

[1]- عبد العزيز محسن، حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ص: 30.

[2]- أندرو كوبل، دراسة حول حقوق الإنسان في إدارة السجون، المركز الدولي للدراسات السجينية، ط1، 2002م، ص: 90.

يتعلق بوجوب تطابقه مع التعليم العام السائد خارج المؤسسة، حتى يتمكن المحكوم عليه من متابعة دراسته إن أراد عقب الإفراج عنه[1].

ب- توزيع الصحف والمجلات:

يسمح للنزلاء داخل مؤسسات السجون بالاطلاع على الصحف والمجلات والتي تعتبر من أهم وسائل الاتصال بالعالم الخارجي، إذ يقفون على أهم أحداثه ويتابعون مشاكله، ومن شأن ذلك أن يشعرهم بأنهم لا زالوا أعضاء فيه، وإن سلبت حريتهم، ذلك أن العلم بالأخبار هو حق يتمتع به كل شخص باعتباره إنسانا، كما يتيح الفرصة للنزلاء لزيادة التثقيف والمطالعة ويهيئ لهم ذلك السبيل إلى تكيفهم مع المجتمع عند انتهاء مدة العقوبة لأن الصحف تعطي واقعا حقيقيا عن المجتمع وهو ما يساعد النزيل على تتبع أحداث المجتمع دون أن تحجب عنه مما يساعده على سرعة التكيف، حيث يسمح لنزلاء المؤسسة بإصدار صحيفة خاصة تعبر عن آرائهم وتعالج مشاكلهم مع السماح لمن يدفع الاشتراك منهم في تحريرها تعويدا له على مثل العمل الكبير[2].

ج- إنشاء مكتبة داخل المؤسسة:

لا نزاع في جدوى إنشاء مثل تلك المكتبة داخل المؤسسة العقابية، ينبغي أن تزود العديد من الكتب الدينية والخلقية والقانونية والعقابية، فضلا عن العديد من المنشورات والمجالات والدوريات المهتمة بشؤون العقاب، ومن شأن كل ذلك أن يفسح المجال لمن يشاء من نزلاء المؤسسة للاطلاع والتثقيف الذاتي، وما يتتبعه ذلك من نضوج تفكيرهم وتحقيق التأهيل لأغراضه[3].

---

[1]- سلوى عثمان الصديقي وآخرون، انحراف الصغار وجرائم الكبار، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002، ص: 20.

[2]- مصطفى دحام، الاكتظاظ كعائق للدور الإصلاحي للسجون، مجلة إدماج مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج، ع2، المغرب، 2002م، ص: 30.

[3]- مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر، نظرة على عملية التأهيل كما خيرها السجناء، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011م، ص: 106.

حيث أن إنشاء مكتبة داخل المؤسسات العقابية تساهم في تعليم المساجين وإعادة تربيتهم من دون أدنى شك من خلال نوعية الكتب والمؤلفات، والتي يجب أن تستجيب لأهداف عملية إعادة لتأهيل الاجتماعي، لذلك ينبغي أن تتوفر في كل مؤسسة مكتبة تخصص لاستعمال جميع طوائف المحبوسين على قدر كافي من الكتب التربوية والثقافية، ويجب أن يشجع المحبوسين على الاستفادة منها على قدر الإمكان[1].

2- التكوين المهني:

إن تعلم مهنة أو حرفة عن طريق التكوين المهني، سيسهل عملية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لأن ذلك سيسمح للمحبوس بعد إخلاء سبيله بالحصول على مصدر رزق شريف ونزيه، كما أن التكوين المهني يساهم مباشرة في عملية إعادة تربية المحبوس، لأنه يسمح له باكتساب نوع من الانضباط ويعطيه الإحساس بأنه قادر على فعل شيء فيستفيد من ثمة ثقته بنفسه[2].

وبغية تحقيق اجتماعي حقيقي في مجال التكوين المهني، وتوفير النوعية في مجال التأهيل وتحصيل المعارف بنفس الدرجة التي توفرها المراكز المختصة في التكوين المهني في المجتمع الحر عمدت وزارة العدل إلى عقد اتفاقية لتكوين المساجين مهنيا مع كتابة الدولة للتكوين المهني في 17 نوفمبر 1997 باعتماد نفس برامج التكوين بشقيها النظري والتطبيقي، وبتوفير الأساتذة المشرفين على التأطير التقني والبيداغوجي للمساجين، ولعل أهم ما يعني منه التكوين المهني في المؤسسات العقابية هو نقص كبير في التأطير، حيث تتوفر إدارة السجون على عدد قليل من الأساتذة المشرفين، إضافة إلى عدم توفر الإمكانيات المادية من قاعات وورشات[3].

---

[1]- القاعدة 40 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجين، والتي اعتمدها المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمكافحة ومعاملة المجرمين المنعقد في جينف بتاريخ 1955/08/30م والتي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

[2]- مكاحلية محمد صالح، معاملة المحبوس في ضوء إرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، 2009-2010م، ص: 62.

[3]- ملاحظات سجلتها المنظمات الدولية لحقوق الإنسان أثناء زيارتها للسجون الجزائرية.

ثانيا: التهذيب:

التعليم وحده لا يكفي لتأهيل المحبوسين بل لابد أن يقترن بالتهذيب ويقصد به إزالة للقيم الاجتماعية الفاسدة التي لا تبالي بالقانون وإحلال أخرى محلها تحرص عليه، غذ يلعب دورا مهما في تأهيل المحبوسين عن طريق خلق لديهم إرادة المشاركة في الحياة الاجتماعية من احترام القانون والامتثال لأحكامه[1].

فالتعليم والتهذيب هما وجهات لعملة واحدة ولا يقوم أحدها بدون الآخر، والتهذيب في ظل السياسة العقابية الحديثة نوعان تهذيب ديني وتهذيب خلقي.

1- التهذيب الديني:

للتهذيب الديني أهمية خاصة في مقاومة الجريمة، حيث أن كثيرا من مرتكبي الجرائم يرجع إجرامهم إلى نقص الوازع الديني، ومن ثم يكون من شأن التهذيب الديني استئصال العامل الإجرامي لدى هؤلاء، لأن الدين له سيطرة على النفوس، ويستند إلى تقاليد عريقة، وهو مصدر لقيم وأفكار عديدة تسود في المجتمع، وتعاليمه واضحة، وفكرة الجزاء فيه بارزة[2].

وللتهذيب الديني تاريخ قديم في المؤسسات العقابية، ويرجع له الفضل في نشوء النظام العقابي الحديث، حيث أن التهذيب الديني يعتبر وسيلة تحقيق التوبة الدينية، وذلك عن طريق بث الشعور بالتقوى في نفوس المحكوم عليهم، وتحويلهم إلى أشخاص حريصين على تعاليم الدين وتقبل أداء الشعائر الدينية[3].

---

[1]- عمر خوري، المرجع السابق، ص: 224.

[2]- عبد الله عبد العزيز غانم، أثر السجن على سلوك النزيل، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 1998م، ص: 99.

[3]- غانم عبد الغني غانم، مشكلات أمر السجناء ومحددات برامج علاجها، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2009م، ص: 149.

2- التهذيب الخلقي:

يلعب التهذيب الخلقي دورا فعالا في إعادة تأهيل المحكوم عليهم لا يقل أهمية عن التهذيب الديني بغرس وتنمية القيم الخلقية في نفوس المسجون، فتتشبع بمكارم الأخلاق، ويقوم بهذا الدور فريق من المتخصصين في علم التربية وعلم النفس عن طريق الإجرام، وإقناعه بعدم سلامة أفكاره ومساره ومعتقداته وقيمه التي دفعته إلى سلوك الجريمة، وبالتالي إيجاد الحلول المناسبة عن طريق استبدال النزعة الإجرامية بغرس القيم الأخلاقية في وحداته والتي تشجع على نبذ الجريمة واحترام الغير ومؤاخاته والحرص على عدم الإضرار به[1].

وللتهذيب الخلقي أهمية بالنسبة للسجناء الذين لا يحتل الدين في نفوسهم مكانه الطبيعي، فيكون مخاطبتهم بالوازع الأخلاقي هو الأقرب إلى عقولهم ومفاهيمهم، كما له أهمية بالنسبة لمن يسيطر الوازع الديني عليهم، ولا يقتصر التهذيب الخلقي على السلوك الخارجي والعمل على مطابقته للقيم الاجتماعية وإنما يتجه إلى أعماق النفس كي تكون هذه المطابقة صادرة عن اقتناع وتبني نفسي لهذه القيم[2].

3- التهذيب في القانون الجزائري:

أبرمت وزارة العدل إتفاقية مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ: 1997/12/21، بغرض توفير كل الظروف والشروط والوسائل الضرورية لتنظيم التربية الدينية في المؤسسات العقابية، وذلك بمساهمة موظفي السلوك الديني في التربية الروحية والأخلاقية للمحبوسين في إطار إعداد برنامج سنوي مشترك بعد بين الطرفين[3].

وأهم ما نستطيع ملاحظته ميدانيا هو أن رجال الدين لا يهتمون كثيرا بالإرشاد الديني في السجون، وإنهم كثيرا ما يسجلون غيابات غير مبررة، تعود إلى عدم استعدادهم ورغبتهم في القيام بالإرشاد الديني في الوسط العقابي، بالإضافة إلى افتقار المؤسسات العقابية إلى

---

[1]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص: 321.

[2]- سعود بن مسفر الوادعي، فقه السجن والسجناء، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2004م، ص: 78.

[3]- اتفاقية تنسيق وتعاون في مجال التعليم والتربية الإسلامية والتكوين بين وزارة العمل ووزارة الشؤون الدينية بتاريخ: 1997/12/21م.

قاعات تسمح لهم بالعمل في ظروف ملائمة، وكثيرا ما يجد الإمام صعوبات كبيرة في فرض الانضباط والطاعة في أوساط المساجين[1].

الفرع الثالث: الرعاية الصحية:

تعتبر الرعاية الصحية إحدى الوسائل المؤدية إلى تهذيب المحكوم عليهم وتأهيلهم، فعلاج المحكوم عليهم من الأمراض العضوية والنفسية التي يعانون منها، والإشراف والعناية بحالتهم الصحية يساهمان إلى حد كبير في إعدادهم في تقبل برامج المؤسسة العقابية والتفاعل معها[2].

فالحق في الرعاية الصحية وتوفير الخدمات الطبية هو إذن حق عام وشامل لا يجوز أن يحرم منه أي فرد بأي سبب كان بما فيهم المحكوم عليهم[3].

حيث أن الرعاية الصحية للمسجونين لا تشمل فقط علاجهم من الأمراض التي يعانون منها بل تستخدم المؤسسة العقابية الإجراءات الوقائية والصحية للحد من انتشار الأمراض بينهم، وبهذا سنتطرق إلى دراسة الرعاية الصحية الوقائية والرعاية لصحية العلاجية، إضافة إلى الرعاية الصحية في القانون الجزائري.

أولا: أساليب الرعاية الوقائية:

تشمل الأساليب الوقائية كل ما يتعلق بالحياة اليومية بالنزيل داخل المؤسسة العقابية، تتمثل في الاحتياطات والشروط التي ينبغي توفرها في المؤسسة العقابية، كالأكل والملبس والنظافة الشخصية لنزيل، إلى جانب الأنشطة الرياضية والترفيهية[4].

ومن أجل حماية المحكوم عليهم بخطر تفشي الأمراض المعدية المتنقلة، جاء المشرع بمجموعة من الأحكام تشمل في مضمونها قواعد الصحة والنظافة داخل أماكن الاحتباس

---

[1]–ملاحظات سجلتها المنظمات الدولية لحقوق الإنسان أثناء زيارتها للسجون الجزائرية لسنة 2010م.

[2]– كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص: 121.

[3]– نور الدين حسيني، الإصلاح العقابي في ضوء مبادئ القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، 2001–2002م، ص: 467.

[4]– مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجين، المرجع السابق، ص: 22.

وذلك في القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون، حيث يتعلق الأمر سواء بالهيكل المادي للمؤسسات العقابية أو بالمساجين.

1- الهيكل المادي للمؤسسات العقابية:

تنص قواعد الهندسة المعمارية على وجود إقامة مؤسسات عقابية على أسس وقواعد معينة من بينها إلزامية تخصيص أماكن للعمل والتعليم وأخرى لنوم بشكل يجعلها معرضة لشمس والهواء الطلق ومزودة بالكهرباء[1].

ومع ذلك أضاف المشرع أحكاما أخرى تساهم في دعم الرعاية الصحية داخل هاته المؤسسات، إذ وضع التزاما على عاتق طبيب المؤسسة العقابية مناطه تفقد مجموع الأماكن المتواجدة داخلها وإخطار المسير بكل النقائص التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوسين[2].

2- نظافة المحبوس وتغذيته:

تتمثل النظافة الشخصية للمحبوس في إلزامية كل مؤسسة عقابية بتوفير الإمكانيات اللازمة من بينها ماء ساخن وصابون وحلاقة شعر واستحمام وقص الأظافر، كما يجب إعطاء المساجين ملابس ملائمة لتغيرات المناخية شتاءا وصيفا، ويدخل كذلك في مجال الرعاية الصحية للمسجون من الناحية الوقائية توفير الغذاء الملائم للطفل حسب سنه وحالته الصحية ونوع العمل الذي يؤديه حتى لا يصاب بأمراض نقص التغذية يجعله يعجز عن القيام بواجباته، ويسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراقبة نوعية الغذاء المقدم للمساجين في إطار مهام مراعاة قواعد الصحة داخل أماكن الاحتباس[3].

---

[1]- فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجمائي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012م، ص: 76.

[2]- المادة 60 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص: 13.

[3]- المواد 50-51 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص: 17.

3- الأساليب العلاجية:

تهدف الأساليب العلاجية للرعاية الصحية إلى تجنب إصابة المحبوسين بالأمراض والمحافظة على صحتهم التي تشمل فحص المساجين، وعلاج الأمراض التي يعانون منها، وهذا ما أكدت عليه القاعدة 62 من مجموعة قواعد الحد الأدنى[1].

ولأجل تكريس الأساليب العلاجية اللاحقة أقر المشرع ضرورة توفير الأساليب الوقائية لفائدة المساجين في المادة 57 من القانون 04/05 «أن يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى، وإيمانا منه بأهمية الرعاية الصحية للمحبوس، أوجب المشرع إخضاع المحبوس الرافض العلاجات الضرورية للمراقبة الطبية المستمرة إذا أصبحت حياته معرضة للخطر»[2]، لأن رفض العلاج سببه المباشر الاضطرابات النفسية للمحبوس، التي أفضت إلى تفكيره بنفسه.

ولهذا الغرض تقوم إدارة المؤسسة العقابية بتعيين فريق متكون من طبيب في الطب العام وأطباء مختصين في العيون والأنف والأسنان...، وتعاونه هيئة التمريض ولهذا الغرض يخصص مكان لتقديم الخدمات الصحية تتوافر فيه كل شروط النظافة والتجهيزات الضرورية، يتكون من عدد من الغرف لاستقبال المحكوم عليهم[3].

---

[1]- المادة 57 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص: 13.

[2]- بن زينب سارة، المرجع السابق، ص: 38.

[3]- عمر خوري، المرجع السابق، ص: 234.

المبحث الثاني: أساليب إعادة الإدماج والتربية خارج المؤسسة العقابية:

لقد نظم المشرع الجزائري أساليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمساجين في الباب الرابع من قانون 04/05، وقسمها إلى مرحلتين، إعادة التربية في البيئة المغلقة اي داخل المؤسسة العقابية وإعادة التربية في البيئة المفتوحة باعتماد وسائل تختلف باختلاف مرحلة الاحتباس.

ولقد كان السجن باعتباره عقوبة هدفا في ذاته يقصد به الردع بنوعيه العام والخاص، ولذا كانت السجون في الماضي مكانا لتحقيق ذلك الهدف إذا كانت تبنى بشكل يغلب عليها طابع الرهبة والكآبة، وكان المحكوم عليهم يودعون فيها دون مراعاة المبادئ التصنيف كما كانوا يعاملون معاملة قاسية ومؤلمة[1].

ولأن أساس العقاب يدور بين فكرة العدل والتفكير وفكرة مصلحة المجتمع وفكرة توفق بين العدل ومصلحة المجتمع وهذه الفكرة الأخيرة هي التي بنيت عليها التشريعات الحديثة، فالعقاب في العصر الحديث مفروض فيه أن يؤدي وظيفة خلقية ووظيفة اجتماعية[2].

وسنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة مطلبين، نتناول في المطلب الأول أنظمة تكييف العقوبة، وفي المطلب الثاني الرعاية اللاحقة على الإفراج النهائي.

المطلب الأول: أنظمة تكييف العقوبة:

إن مبدأ تكييف العقوبة لم يلق اهتمام كاف من علماء العقاب لأنه فكرة حديثة نسبيا، فبتحول العقوبة وتطور مفهومها وأهدافها وأساليب تنفيذها، تأثرت المفاهيم العقابية الأخرى ظهرت فكرة تكييف العقوبة لتعصف بالجمود الذي يسيطر على بعض المبادئ التقليدية كمبدأ استمرارية التنفيذ العقابي ومبدأ حجية الشيء المقضي فيه، حيث أصبح تعديل محتوى الحكم الجزائي في مرحلة التنفيذ، مسألة ضرورية لمرونة ونجاعة العقوبة[3].

---

[1]– محمد سلال، العافي والمدرس علي حسن طولبية، علم الإجرام والعقاب،/ دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 1998م، ص: 353.

[2]– أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية متحررة، دار الرائد العربي، ط2، 1983م، ص: 20.

[3]– إنال أمال، المرجع السابق، ص: 10.

فمن خلال الباب السادس للقانون الحالي والذي يناقش في فصوله الثلاثة على ما يلي وهي تتمثل في الفصل الأول على إجازة الخروج والفصل الثاني التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أما في الفصل الثالث الإفراج المشروط.

ففي تقسيمنا إلى المطلب ندرس فيه فرعين الأول إجازة الخروج، الفرع الثاني التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

الفرع الأول: إجازة الخروج:

لقد كان هذا النظام مقررا في الماضي لأسباب إنسانية لجنة تقتضيها الضرورة كما هو الحال عندما يصاب قريبا له، بمرض خطير يهدد حالته، أو يتوفى هذا القريب، فيسمح للمحكوم عليه بعيادة قريبة أو حضور جنازته[1].

وجاءت إجازة الخروج كتدبير بهدف لإعادة النظر وتجاوز للعقوبة التقليدية، واصطحابها بتدابير وقائية واجتماعية ودفاعية، وهذه هي الطريقة التي تساعد الفرد الجاني على إيجاد التوازن ما بين حاجاته الخاصة وحاجات المجتمع، ويمكن تحقيق ذلك باللجوء إلى التربية والتثقيف نحو الإصلاح خلال مرحلة التنفيذ[2].

أولا: شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج:

وفقا للنظام العقابي التقليدي فإن تنفيذ العقوبة يجب أن يستمر دون انقطاع إلى أن تقضي مدته، فإذا ما أودع المحكوم عليه المؤسسة العقابية وجب عليه البقاء فيها حتى تنقضي مدة عقوبته كاملة، وذلك بهدف عزل المحكوم عليهم عن المجتمع حتى تحقق العقوبة غرضها الردعي، لكن مع تغير مفهوم العقوبة والهدف المرجو منها، فقد أصبح بإمكان المحكوم عليه أن يغادر المؤسسة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة لفترة معينة، والعودة إليها بشروط معينة[3].

---

[1]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص: 466.

[2]– طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص: 18.

[3]–محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص: 435. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص: 107.

وتتمثل مجموع هذه الشروط فيما يلي:

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا؛
- أن يكون المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها؛
- أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك؛
- إمكانية تضمين مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام.

ثانيا: دور إجازة الخروج في إعادة إدماج المحبوس:

تبنى المشرع نظام الإجازة على غرار بقية التشريعات والأنظمة العقابية المقارنة المتطورة في هذا المجال، لما تحققه هذه الصيغة من فوائد إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا ونوجزها فيما يلي:

- إجازة الخروج تستغل من طرف المحبوس، للتقليل من النزاعات العائلية التي قد تحدث جراء الحبس؛
- إن خروج المحبوس واجتماعه بأسرته يحقق فوائد كبيرة، إذ يطمئن على أحوالهم وأحوال المجتمع بصفة عامة، فتهدأ أنفاسه وتثمر معه المعاملة العقابية، مما يساعد على تأهيله وإصلاحه[1]؛
- لقد إجازة الخروج وسيلة لتخفيف وعلاج المشكلة الجنسية، وذلك أن الحرمان الطويل من إشباع الرغبة الجنسية بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، كثيرا ما يصابون باضطرابات نفسية وعصبية وتقضي ذلك إلى ظواهر شادة، لاسيما أن المشرع لم يسمح بإتاحة للمحبوس زيارات زوجية (حق الخلوة) كما هو عليه في بعض الأنظمة المقارنة[2].

---

[1]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص: 149.

[2]- رمسيس بنهام، علم الإجرام، عالم الإجرام الجنائي وعلم السياسة الجنائية أو الوقاية والتقويم، ج2 -3، منشأة المعارف، ط3، الإسكندرية، 1970م، ص ص: 511-512.

والجدير بالإشارة أن القواعد السجنية الأوروبية المعتمدة من طرف مجلس وزراء الخارجية الأوروبيين سنة 2006 نصت على أهمية منح رخصة خروج بموجب القاعدة 70 «يجب على برامج المعاملة أن تشمل إجراءات للإجازة في السجن واليت يجب أن تمنح بقدر ما هو ممكن على أسس طبية، تربوية، مهنية، عائلية، وغيرها من الأسس الاجتماعية»[1].

حيث أن تمكين المحبوسين والسماح لهم باستفادة من إجازة الخروج تعد أهم خطوة لتحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج ومراقبة سلوكهم وذلك بعد العودة إلى المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

يمثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد تدابير الأنظمة المستحدثة بموجب قانون 04/05 وأدرج هذا النظام لأسباب موضوعية إنسانية، تتعلق بوضعية المحبوس الاجتماعية وبهدف مساعدته على البقاء مع العالم الخارجي في حالة ظهور بعض الظروف الطارئة وهذا للحفاظ على توازنه النفسي والاجتماعي[2].

حيث يقوم التوقيف المؤقت بتطبيق العقوبة على مجرد تعليق ورفع قيد سلب الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة معينة لا تتجاوز 03 أشهر، ويواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل الوسط المغلق، وباستقراء نص المادة 130 من القانون 04/05 نجد أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 03 أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة واحدة أو تساويها[3].

نصت المادة 133 من قانون تنظيم السجون على أنه يقدم طلب توقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من المحبوس إلى قاضي تطبيق العقوبات التي يجب عليه أن يبين فيه خلال

---

[1]–القواعد السجنية الأوروبية التي اعتمدتها لجنة الوزراء الخارجية الأوروبيين بتاريخ 11 جانفي 2006، الطبعة الأخيرة.

[2]– بوربالة فيصل، المرجع السابق، ص: 53.

[3]– بن زينب سارة ، المرجع السابق، ص: 100.

10 أيام من تاريخ إخطاره، ويخطر النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض لأجل 03 أيام من تاريخ البث في الطلب[1].

أولا: شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتعليق العقوبة:

تضمنت المادة 130 من القانون 04/05 على أنه: «يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ومع توفر الأسباب الآتية:

- التحضير للمشاركة في امتحان؛
- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس؛
- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة؛
- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص»[2].

ثانيا: الآثار المترتبة على مقرر المؤقت لتطبيق العقوبة:

- يجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات التابعة لوزارة العدل خلال 08 أيام من تاريخ تبليغ المقرر، ويكون للطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أثر موقف؛
- يخلي سبيل المحبوس ويرفع القيد عنه خلال فترة التوقيف؛
- لا تحسب فترة التوقيف ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا (المادة 131) [3].

تقييم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

وإذا جئنا لتقييم هذا النظام، نجد أن المشرع الجزائري في استحداثه لهذا التدبير كان يتوخى أنسنة ظروف المحبوسين، وهي الدلالة التي تحملها المادة الجديدة من خلال الطبعة

---

[1]–المادة 133 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص: 20.

[2]– المادة 130 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص: 19.

[3]– كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص: 152.

الإنسانية التي أضافها المشرع على قانون السجون الحالي، بحيث نجده يمنح فرصة للمحبوس لتدارك وتأدية بعض الأمور الشخصية على حساب تأدية العقوبة المحكوم بها عليه نتيجة اقترافه فعلا مجرما، ولا أميل للرأي القائل بأن المشرع بتقريره لتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية، قد فضل مصلحة المحكوم عليه على مصلحة المجتمع إذا ما توافرت إحدى الحالات الواردة على سبيل الحصر في المادة 130 المذكورة سابقا[1].

المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة على الإفراج الخارجي

عادة ما يواجه المفرج عنهم عند خروجهم من المؤسسة العقابية ما يسمى بأزمة الإفراج فالكل ينظر إليه على أنه مجرم سابق يبعث في نفوسهم النفور وسوء الظن، الأمر الذي يقود إلى العزلة والانطواء وإلى ردة فعل معادية للمجتمع[2].

حيث أن عملية إعادة تربية وإدماج المحبوسين عملية مترابطة ومتداخلة تبدأ بصدور الحكم القضائي وإيداع المحكوم عليه المؤسسة العقابية ليتلقى العلاج والتهذيب اللازم، وتمتد إلى ما بعد انتهاء الحكم، حيث يبدأ دور المجتمع فيما يطلق عليه بالرعاية اللاحقة المفرج عنها، وتعد هذه الرعاية عملية علاجية وقائية اجتماعية تكملة لعملية العلاج والتهذيب التي تلقاها المفرج عنه داخل المؤسسة العقابية وانعدامها يجد من مفعول هذه العملية العلاجية[3].

أما في هذا المطلب سنناقش فيه ثلاث فروع هي مقسمة كالتالي: الفرع الأول صور وأنواع ونطاق الرعاية اللاحقة، وفي الفرع الثاني أهمية وأهداف الرعاية اللاحقة، أما الفرع الثالث الرعاية اللاحقة في القانون الجزائري.

---

[1]– بن زينب سارة، المرجع السابق، ص: 102.

[2]– فريد زين الدين بن شيخ، علم العقاب، المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر، محاضرات لطلبة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، السداسي الثالث، 1997–1998م، ص: 49.

[3]– أكرم عبد الرزاق، الرعاية اللاحقة ودورها في الإصلاح الاجتماعي للمذنبين، مجلة الأمن والحياة، ع323، فيفري، مارس 2001م، ص: 50.

الفرع الأول: صور وأنواع ونطاق الرعاية اللاحقة:

تعددت وتنوعت صور وأنواع الرعاية اللاحقة التي يمكن تقديمها للمفرج عنه، قد أثار مؤتمر لندن لسنة 1960 إلى ضرورة إمداد المفرج عنهم بالعون المادي والمعنوي[1].

أولا: صور الرعاية اللاحقة:

من بين صور الرعاية اللاحقة هو مساعدة المفرج عنه في حل مشاكله العائلية أو الشخصية، وتدبير سكن مؤقت أو عمل ملائم له، حيث يمكن أن تقدم اللجنة مساعدات مادية كالملابس، وتذاكر السفر والمعاونة لاستخراج أوراق[2].

ففي سبيل تحقيق أغراضها تتخذ الرعاية اللاحقة ثلاث صور سيتم دراستها كالآتي:

- إمداد المفرج عنه بمبلغ من النفوذ يستطيع به مواجهة مطالب الحياة الضرورية في الفترة اللاحقة مباشرة، بعد خروجه؛
- إيجاد أو معاونة المفرج عنه على العثور على مكان يأوي إليه إذا كان قد فقد مسكنه؛
- معاونة المفرج عنه على الالتحاق بعمل[3].

ثانيا: أنواع الرعاية اللاحقة:

في الولايات المتحدة الأمريكية تفرض الرعاية اللاحقة على كل من يفرج عنه قبل تنفيذه الكامل مدة العقوبة السالبة للحرية، بينما يتم توفير الرعاية اللاحقة الاختيارية لمن يطلبها من المفرج عنهم نهائيا بعد تنفيذهم مدة العقوبة كاملة، ويقرر التشريع الفرنسي الرعاية

---

[1]– لقد أخذت التشريعات الإسلامية بأربعة صور للرعاية اللاحقة: رعاية لاحقة تتمثل في حث المجتمع على تقبل المجرم بعد استيفاء العقوبة، ورعاية لاحقة تتمثل في الإعانة الاقتصادية بعد عقابه، ورعاية لاحقة تتمثل في إبعاد المعاقب عن بيئته التي ارتكب فيها جرمه الأول، ورعاية لاحقة تتمثل في رفع معنويات المفرج عنه. ينظر: منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، ص: 291.

[2]– بن زينب سارة، المرجع السابق، ص: 132.

[3]– فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص: 437.

الإجبارية للمفرج عنهم تحت شرط والاختيارية للمفرج عنهم نهائيا (المادة 544 من قانون الإجراءات الجنائية)[1].

ميزت التشريعات المختلفة بين نوعين من الرعاية، رعاية إجبارية واختيارية، وفي انجلترا تقدم الراية الإجبارية إحدى الهيئات العامة[2] للمفرج عنهم بعد تنفيذهم لعقوبة الحبس الطويل المدة، بينما هيئة أخرى تقدم رعاية اختيارية للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة[3].

الفرع الثاني: أهمية وأهداف الرعاية اللاحقة:

ظهرت للرعاية اللاحقة أهمية وأهداف متنوعة، تطورت مراحل متوالية من العملية الإصلاحية التي تقدم للمحبوس نوجز هذه الأهمية والأهداف فيما يلي:

أولا: أهداف الرعاية اللاحقة:

تهدف الرعاية اللاحقة إلى تحقيق ما يلي:

- إعادة التأهيل الاجتماعي للمفرج عنه وذلك بمساعدته على تعديل اتجاهاته وأنماطه السلوكية وتأكيد الذات الإنسانية بوسائل مشروعة[4]؛

- إن إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، من خلال الرعاية اللاحقة جاء تحقيق لمبدأ الاستفادة من جميع طاقات المجتمع البشرية بما فيها المفرج عنهم فهم جزء لا يتجزأ من المجتمع ولا يمكن فصلهم عن مجتمعهم مهما طالت مدة العقوبة السالبة للحرية أو قصرت[5]؛

---

(1)– أحمد فوزي الصافي، فاروق عبد الرحمن مرادود، يحيى درويش وآخرون، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1986م، ص: 104.

(2)– يطلق على الهيئة اسم Central After Care Association (C.A.C.A)

(3)– تمسى National Association of Discharged Prisomer's Aide Societies (N.A.D.P.A.S)

(4)– أحمد فوزي الصافي وآخرون، المؤسسات الاجتماعية العاملة في محل رعاية الأحداث والفكر الإسلامية، مختصر الدراسات الأمنية، كتاب الأصول، الرياض، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1984م، ص: 40.

(5)– عمر خوري، المرجع السابق، ص: 304.

– إن في مساعدة المفرج عنهم تحقيق للاستفادة من إمكانية المجتمع المتاحة والتي تعينهم على سلوك طريق السوء، وعدم العودة إلى الجريمة مرة أخرى، ويكون ذلك بتوفير المعلومات اللازمة للمفرج عنهم عن إمكانية المجتمع وكيفية الاستفادة منها في سلوك الطريق القويم، والقيام بمبدأ أساسي في الخدمة الاجتماعية وهو مساعدة العامل نفسه وعدم جعله يتحول إلى عالة على المجتمع[1]؛

– القيام بالدراسات والبحوث عن الجريمة والمجرم والعقاب وما يتعلق بها من كافة النواحي السيكولوجية والاجتماعية والبيئية للاستفادة منها وتقديم كافة الاقتراحات الإصلاحية بهذا الشأن إلى الجهات المختصة[2]؛

– رعاية أسرة المحكوم عليه خلال فترة العقوبة وبعد الإفراج عنه، وتعتبر هذه الرعاية بمثابة إجراء وقائي هام حتى لا تدفع الظروف الاجتماعية القاسية أحد أفراد الأسرة إلى دائرة الإجرام والانحراف[3].

ثانيا: أهمية الرعاية اللاحقة:

تكمن أهمية الرعاية اللاحقة ودورها العقابي في أن المفرج عنه يتعرض بظروف قاسية بعد الإفراج يمكن تسميتها "بأزمة الإفراج"، ويفرض هذا الوضع على السلطات العامة أن لا تحق لمساعدة ومعونة هؤلاء الأشخاص تجنبا لما قد يترتب على عدم تدخل السلطة من إمكانية عودة المفرج عنه إلى الجريمة وتعريض المجتمع للخطر، ومن الواضح أن المفرج عنه يواجه صعوبات كبيرة في التكيف مع الظروف الجديدة في المجتمع الذي عاد إليه بعد قضاء وقت قد يكون طويلا في المؤسسة العقابية قد تكون هذه الصعوبات تكمن في إيجاد عمل وعدم توفر المال الكافي له للقيام بنشاط معين لكسب الرزق وعدم تقبل المجتمع

---

[1]– بن زينب سارة، المرجع السابق، ص: 131.

[2]– إبراهيم جابر عبد العزيز، رعاية المسجونين والمفرج عنهم، أطروحة دكتوراه في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، القاهرة، 2004م، ص: 429.

[3]– غانم عبد الغانم، المرجع السابق، ص: 49.

له، ولذا فقد أصبح على الدولة واجب أساسي في توفير هذه الرعاية التي أضحت حقا للمحكوم عليهم[1].

حيث تستمد الرعاية اللاحقة أهميتها العقابية من كونها التتمية الطبيعية لجهود التهذيب والتأهيل، التي بذلت أثناء تنفيذ العقاب السالب للحرية، ولهذه الرعاية دوران، الدور الأول هو تكميلي لعملية التهذيب والتأهيل، والدور الثاني يتمثل في صيانة الجهد كي لا تفسدها العوامل الاجتماعية التي قد يتعرض لها الشخص الذي أخذ سبيله بعد الإفراج مباشرة[2].

الفرع الثالث: الرعاية اللاحقة في القانون الجزائري:

نظم المشرع الجزائري بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عام 2005 الرعاية اللاحقة في الفصل الثاني من الباب الرابع تحت عنوان "إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين" حيث نص عليها في المواد 112، 113، 114 وبذلك يكون المشرع قد تدارك النقص الموجود في قانون تنظيم السجون القديم، حيث يرى أن مهمة تحضير المحبوس لمرحلة ما بعد الإفراج عنه وإعادة تأهيله اجتماعيا ومساعدته على تجنب الوقوع مجددا في الإجرام لا يمكن أن تثمر نتائجه إلا بمساهمة ومشاركة جميع مؤسسات الدولة والمجتمع المدني، وذلك بتوفير الآليات القانونية والوسائل المادية والبشرية اللازمة لذلك استحدث ما يلي[3]:

أولا: المصالح الخارجية لإدارة السجون:

تمثل هذه المصالح آلية لتنشيط برامج إعادة الإدماج خارج المؤسسات العقابية وتدعيم التنسيق بين مختلف قطاعات الدولة والجمعيات الناشطة في هذا المجال، والغاية من ذلك ضمان متابعة الجانحين خلال مرحلة ما بعد الإفراج[4].

---

[1]–سالم الكسواني، المرجع السابق، ص: 189.

[2]– رؤوف عبيد، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، ط4، مصر، 1977م، ص: 577.

[3]– الطيب بلعيز، العدالة في الجزائر، الإنجاز والتحدي، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008م، ص: 110.

[4]– المرجع نفسه، ص: 215.

ثانيا: إقرار مساعدة اجتماعية ومادية:

يفرض تمكين المحبوسين المفرج عنهم من الرجوع إلى مقر إقامتهم في ظروف لائقة وحمايتهم من إعادة ارتكاب أفعال مخالفة للقانون بعد مغادرة المؤسسة العقابية تحت ضغوط العوز والحاجة الملحة نص قانون تنظيم السجون في المادة 114 على تقديم مساعدة مالية واجتماعية لفائدة المحبوسين المعوزين منهم عند الإفراج عنهم، وهذا الإجراء بلا شك يساهم في الابتعاد عن الإجرام وتسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي[1].

كما صدر في هذا المجال قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 أوت 2006 يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين عند الإفراج عنهم[2].

ثالثا: اشتراك المجتمع المدني والحركة الجمعوية في إعادة الإدماج الاجتماعي:

حيث أوضحت الندوة الوطنية لإصلاح العدالة التي انعقد يومي 26 و29 مارس 2005 في ختام أشغالها بالعمل على التوعية وتعريف المجتمع بسياسة إعادة إدماج المحبوسين، باستعمال كافة الوسائل والإمكانيات، بما في ذلك وسائل الإعلام المختلفة وتكنولوجيات الاتصال واستغلال موقع الانترنت الخاص بوزارة العدل لاطلاع الجمهوري على برامج الادماج الاجتماعي للمحبوسين وتحسيس المجتمع المدني بدوره في هذا المجال، كما أوصت على تشجيع إنشاء الجمعيات التي تنشط في مجال إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا[3].

وتكللت أشغال المنتدى باعتماد عدد من التوصيات الهامة التي تهدف أساسا إلى تقليص الهوة بين السجين والمجتمع وفتح السجون أمام نشاط الجمعيات وإعانات المتطوعين

---

[1]– الطيب بلعيز، المرجع السابق، ص: 214.

[2]– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2006/08/02، يحدد كيفيات تنفيذ إجراءات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية الصادرة، ع74، بتاريخ: 2006/10/04.

[3]– الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، قصر الأمم، نادي الصنوبر، 28 و29 مارس 2005، توصيات إصلاح المنظومة العقابية، الديوان الوطني لإصلاح العدالة، 2005، ص: 206.

وتفعيل دور التعاون بين قطاعات الدولة والمجتمع المدني في مجال إعادة إدماج المحبوسين وترسيخ ثقافة الإدماج الاجتماعي في سلوك الأفراد ذو نشاط الحركة الجمعوية[1].

[1]– المنتدى الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رسالة الإدماج، ع3، جويلية 2006م، ص: 17.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع النظام القانوني للمحبوس في ظل القانون رقم 04/05 والذي يعتبر من أبرز المواضيع التي لاقت اهتماما كبيرا وكان ذلك بصدور القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والذي جاء بالفضل الكبير لدراسة مسألة إعادة تربية المحبوسين، وذلك لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم، ولقد حاول المشرع جاهدا من خلال هذا القانون بتطوير وتدعيم الجانب العملي والصحي والتعليمي والاجتماعي، إضافة إلى تحسين الأنظمة القائمة على الثقة من بينها العمل في الورشات الخارجية والحرية النصفية، وخلق نظام جديد والذي يعرف بنظام تكييف العقوبة، فالهدف من كل هذا هو تغيير سلوك وسيرة المحبوسين لتسهيل إعادة تأهيلهم، وإدماجهم من جديد في المجتمع.

ولكن بالرغم من كل المجهودات المبذولة من طرف الدولة لتحقيق هذه الغاية، إلا أن ما يعجز العديد من الباحثين هو مشكل العود إلى الجريمة، ما دعى بالعديد من الفقهاء إلى البحث عن بدائل لهذه العقوبات خاصة في التي تعتبر سالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك لما فيها من مساوئ وتعويضها ببدائل تكون أنجح لإصلاح المحبوس ومنعه من العودة إلى إجرامه، وكذا الاهتمام بفئة الأحداث وذلك بخلق أماكن مخصصة للترفيه والتكوين والتعليم لأنهم الأكثر عودة لارتكاب الجرائم،.

واستخلصنا من خلال دراستنا أن علاج المحبوسين يرتكز أساسا على إعادة تربيتهم قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإدراج، سواء عن طريق إدماجهم في وسطهم العائلي أو الاجتماعي أو عن طريق الرفع من مستواهم المعنوي والفكري، إضافة إلى دمجهم في النشاطات الثقافية والدينية والرياضية.

ولعل أهم ما جعل معدلات العود في الإجرام يتصاعد وهو عدم تعزيز الجانب التطبيقي بالإمكانيات والوسائل الضرورية لنجاح سياسة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين ويرجع ذلك إلى مجموعة من الأسباب.

وبعد أن تطرقنا لمختلف عناصر موضوع دراستنا، تم إيضاح أهم جوانبه، فإنه من الواجب علينا أن نبين النتائج المستخلصة، وبعض الاقتراحات التي من الممكن أخذها بعين الاعتبار والمتعلقة بموضوع البحث.

النتائج والاقتراحات:

- ✓ نقص الاهتمام بالتكوين المهني من طرف إدارة السجون، وعدم توفر الإمكانيات المادية من قاعات ووسائل وورشات وكذا قلة الفروع المهنية المتوفرة؛
- ✓ افتقار المؤسسات العقابية للمختصين الاجتماعيين الذين يقومون بالرعاية الاجتماعية؛
- ✓ عدم وجود مؤسسات اجتماعية ورسمية تكون فاصلا بين السجين والمجتمع بعد الإفراج عنه تساعده على تلبية متطلباته وحاجاته الضرورية؛
- ✓ عدم توفر الهياكل الخاصة بالتعليم والعدد الكافي من المعلمين؛
- ✓ إنشاء تمثيل اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي على مستوى كل ولاية؛
- ✓ العجز الكبير في الكوادر الفنية فمن بين 127 مؤسسة عقابية 15 منها لا تتوفر على أطباء دائمين و89 منها لا يوجد فريق طبي، بالإضافة إلى نقص في العتاد الطبي؛
- ✓ إغفال بعض الأجهزة الاستشارية والمديريات الجهوية وهيئات البحث في شؤون العقاب والإصلاح؛
- ✓ عمل أجهزة إعادة التربية والإدماج على مستوى المؤسسات العقابية يعتبر في تعطل، فالبيئة للمركز الوطني للمراقبة والتوجيه واللجنة الوزارية المشتركة للتنسيق فإن وجودهما ينعدم في الواقع، وفيما يخص لجنة تكييف العقوبات فإن نشاطها غير منتظم وضعيف؛
- ✓ تشمل النقائص المتمثلة في غياب البحث عن كيفية المثلى لتطبيق نصوص القانون قبل البحث عن البديل إلى تعديل النصوص؛

- ✓ من بين العوامل والأسباب الرئيسية لعرقلة عملية تأهيل وإصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع هو اكتظاظ المؤسسات العقابية وصغر المساحة المخصصة لحركة المحبوسين؛
- ✓ ما أثبته الواقع الميداني للسجون هو الأخذ بالنظام الجماعي؛
- ✓ الأخذ بالنظام التدريجي وذلك لما ينطوي عليه من حوافز تدفع بالمحكوم عليه بأن يسلك طريق الإصلاح والتأهيل؛
- ✓ تدعيم برامج التكوين المهني وذلك لفائدة المحبوسين وتدعيم الرعاية الصحية ويكون ذلك بتوفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لها؛
- ✓ توفير العدد الكافي من المعلمين والهياكل الخاصة بالتعليم؛
- ✓ الزيادة في عدد الزيارات العائلية من زيارتين إلى أربع زيارات في الشهر وذلك من أجل تعزيز الروابط الاجتماعية للمحبوسين، بالإضافة إلى تزويد المؤسسات العقابية بمختلف تكنولوجيات الاتصال والإعلام؛
- ✓ توفير مجموعة من الأجهزة للتكفل بالرعاية اللاحقة للمحبوسين؛
- ✓ الإسراع في تجسيد المشاريع المبرمجة في إطار إصلاح قطاع السجون، وذلك من خلال المؤسسات العقابية الجديدة التي وضعت وفقا لمعايير دولية بشكل يسمح بتصنيف وتوجيه المحبوسين حسب درجة خطورتهم وتشخيصهم ومعاملتهم العقابية؛
- ✓ تدعيم العمل بنظامي الإفراج المشروط والحرية النصفية وذلك لما يوفره من فرص للإدماج الاجتماعي وينقص من مشكلة اللجوء إلى بدائل العقوبات السالبة للحرية؛
- ✓ وضع شروط على المحكوم عليهم التقيد بها حتى يتم إطلاق سراحهم ويكون ذلك مرهونا بحفظ كتاب الله تعالى، فمدة الحبس التي تحدد لهم بحفظ جزء من المصحف الشريف وهي تعتبر طريقة أنجح وأصلح لتربية وتأهيل المحبوسين، بالإضافة إلى أن مكانتهم وأخلاقهم ترقى وتعلو وزيادة على ذلك ربح الوقت في صلاحهم.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

📖 ثانيا: الأوامر والقوانين:

1. الأمر 17/73 المؤرخ في 30 أفريل 1973، المتضمن إحداث المكتب الوطني للأشغال والتربية، الجريدة الرسمية، ع29، المؤرخة في 10 أفريل 1973م.
2. الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في: 10 يونيو 1966م.
3. الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية، 1972، العدد 15.
4. القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005م، المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 2005/12م.
5. القرار 25، المؤرخ في 1989/12/31، يتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.
6. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2006/08/02، يحدد كيفيات تنفيذ إجراءات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية الصادرة، ع74، بتاريخ: 2006/10/04م.
7. الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، قصر الأمم، نادي الصنوبر، 28 و29 مارس 2005، توصيات إصلاح المنظومة العقابية، الديوان الوطني لإصلاح العدالة، 2005م.

📖 ثالثا: الكتب:

1. إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4، مصر، 2004.
2. ابن منظور، لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسن الله وهاشم محمد، منشورات دار المعارف، القاهرة، مادة (ح ب س).
3. أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، دار الفكر العربي، 1997م.
4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2006م.

5. أحسن مبارك، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات العقابية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2000م.

6. أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية متحررة، دار الرائد العربي، ط2، 1983م.

7. أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، دار النهضة العربية، ط2، 1969م.

8. أحمد فوزي الصافي، فاروق عبد الرحمن مرادود، يحيى درويش وآخرون، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1986م.

9. أحمد فوزي الصافي، وآخرون، المؤسسات الاجتماعية العاملة في محل رعاية الأحداث والفكر الإسلامية، مختصر الدراسات الأمنية، كتاب الأصول، الرياض، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1984م.

10. أحمد لطفي السيد، الحق في العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.

11. أحمد لطفي السيد، المدخل لدراسة الظاهرة الإجرامية والحق في العقاب، ج2، جامعة المنصورة، قسم القانون الجنائي، 2003-2004م.

12. أسامة عبد الله قايد، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 1990م.

13. إسحاق إبراهيم منصور، موجز علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، بن عكنون، الجزائر، 1991م.

14. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2009م.

15. أندرو كوبل، دراسة حول حقوق الإنسان في إدارة السجون، المركز الدولي للدراسات السجينية، ط1، 2002م.

16. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009م.

17. بكار حاتم، الاتجاهات المعاصرة في استقصاء عوامل الإجرام وتقويم المجرمين، دراسة تحليلية لأصول علمي الإجرام والعقاب في ضوء المواجهات العامة للتشريع الجنائي الليبي، منشأة المعارف للنشر.

18. ثروت جلال، الظاهرة الإجرامية دراسة في علم العقاب، مطبعة المشاعر، الإسكندرية.

19. حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002م.

20. حسني محمود نجيب، علم العقاب، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة.

21. خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في قانون الأردني دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، دار وائل للنشر والنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2009م.

22. خلفي علي حسين، المبادئ العامة في قانون العقوبات، د.ط، المحكمة القانونية، بغداد.

23. رمسيس بنهام، الجريمة والمجرم في الواقع، مطبعة منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996م.

24. رمسيس بنهام، علم الإجرام، عالم الإجرام الجنائي وعلم السياسة الجنائية أو الوقاية والتقويم، ج2 –3، منشأة المعارف، ط3، الإسكندرية، 1970م.

25. رؤوف عبيد، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، ط4، مصر، 1977م.

26. رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، ط8، الفجالة، 1989م.

27. سالم المعوش، شعر السجون في الأدب العربي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، ط1، بيروت، 2003م.

28. سراج عبود، علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية لأساليب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، مطبعة ذات السلاسل، ط1، الكويت، 1981م.

29. سعود بن مسفر الوادعي، فقه السجن والسجناء، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2004م.

30. سلوى عثمان الصديقي وآخرون، انحراف الصغار وجرائم الكبار، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002م.

31. الشاذلي فتح عبد الله، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2007م.

32. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط3، الجزائر، 2005م.

33. طه أحمد حسني، حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الجامعة الجيددة.

34. الطيب بلعيز، العدالة في الجزائر، الإنجاز والتحدي، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008م.

35. عادل يحيى، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2005م.

36. عبد الحميد الشوابري، التنفيذ الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية.

37. عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988م.

38. عبد العزيز بن صقر الغامدي، النظم الحديثة في غدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م.

39. عبد العزيز محسن، حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة.

40. عبد العزيز محمد محسن، حماية الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط1، 2013م.

41. عبد الفتاح خضر، تطور مفهوم السجن ووظيفته، بحث مقدم للندوة العلمية حول السجون ومزاياها وعيوبها من وجهة نظر الإصلاحية، من تنظيم المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1984م.

42. عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003م.

43. عبد الله عبد العزيز غانم، أثر السجن على سلوك النزيل، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 1998م.

44. عبد الله عبد الغني غانم، مجتمع السجن، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1985م.

45. عبد المنعم العوطي، المبادئ العلمية لدراسة الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، 1985م.

46. عبود السراج، التشريج الجنائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، ج1، مطبعة جامعة دمشق، سوريا.

47. عبود سراج، علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية عن أساليب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، ط1، مطبعة ذات السلاسل، الكويت.

48. عثامنية الخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية وحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012م.

49. عدنان الدوري، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، منشورات ذات السلاسل، ط2، الكويت، 1984م.

50. عدنان الدوري، علم العقاب ومعادلة المذنبين ذات السلاسل، ط1، الطويت، 1989م.

51. عز الدين الخطيب التميمي وآخرون، نظرات في الثقافة الإسلامية، دار الشهاب، باتنة.

52. علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي، عمان، الأردن، 2010م.

53. علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1983م.

54. عماد محمد ربيع، توفيق فتحي الفاعوري، محمد عبد الكريم عفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2009م.

55. غانم عبد الغني غانم، مشكلات أمر السجناء ومحددات برامج علاجها، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2009م.

56. فاروق أخضر، تخصيص الاقتصادي السعودي بين النظري والتطبيقي، الشركة السعودية للاتحاد والنشر، السعودية.

57. فهد يوسف الكساسة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر، ط1، عمان، الأردن، 2010م.

58. فوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات جبلي الحقوقية، ط1، لبنان، 2007م،.

59. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، ط1،بيروت، لبنان، 1977م.

60. فوزية عبد الستار، مبادئ في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ط2، 1978م.

61. محمد السباعي، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009م.

62. محمد المنجي، الاختبار القضائي، منشأة المعارف، ط1، الإسكندرية، 1982م، ص: 274.

63. محمد حسن غنام، حقوق الإنسان في السجون –دراسة مقارنة–، دار الفكر للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 1994م.

64. محمد سعيد نمور، وقف التنفيذ نظام نفتقده في تشريعات الجزائرية في الأردن، جامعة مؤتة.

65. محمد سلال، العافي والمدرس علي حسن طولبية، علم الإجرام والعقاب،/ دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 1998م.

66. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 2001–2002م.

67. محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 1998م.

68. محمد عبد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، كلية المنصورة، جامعة المنصورة، مصر، 1994–1995م.

69. محمد علي السالم عيادي الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، ط1، عمان، الأردن، 2007م.

70. محمد علي جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن، دار النهضة العربي للطباعة والنشر، بيروت، 1983م.

71. محمد نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، ط11.

72. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي "الجريمة والجرم"، ج1، مؤسسة نوفل، ط2، لبنان، 1987م.

73. مصطفى محمد سوسة، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008م.

74. معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط –دراسة مقارنة–، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014م.

75. معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط –دراسة مقارنة–، دار هومة، الجزائر، 2008م.

76. معجم المعاني الجامع العربية، دار غيداء للنشر والتوزيع.

77. منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر.

78. نبيل محمد توفيق السمالوطي، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي، دار النشر والتوزيع، مصر، 1983م.

79. نبيه صالح، دراسة علمي الإجرام والعقاب، كلية الحقوق، جامعة القدس، 2002–2009م.

80. يسر أنور علي ود، أمال عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة.

رابعا: الأطروحات والرسائل الجامعية:

1. إبراهيم جابر عبد العزيز، رعاية المسجونين والمفرج عنهم، أطروحة دكتوراه في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، القاهرة، 2004م.

2. أحمد بن موسى محمد حنتول، أنماط السلوك الإجرامي، بحث مقدم لقسم علم النفس، متطلب تكميلي لنيل رسالة ماجستير في علم النمو، جامعة أم القرى، كلية التربية، السعودية، 1425هـ.

3. إنال أمال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر، قسم الحقوق، باتنة، 2010–2011م.

4. بن زينب سارة، أهداف إصلاح المنظومة العقابية في ظل 04/05 المتعلقة بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2015م.

5. بوخالفة فيصل، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012م.

6. بوربالة فيصل، تكييف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011م.

7. جرور عبد القادر، تطور المؤسسة العقابية في الجزائر، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021-2022م.

8. جلولي علي، الإدارة العقابية ومبدأ إصلاح المسجون في الجزائر، رسالة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2002م.

9. حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010م.

10. حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة للحصول على درجة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015م.

11. رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2003.

12. سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006م.

13. طارق رقيق، وقف التنفيذ وأثره في العقوبة الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016-2017م.

14. طارق محمد الدراري، النظرية العامة للخطورة الإجرامية وأثرها على المبادئ العامة للتشريعات الجنائية المعاصرة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003م.

15. عبد المجيد بوكروح، الإفراج المشروط في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1993م.

16. عزم محمد رضا، دور المؤسسات العقابية في إعادة إدماج المحبوسين في ظل القانون 04/05، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

17. علالي بن زيان، دور القضاء في تقويم جنوح الأحداث وحمايتهم على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة حماية التدريب، دفعة 10، 1999-2000م.

18. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008م، ص ص: 234-235.

19. عمورة ليندة، العود كمعيار للسياسة العقابية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2009م.

20. فاضل زيدان، العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير، جامع بغددا، 1978م.

21. فريد زين الدين بن شيخ، علم العقاب، المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر، محاضرات لطلبة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، السداسي الثالث، 1997-1998م.

22. فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجمائي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012م.

23. قطايف شفيقة، سياسة إعادة التربية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009م.

24. كروش نورية، تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004م.

25. كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، الجزائر، 2012م.

26. مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر، نظرة على عملية التأهيل كما خيرها السجناء، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011م.

27.معيزة رضا، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، رسالة ماجستير، القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2008م.

28. مكاحلية محمد صالح، معاملة المحبوس في ضوء إرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، 2009-2010م.

29. نور الدين حسيني، الإصلاح العقابي في ضوء مبادئ القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، 2001-2002م.

🕮 خامسا: مقالات ومداخلات:

1. أكرم عبد الرزاق، الرعاية اللاحقة ودورها في الإصلاح الاجتماعي للمذنبين، مجلة الأمن والحياة، ع323، فيفري، مارس 2001م.

2. بسام غازي العدولا، دور المؤسسات العقابية في إصلاح المذنبين، مجلة الأمل والحياة، العدد 332، 1431هـ.

3. حسن المرصفاوي، تشغيل المساجين في مصر، المجلة الجنائية القومية، مج5، ع2، يوليو 1962م.

4. رسالة الإدماج، مجلة دورية تصدر عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، العدد 01، مارس 2005م.

5. سالم الكسواني، دور المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الوقاية في الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 11، يناير 1981م.

6. السـيد يـس السـيد، تصـنيف المجـرمين، المجلـة الجنائيـة القوميـة، مـج5، ع1، مـارس 1962م.

7. طاشور عبد الحفيظ، طرق العلاج العقابي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، 1991م.

8. عمر خوري، الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة الإدماج المحبوسين اجتماعيا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، 1991م.

9. محمد الجبور، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الأردني، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، 1998م.

10. مصطفى دحام، الاكتظاظ كعائق للدور الإصلاحي للسجون، مجلة إدماج مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج، ع2، المغرب، 2002م.

🕮 سادسا: المراجع باللغة الأجنبية

1. Bettahar Touati, Organisation et système pénitentiares en droit algérien, office national des travaux educatifs, n,d.

2. Bouloc, B. pénologie, Dolloz, Paris, 1991.

3. CH. Germain Eléments de science pénitentiaire, Editoon Cujas, Paris, 1959.

4. G. Stefani G. Levasseur R. Merlin, Criminologie et science pénitententitaire, Dalloz, Paris, 1992.

5. inatel, Role du juge dans l'application des peines, R.P.D.P.N°03, 1993.

6. Marc Ancel, Les systèmes pénitentiares en Europe occidental, Documentation, Française, 1981.

7. Martin Herzog –Evans, La gestion du comportement du détenu, l'harmattan, n,p, 1998.

8. Ourdia Nasroune, Nouar, Le contrôle de l'exécuyion des sanctions penales en droit algérien, L.G.F.J, paris, 2001.

9. Pierre Bouzat et Jean Pinatel, Traite de droit et criminologie, Dalloz, n,d.

10. Pierre Cannat, Laréforme pénitentiaire, librairie du réveil, 1959.

11. R. Merle et A.Vitu, Traité de droit criminel, n,p, Paris, 1967.

12. R. Schmelcket, G.Picca, Pénologie et droit pénitentiaire, Cujas, Paris, 1967.

13. Staachele François, La politique de l'application des peins, Edition litec, 1995.

🕮 سابعا: المواقع الإلكترونية:

1. http://www.asjp.cerist.dz.com

2. http://www.bejaia-mkustice.dz

3. http://www.dgapr.mjustice.dz

4. http://www.elma3ani.com

5. http://www.elma3ani.com

6. http://www.m.achewar.org

7. http://www.mjustice.dz

8. www.anablow-info.com

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

البسملة

كلمة شكر وتقدير

إهداء

مقدمة .....أ

الفصل الأول : الأحكام العامة للمحبوسين

تمهيد.....7

المبحث الأول: ماهية المحبوس 9

المطلب الأول: مفهوم المحبوس 9

الفرع الأول: التعريف القانوني للمحبوس 10

الفرع الثاني: التعريف اللغوي للمحبوس 12

المطلب الثاني: تنفيذ الجزاء الجنائي للمحبوس 13

الفرع الأول: وقف العقوبة 14

الفرع الثاني: نظام وقف تنفيذ العقوبة 16

الفرع الثالث: نظام الإفراج المشروط 21

المطلب الثالث: أنظمة الاحتباس 32

الفرع الأول: نظام الاحتباس الفردي.....33

الفرع الثاني: نظام الاحتباس الجماعي 36

الفرع الثالث: نظام الاحتباس المختلط.....39

المبحث الثاني: تصنيف المؤسسات العقابية 42

المطلب الأول: مؤسسات البيئة المغلقة 42

الفرع الأول: مؤسسات الوقاية 43

الفرع الثاني: مؤسسات إعادة التربية 43

الفرع الثالث: مؤسسات إعادة التأهيل 44

المطلب الثاني: المراكز المخصصة 45
الفرع الأول: مراكز مخصصة للنساء 45
الفرع الثاني: مراكز مخصصة للأحداث.....46
المطلب الثالث: مؤسسات البيئة المفتوحة 48
الفرع الأول: الورشات الخارجية.....48
الفرع الثاني: الحرية النصفية 51

الفصل الثاني: المساهمة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

تمهيد.....57
المبحث الأول: أساليب إعادة الإدماج داخل المؤسسات العقابية 59
المطلب الأول: الأنظمة التمهيدية لتطبيق أساليب المعاملة العقابية.....59
الفرع الأول: الفحص.....59
الفرع الثاني: التصنيف 67
الفرع الثالث: أجهزة الفحص والتصنيف 73
المطلب الثاني: أساليب تأهيل المحبوسين.....75
الفرع الأول: العمل.....76
الفرع الثاني: التعليم والتهذيب.....79
الفرع الثالث: الرعاية الصحية 85
المبحث الثاني: أساليب إعادة الإدماج والتربية خارج المؤسسة العقابية 88
المطلب الأول: أنظمة تكييف العقوبة 88
الفرع الأول: إجازة الخروج.....89
الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 91
المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة على الإفراج الخارجي.....93
الفرع الأول: صور وأنواع ونطاق الرعاية اللاحقة 94

الفرع الثاني: أهمية وأهداف الرعاية اللاحقة.....95
الفرع الثالث: الرعاية اللاحقة في القانون الجزائري.....97
خاتمة.....**101**
قائمة المصادر والمراجع.....**105**
فهرس المحتويات.....**119**